جامعة الأزهر
AL-AZHAR UNIVERSITY
كلية الشريعة والقانون بدمنهور

مجلة البحوث الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكّمة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستل من
العدد الثالث والأربعين - "إصدار أكتوبر ٢٠٢٣م - ١٤٤٥هـ"

شروط الوضوء

للإمام العالم العلامة إبراهيم بن عمر بن إبراهيم الحموي السوبيني الشافعي رحمه الله (ت٨٥٨هـ)

Conditions For Ablution

By The Learned Imam Ibrahim Bin Omar Bin Ibrahim Al-Hamawi Al-Subini al-Shafi'i May God Have Mercy On Him (d. 858 AH)

الدكتـــــورة

هدى أبوبكر سالم باجبير

أستاذ الفقه المشارك بكلية الآداب والعلوم الإنسانية
جامعة الملك عبدالعزيز جدة
المملكة العربية السعودية

مجلـة البحـوث الفقهيـة والقانونيـة
مجلة علمية عالمية متخصصة ومُحكمة
من السادة أعضاء اللجنة العلمية الدائمة والقارئة
في كافة التخصصات والأقسام العلمية بجامعة الأزهر

المجلة مدرجة في الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية ARABIC CITATION INDEX
على Clarivate Web of Science
المجلة مكشّفة في قاعدة معلومات العلوم الإسلامية والقانونية من ضمن قواعد بيانات دار المنظومة
المجلة حاصلة على تقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات
المجلة حاصلة على تصنيف Q3 في تقييم معامل "ارسيف Arcif" العالمية
المجلة حاصلة على تقييم ٨ من المكتبة الرقمية لجامعة الأزهر

رقم الإيداع
٦٣٥٩

الترقيم الدولي
(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

للتواصل مع المجلة
+201221067852
journal.sha.law.dam@azhar.edu.eg

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري

https://jlr.journals.ekb.eg

شروط الوضوء
للإمام العالم العلامة إبراهيم بن عمر بن إبراهيم الحموي السوبيني الشافعي رحمه الله (ت٨٥٨هـ)

Conditions For Ablution
By The Learned Imam Ibrahim Bin Omar Bin Ibrahim Al-Hamawi Al-Subini al-Shafi'i May God Have Mercy On Him (d. 858 AH)

الدكتـــــورة

هدى أبوبكر سالم باجبير

أستاذ الفقه المشارك بكلية الآداب والعلوم الإنسانية
جامعة الملك عبدالعزيز جدة
المملكة العربية السعودية

شروط الوضوء

للإمام العالم العلامة إبراهيم بن عمر بن إبراهيم الحموي السوبيني الشافعي رحمه الله (ت٨٥٨هـ)

هدى أبوبكر سالم باجبير

قسم الشريعة والدراسات الإسلامية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الملك عبدالعزيز، جدة، المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: hbajabair@kau.edu.sa

ملخص البحث:

هذا المخطوط الموسوم بـ " شروط الوضوء"، للعالم الفقيه الشافعي: إبراهيم بن عمر بن إبراهيم الحموي السوبيني الشافعي رحمه الله (ت٨٥٨هـ). وقد ذكر المؤلف في مقدمة المخطوط أن سبب تأليفه هو أن معرفة شروط العبادات واجبة على كل مخاطب؛ لتوقُّف صحة العبادات على معرفتها والإتيان بها على الوجه المشروع، ولما كانت الصلاة أفضل عبادات البدن، وكان الوضوء من جملة شروطها؛ فقد انتدب لجمع شروطه غير واحد من السلف، فمنهم من لم يبلغ العشرة، ومنهم من زاد على العشرة. وجمعها المؤلف أكثر من مرة، وبلغ بها أربعين شرطًا، دون التمييز بين شروط وضوء الرفاهية ووضوء الضرورة، فاطَّلع عليها من العلماء الذين عاصروا المؤلف، وأشاروا عليه أن التمييز بينهما أميز؛ فقسّم المؤلف المخطوط إلى: مقدمة، وأربعة أبواب، وخاتمة ، وذكر في شروط وضوء الرفاهية للذكور أربعة وثلاثين شرطًا، وللإناث خمسة وثلاثين، وفي شروط وضوء الضرورة للذكور ثلاثة وأربعين شرطًا، وللإناث أربعة وأربعين شرطًا. وذكر المؤلف مع كل شرط لغزًا فقهيًا. أما الخاتمة فخلص فيها إلى أنه يمكن اختصار الشروط، وردها إلى شرط واحد، هو أن لا تقترن بمانعٍ؛ فالكفر مانع من صحة الوضوء، والماء غير الطهور مانع، وهكذا بقية الشروط.

الكلمـات المفتاحيـة: شروط الوضـوء في الفقـه الـشافعي، أحكـام الوضـوء في المـذهب الشافعي، إبراهيم البوسيني، برهان الدين البوسيني.

Conditions for ablution By the learned Imam Ibrahim bin Omar bin Ibrahim al-Hamawi al-Subini al-Shafi'i May God have mercy on him (d. 858 AH)

Huda Abu Bakr Salem Bajabair
Department of Sharia and Islamic Studies, College of Arts and Human Sciences, King Abdulaziz University, Jeddah-Saudi Arabia.
E-mail: hbajabair@kau.edu.sa

Abstract:

This manuscript, titled "Conditions of Ablution," is by the Shafi'i scholar and jurist Ibrahim bin Omar bin Ibrahim al-Hamawi al-Subini al-Shafi'i, may God have mercy on him (d. 858 AH). The author stated at the beginning of the manuscript that the reason for writing it was that knowing the conditions of worship is obligatory for every addressee, because the validity of the acts of worship depends on knowing them and performing them in the legitimate manner, and since prayer is the best form of worship for the body and ablution is among its conditions, more than one of the predecessors was assigned to collect its conditions, including Those who have not reached ten, and among them are those who exceed ten. The author collected them more than once, and fulfilled forty conditions without distinguishing between the conditions for ablution of luxury and ablution of necessity. Many of the Contemporary Scholar of the author of that time pointed out to him that the distinction between them was clearer. The author divided the manuscript into: an introduction, four chapters, and a conclusion. He mentioned thirty-four conditions for the ablution of luxury for males and thirty-five for females, and in the conditions for the ablution of necessity for males there are forty-three conditions and forty-four conditions for females. With each

condition, the author mentioned a jurisprudential mystery. As for the conclusion, he concluded that the conditions can be shortened and reduced to one condition, which is that they should not be accompanied by an obstacle, as disbelief is an obstacle to the validity of ablution, impure water is an obstacle, and so are the rest of the conditions.

Keywords: Conditions For Ablution In Shafi'i Jurisprudence, Provisions For Ablution In The Shafi'i Doctrine, Ibrahim Al-Busini, Burhan Al-Din Al-Busini.

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستهديه، ونعوذ به من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، إنه من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

وبعد:

فلقد قيَّض الله لأمة الإسلام علماء ربَّانيين، ألَّفوا الدواوين الكثيرة في شتى العلوم المختلفة، ومصنفاتهم لا تُعدّ ولا تحصي، مابين مُطوَّل ومختصر ، وتم -بفضل الله- خدمة بعض كتب التراث، لكن لا يزال الكثير منه حبيس خزائن المخطوطات في المكتبات المنتشرة في أرجاء المعمورة، رغم ما بُذل من جهد لإخراج الكثير منها؛ مما جعل المسئولية على طلبة العلم كبيرة لخدمة تراث أمتهم ،وإخراج جهود علمائهم إلى النور؛ حتى لا يضيع هذا الميراث العظيم.

وقد سبق أن حقَّقت كتاب "تحرير الفتاوى على التنبيه والمنهاج والحاوي" للإمام أبي زرعة أحمد العراقي الشافعي (ت٨٢٦هـ)، من أول الطهارة إلى آخر الجنائز؛ لنيل درجة الدكتوراه، كما حققت

"رسالة في جواز الاقتصار على ركعتين قبل العصر"، للعالم الفقيه الشافعي المدني محمد بن سليمان الكردي (ت١١٩٤هـ)، فقيه الحجاز وعالمها، وخاتمة المدققين في المذهب الشافعي. ثم أحببت أن أساهم في إبراز بعض تراث علماء الأمة من خلال تحقيق هذا المخطوط المعنون بـ" شروط الوضوء"، للفقيه العلامة إبراهيم السوبيني الشافعي (ت٨٥٨هـ) .

خطة التحقيق:

وقد اقتضت طبيعة العمل -في تحقيق هذه الرسالة المخطوطة- أن أقوم بتقسيمه بعد المقدمة السابقة إلى قسمين:

القسم الأول: الدراسة

ويشتمل على فصلين:

الفصل الأول: التعريف بالإمام إبراهيم بن عمر السوبيني، وآثاره العلمية.

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: اسمه ونسبه، ومولده، ونشأته، وأسرته، ومذهبه.

المبحث الثاني: شيوخه، وتلاميذه، ومناصبه، وثناء العلماء عليه.

المبحث الثالث: وفاته، ومؤلفاته.

الفصل الثاني: التعريف بالنص المحقق.

المبحث الأول: عنوان المخطوط، وموضوعه، ومميزاته، وزمن وسبب تأليفه، وصحة نسبته إلى المؤلف، ومصادره.

المبحث الثاني: المنهج المتبع في التحقيق، ووصف النسخ المعتمدة، وصور المخطوط.

القسم الثاني: تحقيق النص.

وفيه أوردت النص المخطوط على قواعد الرسم المتعارف عليه، ووفق المنهج المذكور في منهج التحقيق .

وختامًا: أسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يجعل هذا العمل خالصًا متقبلًا، وأن يثقّل به الميزان يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمدلله رب العالمين.

القسم الأول: الدراسة

ويشتمل على فصلين:

الفصل الأول: التعريف بالإمام إبراهيم بن عمر السوبيني، وآثاره العلمية.

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: اسمه ونسبه، و مولده، ونشأته، وأسرته، ومذهبه.

المبحث الثاني: شيوخه، وتلاميذه، ومناصبه، وثناء العلماء عليه.

المبحث الثالث: وفاته، ومؤلفاته.

الفصل الثاني: التعريف بالنص المحقق.

المبحث الأول: عنوان المخطوط، وموضوعه، ومميزاته، وزمن وسبب تأليفه، وصحة نسبته إلى المؤلف، ومصادره.

المبحث الثاني: المنهج المتبع في التحقيق، ووصف النسخ المعتمدة، وصور المخطوط.

الفصل الأول:
التعريف بالإمام إبراهيم بن عمر السوبيني، وآثاره العلمية.
المبحث الأول:
اسمه ونسبه، و مولده، ونشأته، وأسرته، ومذهبه.[١]

اسمه ونسبه: إبراهيم بن عمر بن إبراهيم القاضي برهان الدين السوبيني[٢]، الحموي، ثم الطرابلسي، الشافعي.

مولده : ولد-رحمه الله- قبل سنة ٨٠٠ هـ تقريبًا، ولم يَرِد تحديد سنة ولادته، وحدّه بعضهم بعد سنة ٧٩٠هـ.[٣]

ولم يَرِد ذكر أسرته في كتب التراجم إلا ماذكره السخاوي: أن جده لأمه الشيخ عمر السوبيني كان صالحًا، وله كرامات[٤]

نشأته: نشأ في قريته سوبين، من قرى حماة بالشام، وقرأ بعض القرآن فيها، وختمه في حماة، وتعلم الجبر والحساب، والعربية والصرف، والفرائض والوصايا، وأخذ فقه الحنفية عن القاضي الشمس الصفدي، وحج سنة ٨٤٤ هـ وهو في الخمسين من عمره.[٥]

مذهبه: كان -رحمه الله - شافعي المذهب بلا خلاف أعلمه في ذلك، مع أنه كان له دراية بالمذهب الحنفي.

---

(١) انظر ترجمته في: نظم العقيقان، ص٢٣. الضوء اللامع ١/ ١٠٠. القبس الحاوي، ١/ ٧٥. الأعلام ١/ ٥٦. هدية العارفين ١/ ٢٠. معجم المؤلفين ١/ ٧٠

(٢) نسبة إلى "سوبين"،بضم السين وسكون الواو وكسر الباء، من قرى حماة بسوريا. [انظر: الضوء اللامع ١١/ ٢٠٨. القبس الحاوي ١/ ٧٦. الجواهر والدرر ٣/ ١٠٢٦.

(٣) انظر: نيل الأمل ٥/ ٤٢٧. الضوء اللامع ١/ ١٠٠. القبس الحاوي ١/ ٧٥

(٤) انظر: الجواهر والدرر ٢/ ١٠٢٦.

(٥) انظر: الضوء اللامع ١/ ١٠٠-١٠١. الجواهر والدرر ٢/ ١٠٢٦.

المبحث الثاني:
شيوخه وتلاميذه، ومناصبه، وثناء العلماء عليه.

أولاً: شيوخه وتلاميذه[1]:

جدّ السوبيني – رحمه الله – في طلب العلم، وتلقاه على شيوخ عصره. ومن شيوخه:

- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، وقد أكثر من ملازمته.
- أحمد بن يهود الشهاب الدمشقي الحنفي (٨٢٠هـ).
- التقي بن الجوبان.
- سعد الدين الآمدي.
- الشيخ شمس الدين بن زهرة (ت٨٤٨هـ).
- الشيخ شمس الدين الهروي.
- الشمس الصفدي القاضي الحنفي.
- والشمس النويري وولده السراج.
- الشهاب أحمد بن البدر.
- الشهاب أحمد المغربي المالكي.
- الشهاب ابن المجدي.

- **وتتلمذ علي يده العديد من العلماء البارزين، واستجازه طلاب العلم فيها، ومن تلاميذه:**

- أبو الفدا إسماعيل علي العماد.
- خليل بن عبد الله العسقلاني الشافعي.
- علي بن أيوب الشافعي المعروف بابن الشيخة.
- علي بن أبي بكر الشافعي الضرير.
- أبو عبد الله الطيبي محمد بن أحمد الشافعي.

---

(١) انظر: نظم العقيقان، ص: ٢٣. الضوء اللامع ١/ ١٠٠-١٠١، ٢/ ٢٩٨،٢٩١، ٥/ ١٩٨،١٩٥، ٧/ ١٠٣.

ثانياً: مناصبه وثناء العلماء عليه:

وَلِيَ قضاء مكة سنة ٨٤٨ هـ، وقضاء حلب سنة ٨٤٩ هـ، وصُرِف عنه سنة ٨٥٠هـ بوشاية ضده عند السلطان، ووَلِيَ قضاء طرابلس والشام سنة ٨٥٤ هـ، وحُمدت سيرته في كل ماتولاه.[١]

وخطب بجامع الحاجب في دمشق.[٢]

وقد أثنى عليه أهل العلم، وتلقوا مصنفاته بالقبول. ومن أقوالهم في الثناء عليه بما يُفصح عن مكانته العلمية الرفيعة:

- قال ابن حجر: (صاحبنا الإمام برهان الدين إبراهيم بن عمر بن إبراهيم الحموي، ثم السوبيني ... شافعي المذهب، كثير المعارف في عدة علوم، رأس في الفرائض، وهو اليوم عالم طرابلس، يشغل في فقه الشافعية والحنفية) .[٣]
- قال ابن شاهين: (وكان عالمًا، فاضلًا، خيّرا، ديّنا، بل صالحا).[٤]
- وقال عنه السخاوي: (شافعي المذهب، كثير المعارف في عدة علوم ، رأس في الفرائض، وهو اليوم عالم طرابلس، يشتغل في فقه الشافعية والحنفية).[٥]

---

(١) انظر: نظم العقيقان، ص٢٣. إنباء الغمر ٤/ ٢٢٧،٢٣٦. كنوز الذهب في تاريخ حلب ٢/ ١٩٩. الجواهر والدرر ٣/ ١٠٢٦. النجوم الزاهرة ١٥/ ٤٣٨. الضوء اللامع ١/ ١٠١. نيل الأمل في ذيل الدول ٥/ ١٩٩،٢٠٦،٢٢٦، ٣٠٨.

(٢) انظر : العقد التليد في اختصار الدر النضيد: ١/ ١٩.

(٣) الجواهر والدرر:٣/ ١٠٢٦.

(٤) نيل الأمل في ذيل الدول ٥/ ٤٢٧.

(٥) الضوء اللامع ١/ ١٠١.

المبحث الثالث:
وفاته ومؤلفاته.

تُوفي -رحمه الله- بدمشق بعد عودته من زيارة القدس ، يوم الاثنين ثاني عشر من شهر ذي الحجة سنة ٨٥٨هـ، وصُلي عليه بحلب صلاة الغائب في ثالث عشر[١] .

تبحّر في دراسة العلوم الشرعية، وصنَّف الكتب النافعة، وبرع في الأصول والفقه والفرائض.

ومن مصنفاته[٢]:

- " شرح فرائض المنهاج " في أربعة مجلدات.
- " وشروح " أخرى أربعة كل منها مجلد.
- " الإبهاج في لغات المنهاج " في ثلاثة مجلدات .
- " شرحان على الشامل الصغير " كبير، وتوضيح.
- " اقدار الرائض على الفتوى في الفرائض".
- " الألغاز الكبرى" على ترتيب أبواب التنبيه.
- " الألغاز الصغرى" على ترتيب المنهاج .
- " شرح على المنهاج" شرع فيه ولم يكمله .
- " شرح على التمييز" وصل فيه إلى الرهن .
- كراسة في "مسائل ينسب فيها إلى الساكت قول".
- اختصار "الاستغناء في الفرق والاستثناء".

---

(١) انظر: كنوز الذهب ٢/ ٢٠١. نيل الأمل في ذيل الدول ٥/ ٤٢٦. الضوء اللامع ١/ ١٠١. نظم العقيقان، ص: ٢٤.

(٢) انظر: نظم العقيقان، ص: ٢٣. ديوان الإسلام ٣/ ٣٦. الأعلام ١/ ٥٦. كشف الظنون ٢/ ١٠٢٤. هدية العارفين ١/ ٢٠.

الفصل الثاني: التعريف بالنص المحقق.

المبحث الأول:

عنوان المخطوط، وموضوعه، ومميزاته ، وسبب تأليفه وصحة نسبته إلى المؤلف، ومصادره:

أولاً: عنوان المخطوط:

- اتفقت النسخ المعتمدة في تحقيق المخطوط على أن عنوانه: "شروط الوضوء".[1]

- ومما يؤيد أن هذا عنوان الرسالة: ماذكره المؤلف أول المخطوط: (ولما كانت الصلاة أفضل عبادات البدن، وكان الوضوء من جملة شروطها، ومما اجتمع فيه خطاب الوضع وخطاب التكليف؛ انتدب لجمع شروطه غير واحد ممن سلف، وكنت قد جمعتها مرة بعد أخرى، فصرت فيها مرة إلى دون الثلاثين، ومرة جاوزتها، ومرة صرت فيها إلى أربعين شرطًا، وضمَّنتُها أربعين لغزًا، غير أني لم أميز فيها بين شروط وضوء الرفاهية وشروط وضوء الضرورة ...).

- وكذا اعتمادًا على ماجاء في فهارس المخطوطات من اعتماد هذه التسمية.

ثانيًا: موضوعه ومميزاته:

- ذكر المؤلف -في بداية المخطوط- أن موضوعه يدور حول جمع شروط الوضوء، وأنه قد جمعها عدد من العلماء السابقين له ومعاصريه، فمنهم من بلغ العشرة، ومنهم من كان دونها، لكنهم لم يستقصوها كلها؛ فتوجه المؤلف إلى جمعها عدة مرات، وبلغ بها الأربعي،ن دون تمييز بين وضوء الرفاهية ووضوء الضرورة، ثم -بتوجيه من أحد العلماء المعاصرين له- عمل على تقسيمها إلى: شروط رفاهية وضرورة، وفي كل قسم منهما شروط للذكور وأخرى للإناث؛ فبلغ مجموعها الإجمالي ١٥٦ شرطًا، هي على النحو التالي:

- وضوء الرفاهية: أربعة وثلاثون شرطًا للذكور، وللإناث خمسة وثلاثون.

- وضوء الضرورة: ثلاثة وأربعون شرطًا للذكور، وللإناث أربعة وأربعون شرطًا.

ولقد برزت براعة المؤلف وملكته الفقهية في الخاتمة، عندما ردّ هذه الشروط كلها إلى شرط واحد، هو: أن لا تقترن بمانع.

---

(١) انظر:اللوح الأول من النسخ (أ) و(م٢) و(س).

- بعد ذكر كل شرط كان يذكر المؤلف لغزًا فقهيًا، فبلغ مجموع الألغاز ١٥٦ لغزًا تقريبًا، ومعلوم ما لهذا الأسلوب في طرح المسائل الفقهية من أثر نافع في شدّ الانتباه، وتحريك الذهن، وتكوين الملكة الفقهية. ومما لا شك فيه أن التأليف في الألغاز يُنبئ عن غزارة علم المؤلف، وجودة قريحته، وكثرة استحضاره، وإصابة فكره. صحيح أن المؤلف قد عزا بعض هذه الألغاز إلى "طراز المحافل" للإسنوي، لكن غالبها لم أقف عليه في طراز الإسنوي ولا في غيره من كتب الشافعية. الأمر الذي يفيد أنها له.

- امتاز المخطوط بتحرير المذهب الشافعي، والعناية بالمقارنة بين كتب الرافعي والنووي، ويذكر زيادة الروضة على الشرح الكبير، ويقارن بين كتب النووي؛ مما يشير إلى إحاطة المؤلف بما اعتمده المتأخرون في تحديد المعتمد عند الشافعية.

- امتاز المخطوط بنقولات مختلفة من كتب شافعية، منها ما هو محقق ومطبوع، ومنها ما هو مخطوط، و منها ما هو مفقود، كالشامل الصغير وشرحه لابن الخطيب، وقد استشهد به المؤلف، ونقل منه في مواضع متعددة.

- أبرز المخطوط تمكّن المؤلف وبراعته في علم القواعد الفقهية والأصول؛ فظهر -من خلال ما أورده المؤلف- كثير من المسائل والمصطلحات، مثل : الفرق بين الفتوى والحكم، خطاب الوضع، خطاب التكليف، جواز تقليد العاجز كل أحد من المجتهدين.

ثالثًا: زمن وسبب تأليفه.

انتهى السوبيني —رحمه الله- من تأليف هذه الرسالة في نهار الجمعة ثالث عشر من شهر محرم سنة ٨٤٣ هـ، حسبما ذكر الناسخ في النسخة (م٢)، حيث قال: (ونقلتها من خط مصنفها، وفرغت منها نهار الجمعة رابع عشر ربيع الآخر سنة ٨٤٥ هـ).

وذكر المؤلف -أول المخطوط- أن سبب تأليفه هو أن معرفة شروط العبادات واجبة على كل مخاطب؛ لتوقُّف صحة العبادات على معرفتها، والإتيان بها على الوجه المشروع، ولما كانت الصلاة أفضل عبادات البدن، وكان الوضوء من جملة شروطها؛ فقد انتدب لجمع شروط الوضوء غير واحد من السلف، فمنهم من لم يبلغ العشرة، ومنهم من زاد على العشرة. وجمعها المؤلف أكثر من مرة، وبلغ بها أربعين شرطًا، دون التمييز بين شروط وضوء الرفاهية ووضوء

الضرورة، فاطّلع عليها بعض العلماء المعاصرين للمؤلف، وأشاروا عليه أن التمييز بينهما أميز؛ فخصّ الباب الأول في وضوء الرفاهية للذكور، والثاني في وضوء الرفاهية للإناث، والثالث في وضوء الضرورة للذكور، والرابع في وضوء الضرورة للإناث، ثم الخاتمة.

رابعًا: صحة نسبة المخطوط إلى المؤلف.

لم أقف -في ترجمة المؤلف- على ذكر هذه المخطوط محل التحقيق؛ ففي كتب التراجم يذكرون بعض مؤلفاته، فيقولون:

وغيرها من الكتب. ولم أقف على من استقصى جميع مؤلفات الشيخ السوبيني، غير أن هناك جملة من الأدلة التي تشير لصحة نسبتها إليه، منها:

- في النسخة (أ) مكتوب أنها بخط المؤلف: (تأليف الشيخ الإمام العالم العامل مفتي المسلمين ومفيد الطالبين: برهان الدين إبراهيم بن عمر السوبيني الشافعي، نزيل طرابلس الشام، فسّح الله تعالى في مدته، وأعاد علينا من بركته آمين).[1]. وكذا مكتوب اسم المخطوط والمؤلف في بطاقة المخطوط .

- في النسخة (م٢) في اللوح الأول: (نقل من نسخة صحيحة معتمدة بخط شيخ الإسلام والمسلمين الشيخ زين الدين عبد المؤمن، نزيل القدس الشريف الشهير بالحلبي، أمتع الله به المسلمين، وهو نقلها من نسخة بخط مؤلفها الشيخ الإمام برهان الدين إبراهيم بن عمر السوبيني ثم الطرابلسي).

ومكتوب فيها تقريظ لابن حجر، بعد اطلاعه على المؤَلف، ونصه: (بخط شيخ الإسلام قاضي القضاة شهاب الدين أحمد بن حجر الشافعي، أمتع الله به المسلمين، وصورة ماكتبه أبقاه الله تعالى: الحمد لله وكفى، وسلام على عباده الذين اصطفى، أما بعد فقد وقفت على هذه الفرائد البديعة الناشئة عن الهمة الرفيعة، فعرفت أنه جمْع لا نظير له، يقرع السمع وضوابط للعقول السليمة في ميادين الفهوم الصحيحة، روابط تؤذن بأن جامعها فاق من سبق إلى ضبط ذلك اطلاعًا وانتقادًا، وفات لحاقه من يجيء بعده طردًا واطّرادًا؛ فعلمت أن وحي التأمل لم ينقطع،

---

(١) (١أ/ ب)

وأن الله -تعالى- بقدرته يدخر للمتأخر ما لم يقف عليه المتقدم، وإن كان يبذل الوسع حتى يطلع، فالله يديم عليه نعمه تترى، ويجمع له بين خيري الدنيا والأخرى، ويسوق إليه أعناق السعادة في الدارين فرادى وزمرًا، ويسلمه حيث حل سفرًا وحضرًا. قاله أحمد بن علي بن حجر الشافعي، عفا الله عنه، حامدًا الله تعالى، ومصليًا على نبيه محمد وآله وصحبه ومسلّمًا).

- في آخر النسخة (م٢): (قال المصنف: فرغت منها نهار الجمعة، ثالث عشر شهر الله المحرم سنة ٨٤٣، ونقلتها من خط مصنفها، وفرغت منها نهار الجمعة رابع عشر ربيع الآخر سنة ٨٤٥).

- في النسخة (س) مكتوب اسم المخطوط في اللوح الأول، وفي أول المخطوط ذكر اسم المؤلف (قال الشيخ الإمام، العالم العامل العلامة، الورع الزاهد، مفتي المسلمين ومفيد الطالبين، قاضي القضا:ة برهان الدين إبراهيم ابن عمر السوبيني الشافعي، بلّغه الله تعالى في الدارين آماله، وختم بالصالحات أعماله).

- جاء في فهرس المخطوطات بالمكتبة الأزهرية، ومكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود، ومكتبة جامعة الملك سعود بالرياض ، ومعهد المخطوطات باكو بأذربيجان، وشهيد باشا بتركيا: نسبة المخطوط لمؤلفه، وتسميته، وسيأتي تفصيله في وصف النسخ المعتمدة في التحقيق.

خامسًا: مصادره:

- الابتهاج بشرح المنهاج للسبكي.
- الاستغناء في الفرق والاستثناء للبكري.
- الأم للشافعي.
- الإيضاح في المناسك للنووي.
- التبصرة في ترتيب أبواب للتمييز بين الاحتياط والوسوسة لأبي محمد الجويني.
- التدريب في الفقه الشافعي، لسراج الدين البلقيني.
- التنقيح للنووي.
- التهذيب للبغوي.

- جامع المختصرات و مختصر الجوامع للنشائي.
- الحاوي الصغير للقزويني.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين.
- الشامل الصغير للقزويني.
- شرح الحاوي الصغير للقونوي.
- شرح الشامل الصغير لابن الخطيب.
- الشرح الكبير للرافعي.
- شرح مسلم للنووي.
- طراز المحافل في ألغاز المسائل للإسنوي.
- فتاوى البغوي.
- فتاوى ابن الصباغ.
- فتاوى الغزالي.
- فتاوى القاضي حسين.
- فتاوى القفال.
- فروع ابن الحداد (المسائل المولدات).
- قوت المحتاج في شرح المنهاج للأذرعي.
- اللباب للمحاملي.
- المجموع شرح المهذب للنووي.
- المجموع المذهب في قواعد المذهب للعلائي.
- منهاج الطالبين للنووي.
- نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي.

المبحث الثاني:
المنهج المتبع في التحقيق، ووصف النسخ المعتمدة، وصور المخطوط.

أولًا: المنهج المُتّبع في التحقيق:

١- بعد الحصول على المُصوّرات من النسخ الخطية؛ قمت بالنَّسخ من النسخة (أ)؛ لأنها النسخة التي بخط المؤلف، وكُتبت في حياته، ثم المقابلة مع النسخ الأخرى بطريقة النسخة الأم، وذكرت الفروق المهمة بين النسخ في الحاشية.

٢- أشرت إلى نهاية اللوح في النسخ في المتن بـ / ، وفي الهامش بين قوسين ( ).

٣- وثَّقت النصوص المنقولة بالرجوع إلى مصادرها ما أمكن.

٤- وثَّقت المسائل الفقهية التي ذكرها المؤلف من مصادرها المعتمدة.

٥- ترجمت للكتب المذكورة في النص المحقق، وكذا ترجمت للأعلام المذكورين.

٦- عرّفت بالمصطلحات الفقهية والأصولية، وغريب الألفاظ.

٧- وضعت علامات الترقيم في مواضعها بما يخدم النص المحقق.

ثانيًا: وصف النسخ المعتمدة:

بعد البحث عن نسخ المخطوط أمكن الوقوف على خمس نسخ خطية، ويسر الله -بفضله ومنته- الحصول على مَصوّرات من النسخ من مركز جمعة الماجد بدولة الإمارات العربية المتحدة، ووصفها على النحو التالي:

- **النسخة الأولى، وقد رمزت لها بالرمز** (أ):

مصدرها: معهد المخطوطات -باكو - أذربيجان .

رقمها في المصدر: ٧٥١٧٥٨٩٢)-b) .

تاريخ النسخ: ٨٤٣ هـ، بخط المؤلف إبراهيم بن عمر السوبيني.

عدد الأسطر في اللوح: ٢٧. عدد الكلمات في السطر: ١٦-١٨ تقريبًا.

عدد الألواح: ٨، اللوح الأول فيه: عنوان الرسالة، واسم المؤلف، بينما نص الرسالة من اللوح الثاني إلى الثامن.

مكتوب في اللوح الأول : (شروط الوضوء. تأليف الشيخ الإمام العالم العامل مفتي المسلمين ومفيد الطالبين: برهان الدين إبراهيم بن عمر السوبيني الشافعي، نزيل طرابلس الشام، فسّح الله تعالى في مدته، وأعاد علينا من بركته آمين).

وهي النسخة التي نسخت منها، ثم قابلت بها النسخ الأخرى ، وأثبتت الفروق في الحاشية .

- **النسخة الثانية، وقد رمزت لها بالرمز (م٢):**

مصدرها: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية . الرقم العام: ٤٦٠٦ .

عدد الأسطر: ٣٢. عدد الكلمات في السطر: ١٩-٢١ تقريبًا.

عدد الألواح: ٦، **اللوح الأول جاء فيه**: (نقل من نسخة صحيحة معتمدة، بخط شيخ الإسلام والمسلمين: الشيخ زين الدين عبد المؤمن، نزيل القدس الشريف، الشهير بالحلبي، أمتع الله به المسلمين، وهو نقلها من نسخة بخط مؤلفها: الشيخ الإمام برهان الدين إبراهيم بن عمر السوبيني ثم الطرابلسي، المشمولة بخط شيخ الإسلام قاضي القضاة شهاب الدين أحمد بن حجر الشافعي، أمتع الله به المسلمين، وصورة ما كتبه أبقاه الله تعالى: الحمد لله وكفى، وسلام على عباده الذين اصطفى، أما بعد

فقد وقفت على هذه الفرائد البديعة الناشئة عن الهمة الرفيعة؛ فعرفت أنه جمع لا نظير له، يقرع السمع، وضوابط للعقول السليمة في ميادين الفهوم الصحيحة، روابط تؤذن بأن جامعها فاق من سبق إلى ضبط ذلك اطلاعًا وانتقادًا، وفات لحاقه من يجيء بعده طرداً و اطّرادًا؛ فعلمت أن وحي التأمل لم ينقطع، وأن الله تعالى -بقدرته- يدّخر للمتأخر ما لم يقف عليه المتقدم، وإن كان يبذل الوسع حتى يطلع، فالله يديم عليه نعمه تترى، ويجمع له بين خيري الدنيا والأخرى، ويسوق إليه أعناق السعادة في الدارين فرادى وزمرًا، ويسلمه حيث حل سفرًا وحضرًا. قاله أحمد بن علي بن حجر الشافعي، عفا الله عنه، حامدًا الله تعالى، ومُصلياً على نبيه محمد وآله وصحبه ومُسلمًا . وكتبها لنفسه -غفر الله له- محمد بن بكر الديري الناصري الشافعي، بالمسجد الأقصى الشريف، في الحادي والعشرين من شهر ربيع الأول سنة ٨٤٩، وصلى الله على نبيه محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا إلى يوم الدين).

مكتوب في آخر هذه النسخة : (قال المصنف: فرغت منها نهار الجمعة، ثالث عشر شهر الله المحرم سنة ٨٤٣، ونقلتها من خط مصنفها، وفرغت منها نهار الجمعة رابع عشر ربيع الآخر سنة ٨٤٥). وفي هامشها :(وكتبها لنفسه فقير عفو الله: محمد بن بكر الديوي الناصري الشافعي، حامدًا الله تعالى، ومُصليًا ومُسلّمًا).

والملاحظ ـمن خلال النّسخ ـ التطابق بين النسختين (أ) و(م٢)، مما يؤكد أن النسخة (أ) هي بخط المؤلف والنسخة (م٢) منسوخة منها.

- **النسخة الثالثة، ورمزت لها بالرمز (س):**

مصدرها: مكتبة جامعة الملك سعود.

رقمها في المصدر:٥٤٦٠- ق ١١٢٤/ ٤ .

تاريخ النسخ:١١٣٧هـ.

عدد الأسطر في اللوح: ٢٣ . عدد الكلمات في السطر: ٩-١١ تقريبًا.

عدد الألواح: ١٢، اللوح الأول فيه: عنوان المخطوط، واسم المؤلف، بينما نص المخطوط من اللوح الثاني إلى الثاني عشر، وتمتاز هذه النسخة بوضوح الخط وجماله.

مكتوب في اللوح الأول: (تمليك للسيد محمد علي ابن السيد بكري مرجي، ثم آل -بفضل الله- إلى فقير عفوه محمد فاتح الهراوي سنة ١٣٠٦هـ).

- **النسخة الرابعة، ورمزت لها بالرمز (م١):**

مصدرها: مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود .

رقمها في المصدر: ٧٩٤٧.

عدد الأسطر في اللوح : ٢٣ . عدد الكلمات في السطر: ١٥-١٧ تقريبًا.

عدد الألواح: ٨ . وتمتاز هذه النسخة بتعليقات للعلماء في هامش المخطوط.

- **النسخة الخامسة، ورمزت لها بالرمز (ش):**

مصدرها: شهيد علي باشا.

رقمها في المصدر: ٢٨٣٥.

تاريخ النسخ: ٩٣٧هـ.

عدد الأسطر في اللوح : ١٩ . عدد الكلمات في السطر: ١٢-١٥ تقريبًا.

عدد الألواح: ١٠، وتمتاز هذه النسخة بوضوح الخط وجماله، وفي هامشها تعليقات مفيدة.

مكتوب في اللوح الأخير: (علّقه لنفسه ولمن شاء الله من بعده فقير عفو ربه الغني: محمد بن محمد بن علي المشرقي الغزي الشافعي الأزهري غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين، وذلك في شهر ذي القعدة من شهور سنة ٩٣٧).

والملاحظ أثناء المقابلة: تشابه النسخ (س) و(م١) و(ش) .

ثالثًا: صور المخطوط:

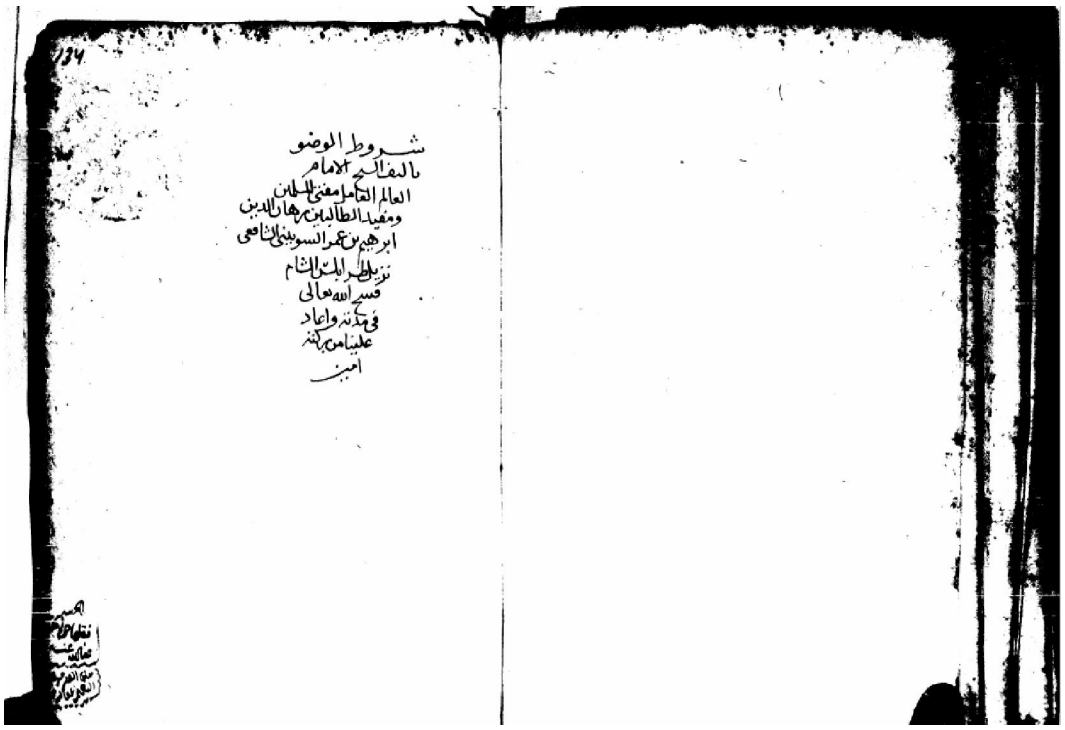

اللوح الأول من النسخة (أ) للوح

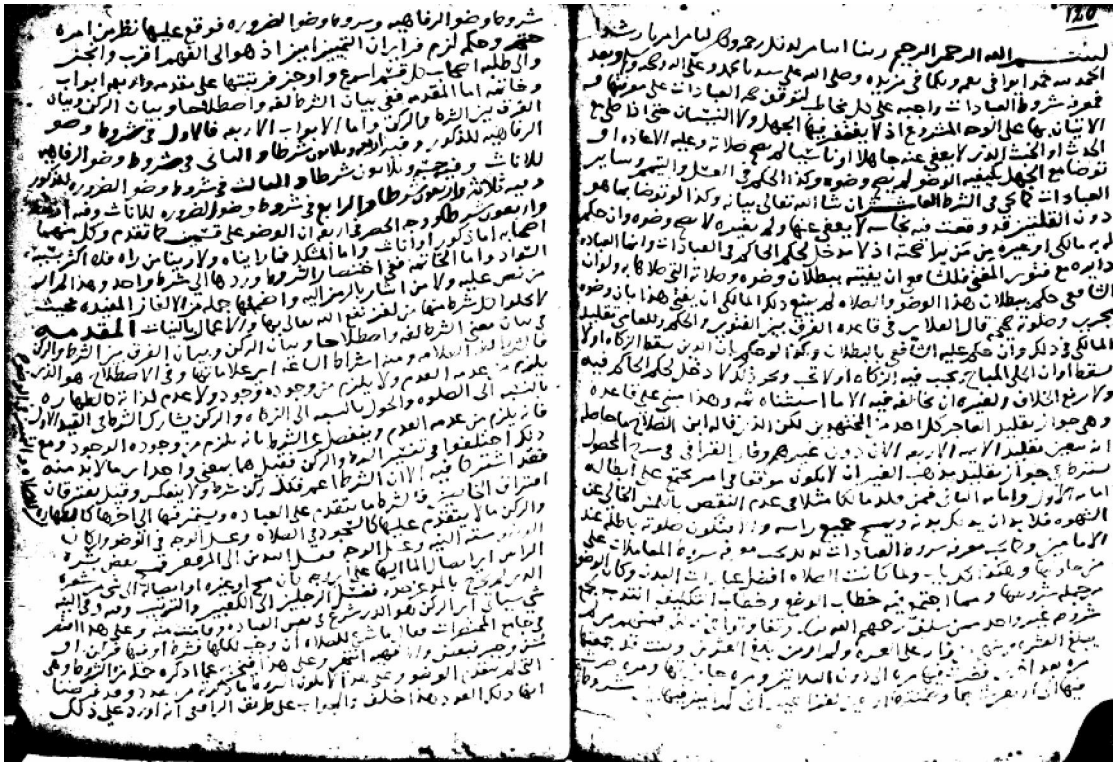

اللوح الثاني من النسخة (أ)

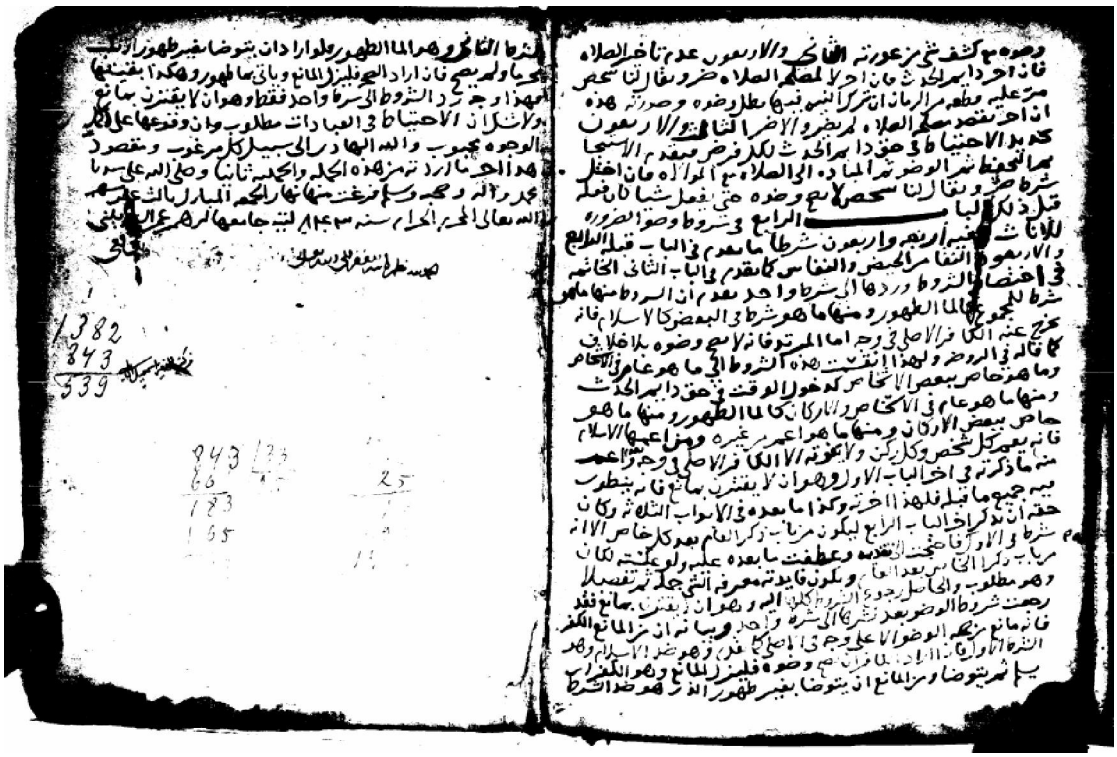

اللوح الأخير من النسخة (أ)

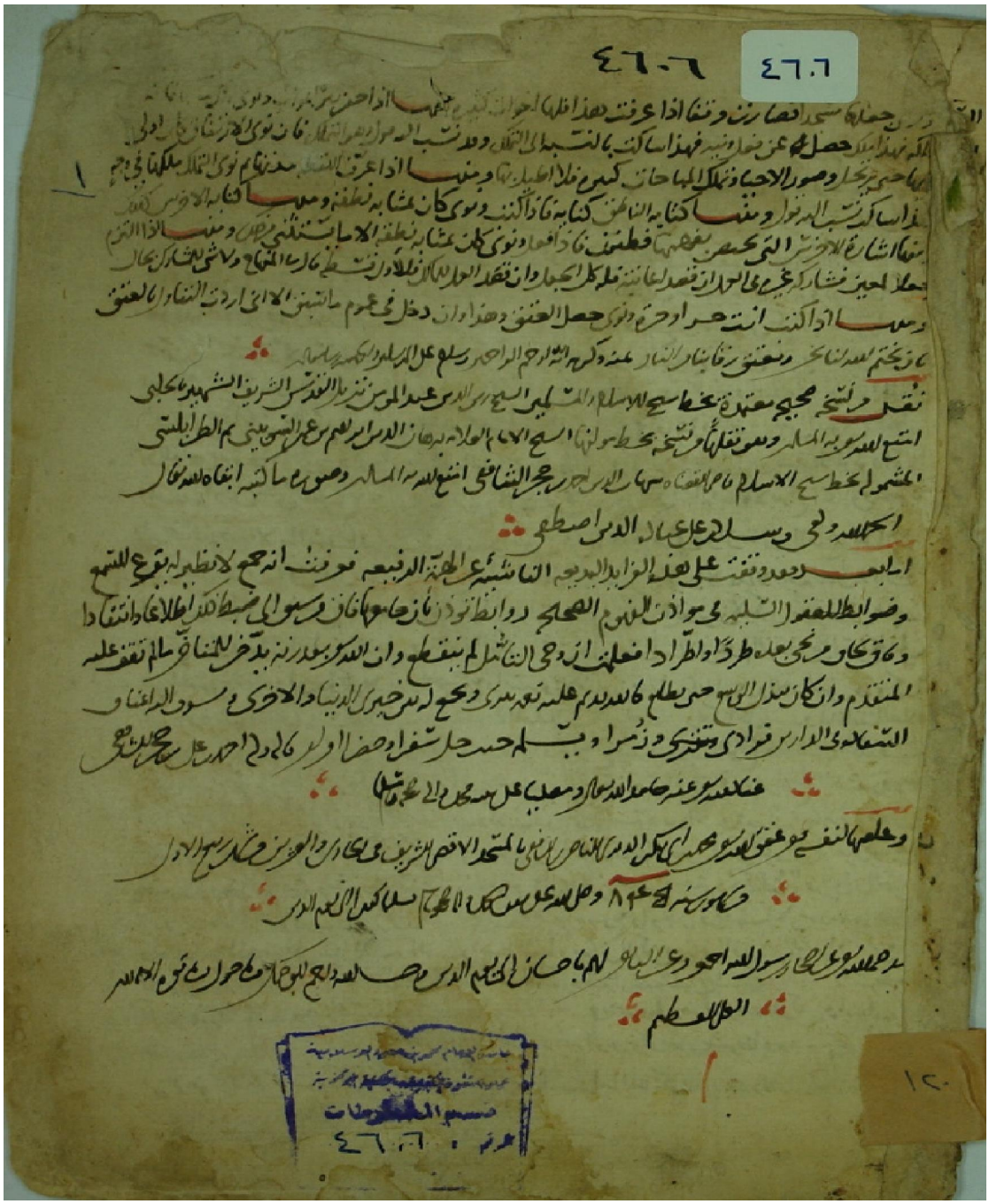

اللوح الأول من النسخة (م٢)

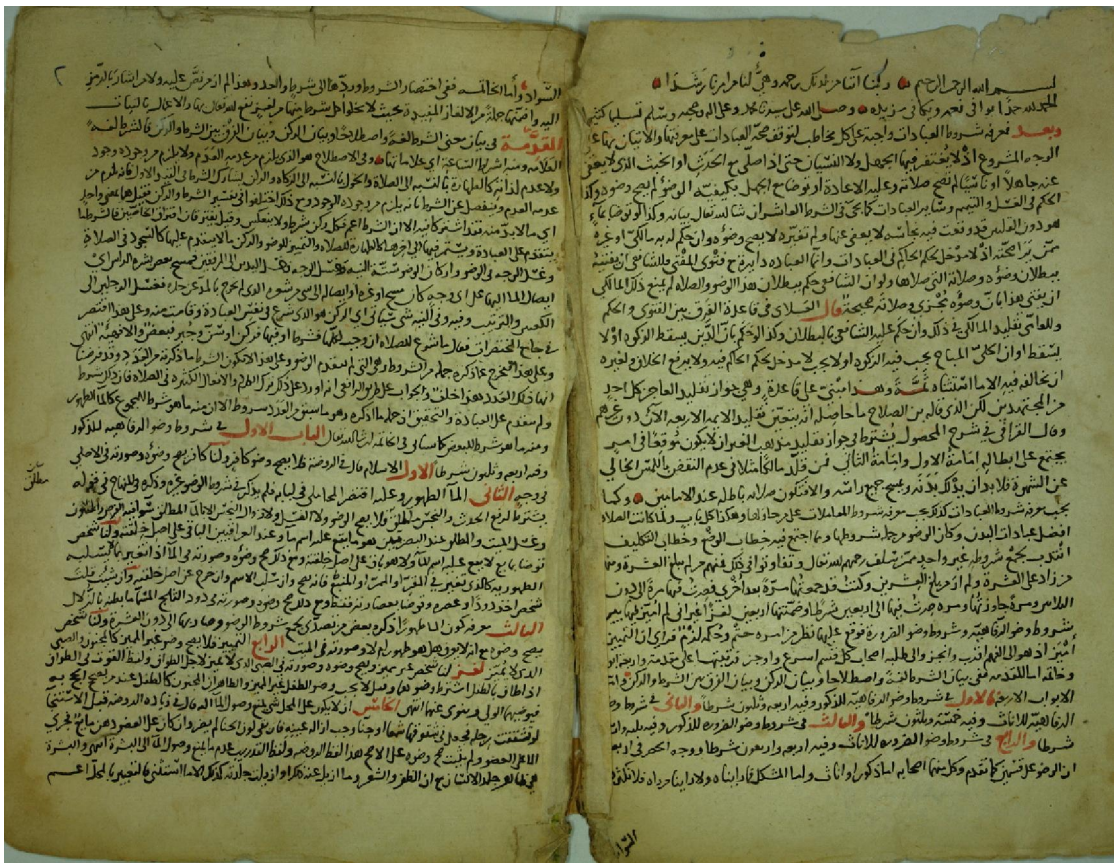

اللوح الثاني من النسخة (م٢)

اللوح الأخير من النسخة (م٢)

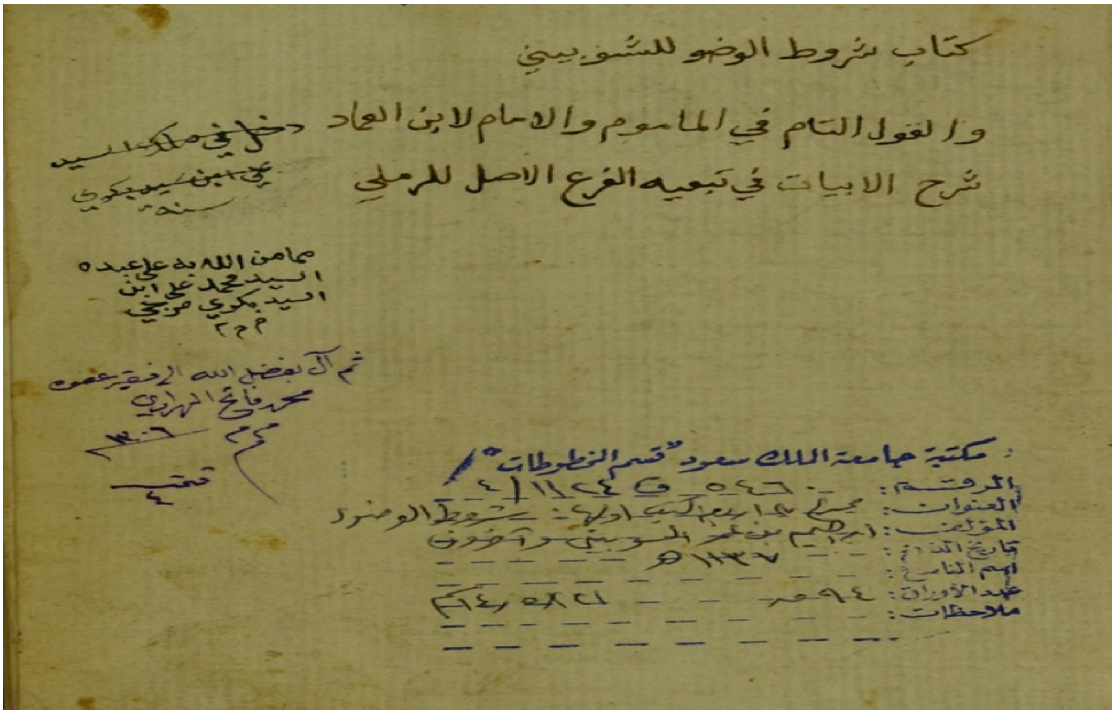

اللوح الأول من النسخة (س)

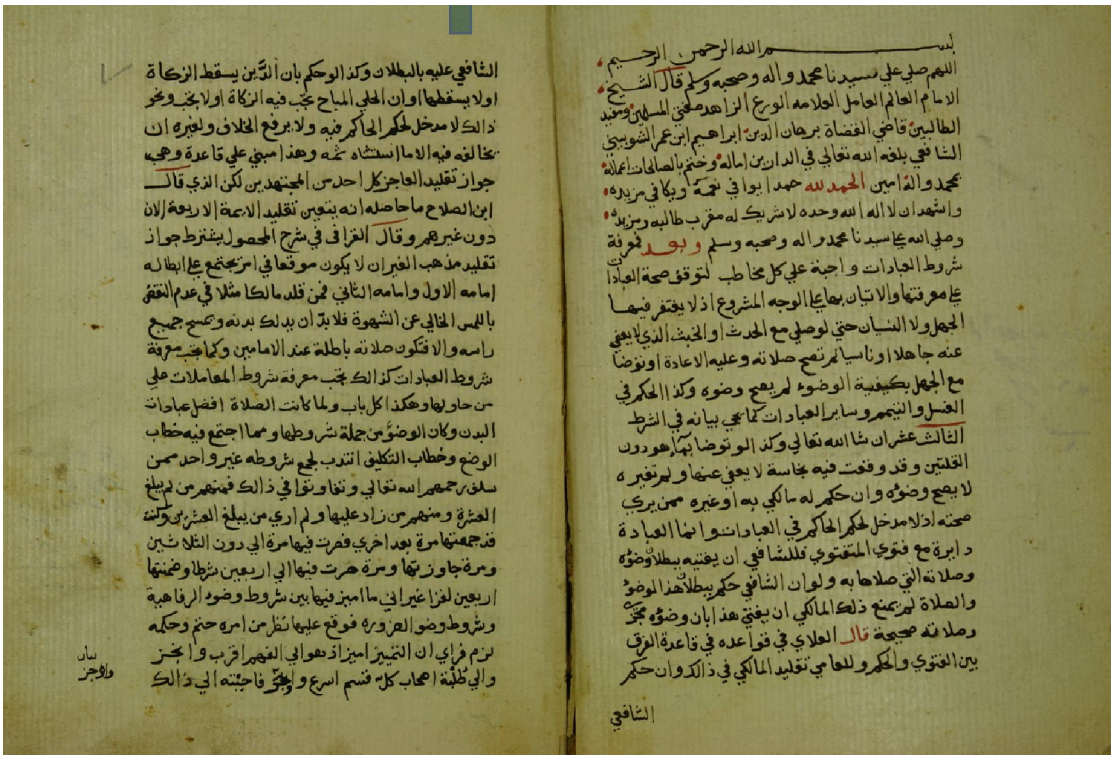

بسم الله الرحمن الرحيم
اللهم صلي على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم قال الشيخ
الامام العالم العامل العلامه الورع الزاهد صفي المسلمين وسيد
الطالبين قاضي القضاة برهان الدين ابراهيم ابن عمر الشويبي
الشافعي بلغه الله تعالى في الدارين امانيه وختم بالصالحات اعماله
محمد وآله امين الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافي مزيده
واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له مغرب طالبه ومزيده
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم وبعد فمعرفة
شروط العبادات واجبة على كل مخاطب لتوقف صحة العبادات
على معرفتها والاتيان بها على الوجه المشروع اذ لا يغتفر فيها
الجهل ولا النسيان حتى لو صلى مع الحدث او الخبث الذي لا يعفى
عنه جاهلا او ناسيا لم تصح صلاته وعليه الاعادة او توضأ
مع الجهل بكيفية الوضوء لم يصح وضوءه وكذا الحكم في
الغسل والتيمم وسائر العبادات كما سيجيء بيانه في الشرط
الثالث عشر ان شاء الله تعالى وكذا لو توضأ بهما وهو دون
القلتين وقد وقعت فيه نجاسة لا يعفى عنها ولم تغيره
لا يصح وضوءه وان حكم له مالكي به او غيره ممن يرى
صحته اذ لا مدخل لحكم الحاكم في العبادات وانما العبادة
دائرة مع فتوى المفتي فللشافعي ان يفتيه ببطلان وضوءه
وصلاته التي صلاها به ولو ان الشافعي حكم ببطلان هذا الوضوء
والصلاة لم يمنع ذلك المالكي ان يفتي هذا بان وضوءه صحيح
وصلاته صحيحة قال العلائي في قواعده في قاعدة الفرق
بين الفتوى والحكم وللعامي تقليد المالكي في ذلك وان حكم
الشافعي

الشافعي عليه بالبطلان وكذا لو حكم بان الدين يسقط الزكاة
او لا يسقطها او ان الحلي المباح يجب فيه الزكاة او لا يجب ونحو
ذلك لا مدخل لحكم الحاكم فيه ولا يرفع الخلاف ولغيره ان
يخالفه فيه الا ما استثناه نحو وهذا مبني على قاعدة وهي
جواز تقليد العاجز كل احد من المجتهدين لكن الذي قال
ابن الصلاح ما حاصله انه ينبغي تقليد الاربعة الا ربعة لان
دون غيرهم وقال القرافي في شرح المحصول يشترط جواز
تقليد مذهب الغير ان لا يكون موقعا في امر مجتمع على ابطاله
امامه الاول وامامه الثاني فمن قلد مالكا مثلا في عدم النقض
باللمس الخالي عن الشهوة فلا بد ان يدلك بدنه ويمسح جميع
راسه والا فتكون صلاته باطلة عند الامامين وكما يجب معرفة
شروط العبادات كذلك يجب معرفة شروط المعاملات على
من حاولها وهكذا كل باب ولما كانت الصلاة افضل عبادات
البدن وكان الوضوء من جملة شروطها ومما اجتمع فيه خطاب
الوضع وخطاب التكليف انتدب لجمع شروطه غير واحد ممن
سلف رحمهم الله تعالى ونفعنا في ذلك فمنهم من لم يبلغ
العشرة ومنهم من زاد عليها ولم ار من يبلغ العشرين وكنت
قد جمعتها مرة بعد اخرى فحررت فيها مرة الى دون الثلاثين
ومرة جاوزتها ومرة حررت فيها الى اربعين شرطا وضمنتها
اربعين لغزا غير اني ما ميزت فيها بين شروط وضوء الرفاهية
وشروط وضوء الضرورة فوقع عليها نظر من امره حتم وحكمه
لزم فرأي ان التمييز اميز اذ هو الى الفهم اقرب والى الحزر
والوجز والى طلبة اصحاب كل فهم اسرع وبالحق فاحببته الى ذلك

اللوح الثاني من النسخة (س)

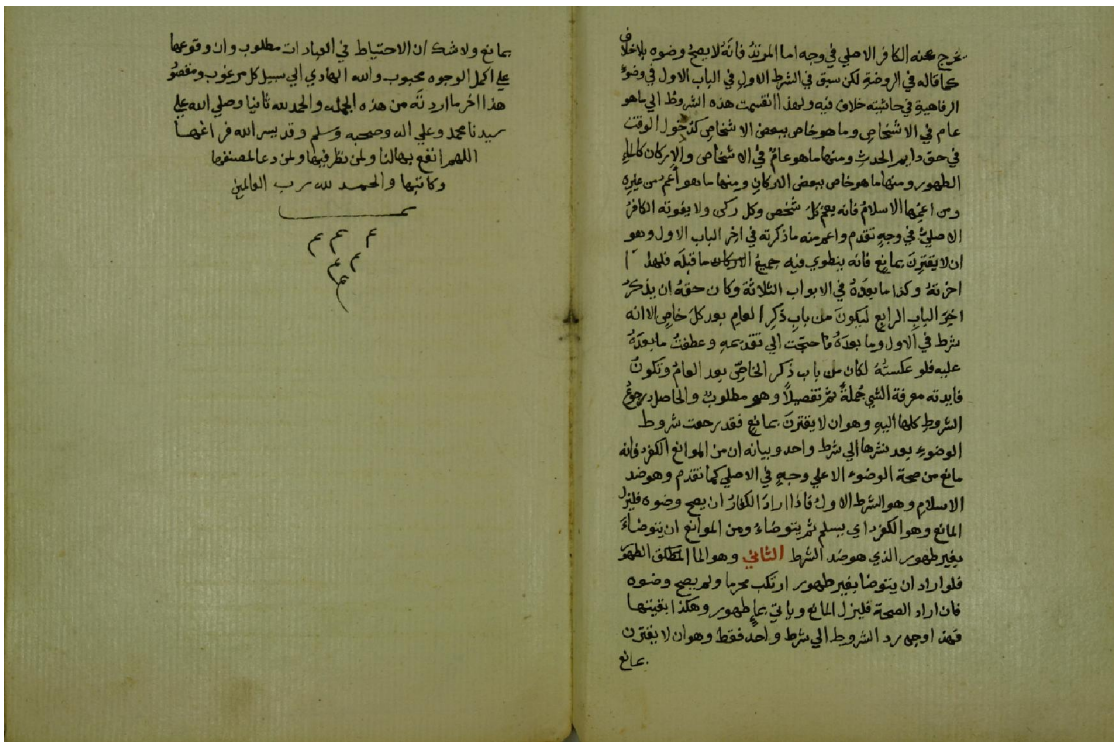

اللوح الأخير من النسخة (س)

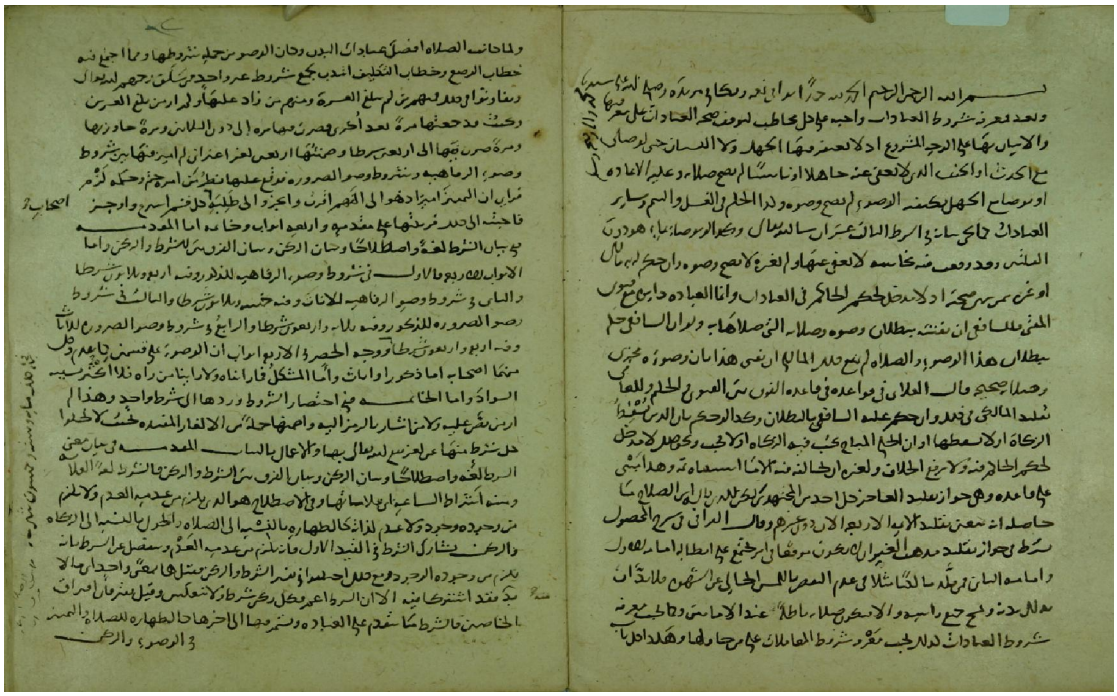

اللوح الأول من النسخة (م١)

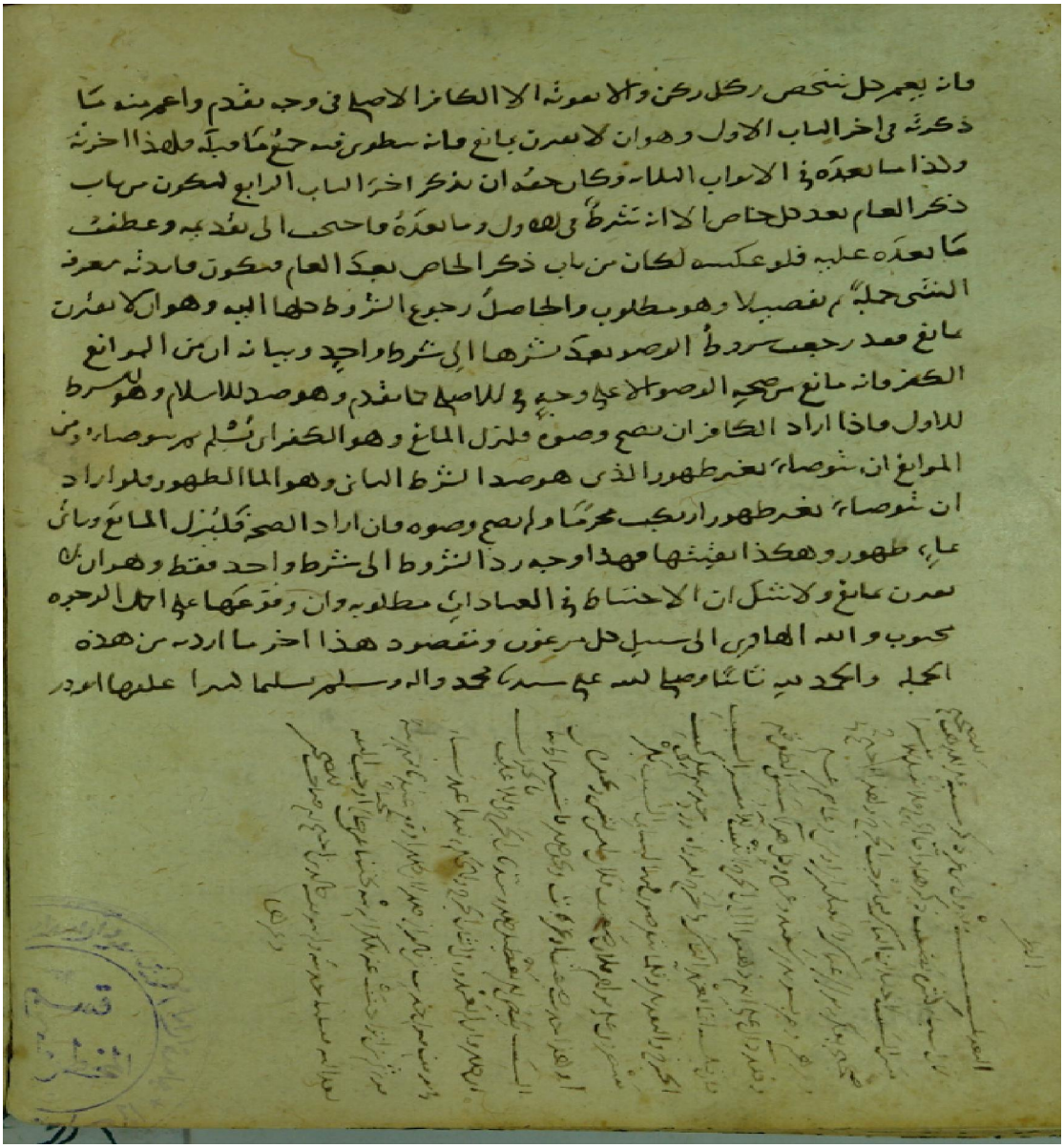

اللوح الأخير من النسخة (م١)

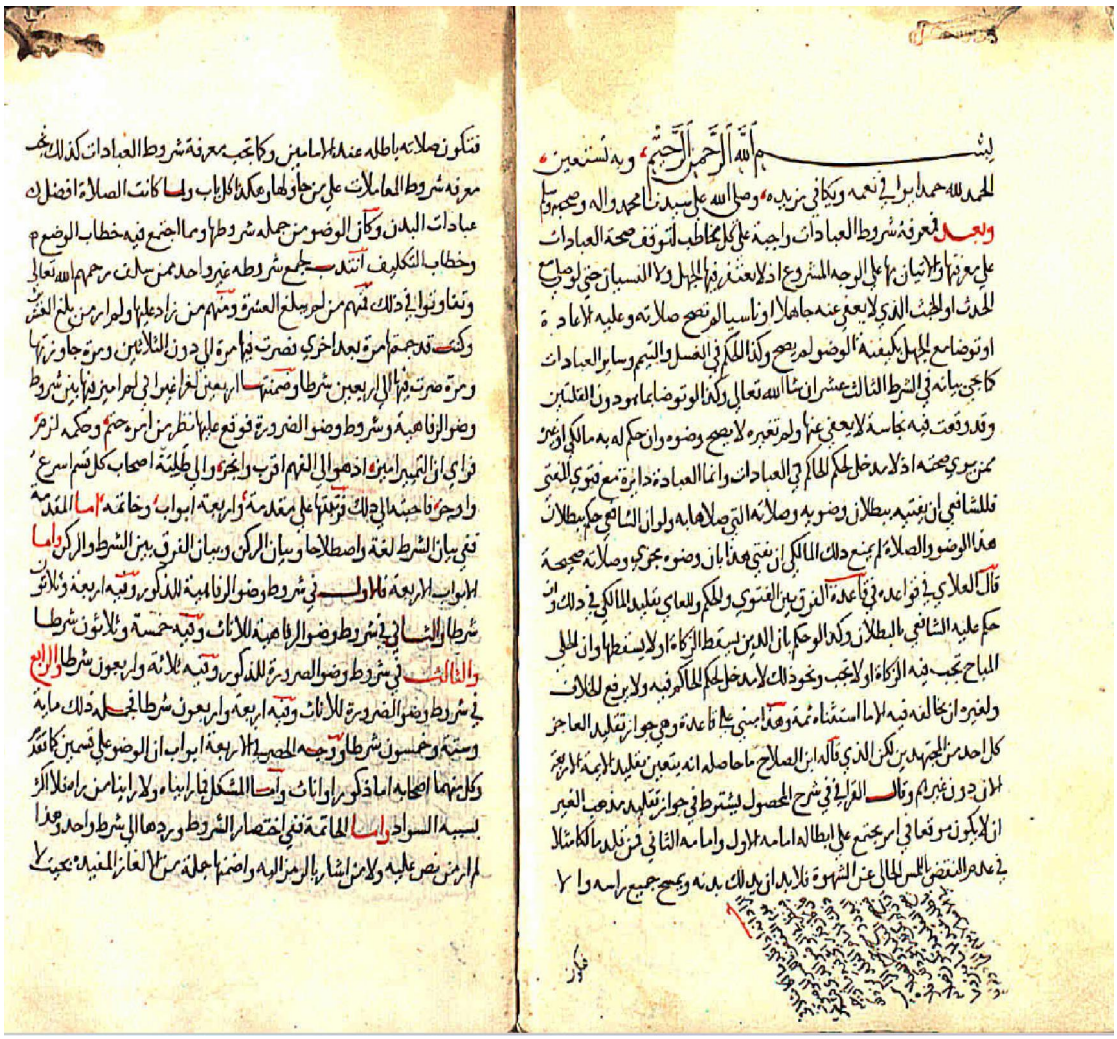

اللوح الأول من النسخة (ش)

اللوح الأخير من النسخة (ش)

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم[١] ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيِّء لنا من أمرنا رشدًا. الحمد لله حمدًا يوافي نِعَمه ويكافئ مزيده[٢]، وصلي الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم[٣].

وبعد : فمعرفة شروط العبادات واجبة على كل مخاطب؛ لتوقُّف صحة العبادات على معرفتها والإتيان بها على الوجه المشروع؛ إذ لا يُغتفر فيها الجهل ولا النسيان، حتى إذا[٤] صلى مع الحدَث أو الخبَث الذي لا يُعفى عنه، جاهلًا أو ناسيًا؛ لم تصح صلاته، وعليه الإعادة، أو توضأ مع الجهل بكيفية الوضوء؛ لم يصح وضوؤه، وكذا الحكم في الغُسل والتيمم وسائر العبادات، كما يجيء[٥] في الشرط العاشر[٦] -إن شاء الله تعالى- بيانه[٧]، وكذا لو توضأ بماء هو دون القُلَّتين[٨]، وقد وقعت فيه نجاسة لا يُعفى عنها ولم تغيّره؛ لا يصح وضوؤه، وإن حَكم له به مالكي أو غيره ممن يرى صحته؛ إذ لا مدخل لحكم الحاكم في العبادات، وإنما العبادة دائرة مع

---

(١) في النسخة (س): صلي على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم، قال الشيخ الإمام العالم العامل العلامة الورع الزاهد، مفتي المسلمين ومفيد الطالبين، قاضي القضاة برهان الدين إبراهيم ابن عمر الشوبيني الشافعي، بلّغه الله تعالى في الدارين آماله، وختم بالصالحات أعمالهم بمحمد وآله آمين. وفي النسخة (ش): وبه نستعين، الحمد لله حمدًا يوافي نِعَمه ..وفي النسخة (م١): بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله حمدًا يوافي .....

(٢) في النسخة (س): وأشهد أن لا إله إلا الله وحدة لا شريك له، مقرب طالبه ومريده.

(٣) في النسخة م٢ زيادة: تسليمًا كثيرًا.

(٤) في نسخة (س) و(ش) و(م١): لو.

(٥) النسخ (س) و(ش) و(م١) زيادة: (بيانه).

(٦) في نسخة (س) و(ش) و(م١): الثالث عشر.

(٧) (بيانه) ساقطة من النسخ (س) و(ش) و(م١).

(٨) القُلّة: إناء للعرب كالجُرّة الكبيرة ، وقلال هجر أكبرها. وقدّر الشافعي القلتين بخمس قرب حجازية احتياطًا، وقدَّرها أصحابه بالأرطال، فالقلتان: خمسمائة رطل بغدادي، وهي تساوي اليوم ٣٠٧ لترًا. [انظر: المصباح المنير، ص: ١٩٦. الشرح الكبير ١/ ٤٦. المجموع ١/ ١٧١. الإيضاح والتبيين، تحقيق د/ محمد الخاروف، ص: ٩٧].

فتوى المفتي، فللشافعي أن يفتيه ببطلان وضوئه وصلاته التي صلّاها به، ولو أن الشافعي حكم ببطلان هذا الوضوء والصلاة؛ لم يمنع ذلك المالكي أن يفتي هذا بأن وضوءه مجزئ وصلاته صحيحة. قال العلائي[١] في قاعدة الفرق بين الفتوى والحكم: وللعامي تقليد المالكي في ذلك، وإن حكم/[٢] عليه الشافعي بالبطلان، وكذا لو حكم بأن الدَّين يُسقِط الزكاةَ أو لا يُسقط[٣] أو أن الحلي المباح تجب فيه الزكاة أو لا تجب، ونحو ذلك؛ لا دخل[٤] لحكم الحاكم فيه، ولا يرفع الخلاف، ولغيره أن يخالفه فيه إلا ما استثناه ثمة[٥]، وهذا مبنيّ على قاعدة وهي : جواز تقليد العاجز كل أحد من المجتهدين، لكن الذي قاله ابن الصلاح[٦] ما حاصله: أنه يتعين تقليد الأئمة

---

(١) في نسخة (س) و(ش) و(م١): في قواعده.

العلائي: صلاح الدين أبو سعيد خليل كيكلدي العلائي الدمشقي الشافعي، ولد بدمشق سنة ٦٩٤، كان أبوه جنديًا تركيًا، حفظ القرآن في صغره، ثم طلب الحديث والفقه. ومن شيوخه: ابن الزملكاني، وابن الفركاح، وابن جماعة، ومن تلاميذه: الذهبي، وتاج الدين السبكي. توفي سنة ٧٦١هـ، من مؤلفاته: المجموع المُذهّب في قواعد المَذْهب. [انظر: طبقات الشافعية للسبكي ١٠/ ٣٥. البدر الطالع ١/ ٢٤٥].

(٢) (٢س/ أ)

(٣) في نسخة (س) و(ش) و(م١): لا يسقطها.

(٤) (نحو ذلك) ساقطة من (م٢).

(٥) انظر: المجموع المُذهّب في قواعد المذهب، تحقيق محمد صالح فرج، ص: ١٧٩.

(٦) أبو عمرو ابن الصلاح عثمان بن عبدالرحمن الكردي الشهرزوري، ولد سنة ٥٧٧هـ، وكان فقيهًا مُحدِّثًا، استوطن دمشق، ودرّس بمدارسها، وتولّى مشيخة دار الحديث الأشرفية، وتفقّه به خلق كثير، توفي سنة ٦٤٣هـ. من تصانيفه: "لأمالي والفتاوى" و"شرح مشكل الوسيط".. [انظر: طبات الشافعية للسبكي ٨/ ٣٢٦. طبقات ابن شهبة ٢/ ١١٢].

الأربعة الآن دون غيرهم[١]، وقال القرافي[٢] في "شرح المحصول" [٣]: يشترط في جواز تقليد مذهب الغير :أن لا يكون مُوقِعاً في أمر يجتمع على إبطاله إمامه الأول وإمامه الثاني[٤]، فمن قلّد مالكًا -مثلًا- في عدم النقض باللمس الخالي عن الشهوة[٥]؛ فلا بد أن يُدلِّك بدنه، ويمسح جميع رأسه[٦]؛وإلا / [٧] فتكون صلاته باطلة عند الإمامين. وكما تجب معرفة شروط العبادات

---

(١) انظر : نفائس الأصول للقرافي: ٩/ ٣٩٦٦. نهاية السول :١/ ٤٠٦. وإليه ذهب أكثر المتقدمين والمتأخرين؛ لأن المذاهب الأربعة منقحة، ومدوّنة، واعتنى بها أصحابها نقلًا وتدليلًا وتصحيحًا وترجيحًا. [انظر: الوجيز في أصول الفقه:٢/ ٢٧٢]

(٢) أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي المصري المالكي، الفقيه المفسر الأصولي، أخذ العلم عن ابن الحاجب والعز بن عبدالسلام، وعليه تتلمذ الكثير، مات سنة ٦٨٤هـ. من مصنفاته: الفروق، والذخيرة، وشرح المحصول. [انظر: الوافي بالوفيات: ٦/ ١٤٦. الديباج المذهب: ١/ ٢٢٦. المنهل الصافي: ١/ ٢٢٢].

(٣) نفائس الأصول في شرح المحصول لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي الصنهاجي المصري المالكي(ت٦٨٤هـ)، وهو شرح لكتاب المحصول للرازي (ت٦٠٦هـ) ومختصراته المنتخب والحاصل. [انظر: نفائس الأصول:١/ ٩٦. معجم المؤلفين: ١٢/ ٧].

(٤) انظر نفائس الأصول في شرح المحصول :٩/ ٣٩٦٤. قلت: وهو مايعُرف بالتلفيق بين المذاهب.

(٥) في هامش النسخة (ش) تعليق: (المراد أنه إذا قلّد مالكًا -مثلًا- في عدم النقض باللمس الموصوف، فينظر في الوضوء الذي فيه لمس، فإن كان قد راعى فيه ما أوجبه ذلك الإمام المقلَد من: دَلْك البدن، ومسح جميع الرأس؛ فيصح التقليد والصلاة وإن لم يكن قد راعى ذلك؛ فلا يصح التقليد، وتكون صلاته باطلة عند الإمامين. وما في الأصل لا يُفهم المراد والله أعلم). اهـ. مذهب المالكية: اللمس الخالي عن شهوة لا ينقض الوضوء. [انظر: البيان والتحصيل:١/ ١١٣. حاشية العدوي: ١/ ١٢٨. الإشراف في نكت مسائل الخلاف:١/ ١٤٧].

(٦) المشهور عند المالكية وجوب الدلك في جميع مغسول الوضوء: الوجه، واليدين، والرجلين، ومسح جميع الرأس. [انظر: مواهب الجليل :١/ ٢٠٢،٢١٨. شرح الخرشي ١/ ١٢٤،١٢٦. حاشية العدوي: ١/ ١٨٦، ١٩٢].

(٧) (٢ ش/ أ).

كذلك تجب معرفة شروط المعاملات على من حاولها، وهكذا كل باب / [١] . ولما كانت الصلاة أفضل عبادات البدن، وكان الوضوء[٢] من جملة شروطها،

ومما اجتمع فيه خطاب الوضع[٣] وخطاب التكليف[٤] انتدب لجمع شروطه غير واحد ممن سلف[٥] رحمهم الله تعالى، وتفاوتوا في ذلك: فمنهم من لم يبلغ العشرة، ومنهم من زاد على العشرة[٦]، ولم أر من بلغ العشرين. وكنت قد جمعتها مرة بعد أخرى فصرت فيها مرة إلى دون الثلاثين، ومرة جاوزتها، ومرة صرت فيها إلى أربعين شرطًا، وضمّنتها أربعين لغزًا، غير أني لم أميز فيها بين/ [٧] شروط وضوء الرفاهية [٨] وشروط وضوء الضرورة[٩]؛ فوقع عليها نظر من أَمْرُه

---

(١) (١ م١ / أ) .

(٢) الوضوء: لغة: من الوَضَاءة، وهي النظافة، وفيه ثلاث لغات: بضم الواو. وهو الفعل، وبفتحها، اسم للماء الذي يتوضأ به، والثالثة بالضم فيهما. وشرعًا: استعمال الماء في أعضاء مخصوصة، مفتتحًا بنية. [انظر: المصباح ص: ٢٥٤. الصحاح :١/ ٨١. مادة (وضأ). المجموع: ١/ ٣. المنهج مع حاشية الجمل: ١/ ١٠١].

(٣) خطاب الوضع: ويسمى خطاب الإخبار، وهو خمسة: خطاب الله المتعلق بكون الشيء سببًا أو شرطًا أو مانعًا، أو الحكم بالصحة والفساد، أو الرخصة أو العزيمة. [انظر: نهاية السول ١/ ١٩. الموافقات ١/ ٢٦١. الإبهاج شرح المنهاج ١/ ٥٠].

(٤) خطاب التكليف اصطلاحًا: هو الأحكام الخمسة: الوجوب، والتحريم، والندب، والكراهة، والإباحة. ويشترط فيه: علم المكلف، وقدرته على ذلك الفعل، وكونه من كسبه. بخلاف خطاب الوضع؛ لا يشترط فيه ذلك. [انظر: الفروق ١/ ١٦١. البحر المحيط ١/ ١٦٩. الموافقات١/ ٢٦١].

(٥) منهم: زين الدين العراقي (ت ٨٠٦هـ)، وضع منظومة فيما يستحب له الوضوء. وشرح أبياتها: ولي الدين أحمد العراقي (ت٨٢٦هـ). [انظر: كشف الظنون ٢/ ١٨٦٧. معجم المؤلفين ١/ ٢٧٠].

(٦) في النسخة (س) و(ش) و(م١): عليها

(٧) (٢ أ/ أ).

(٨) وضوء الرفاهية: هو وضوء الإنسان السليم المقيم؛ فينوي ما يشاء من رفع الحدث أو الطهارة عنه، أو أداء الوضوء، أو استباحة الصلاة. [انظر: الحاوي الصغير وشرحه ١/ ١٩١. الروضة ١/ ٤٩. طراز المحافل، ص: ٢٥].

(٩) وضوء الضرورة: وضوء من دام حَدَثه، كمن به سلس البول، والمستحاضة؛ فينوي استباحة الصلاة؛ لأن حَدَثه لا يرتفع. [انظر: الروضة ١/ ٤٩ . طراز المحافل، ص: ٢٥].

حتم وحُكْمه لزم؛ فرأى أن التمييز أميز؛ إذ هو إلى الفهم أقرب وأنجز، وإلى طَلِبَة أصحاب كلّ قسم أسرع وأوجز/ [١]؛ فرتبتها على: مقدمة، وأربعة أبواب، وخاتمة.

أما المقدمة: ففي بيان الشرط لغةً واصطلاحًا، وبيان الركن، وبيان الفرق بين الشرط والركن.

وأما الأبواب الأربعة: فالأول: في شروط وضوء الرفاهية للذكور، وفيه أربعة وثلاثون شرطًا، والثاني: في شروط وضوء الرفاهية للإناث، وفيه خمسة وثلاثون شرطًا[٢]، والثالث: في شروط وضوء الضرورة للذكور، وفيه ثلاثة وأربعون شرطًا، والرابع: في شروط وضوء الضرورة للإناث، وفيه أربعة وأربعون شرطًا.[٣]. ووجه الحصر في أربعة[٤]: أن الوضوء على قسمين، كما تقدم، وكل منهما أصحابه: إما ذكور أو إناث ، وأما المُشْكِلُ[٥] فما رأيناه ولا رأينا من رآه؛ فلا أكثر بسببه/ [٦] السواد.

وأما الخاتمة: ففي اختصار الشروط، وردها إلى شرطٍ واحدٍ، وهذا لم أرَ مَن نَصّ عليه، ولا من أشار بالرمز إليه. وأضمِّنها جملة من الألغاز المفيدة، بحيث لا/ [٧] يخلو كل شرط منها عن لغز، نفع الله تعالى بها، والأعمال بالنيات.

المقدمة: في بيان معنى الشرط لغةً واصطلاحًا، وبيان الركن، وبيان الفرق بين الشرط والركن.

---

(١) في النسخة (س) و(ش): وأنجز فأجبته إلى ذاك. وفي النسخة (م١): وأوجز فأجبته إلى ذلك. (٢س/ ب)

(٢) في النسخة (س): فالأول في شروط وضوء الرفاهية للإناث، وفيه خمسة وثلاثون شرطًا. والثاني في شروط وضوء الرفاهية للذكور، وفيه أربعة وثلاثون شرطًا.

(٣) في النسخة (س) و(ش) و(م١) زيادة: فجملة ذلك مائة وستة وخمسون شرطًا.

(٤) في النسخة (س) و(ش) و(م١): الأربعة أبواب.

(٥) يقصد الخنثى المشكل.

(٦) (٢ م٢/ أ).

(٧) (٢ ش/ ب).

فالشرط لغة : العلامة، ومنه أشراط الساعة، أي: علاماتها[١] . وفي الاصطلاح : هو الذي يلزم من عدمه العدم[٢] ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته، كالطهارة بالنسبة إلى الصلاة، والحول بالنسبة إلى الزكاة. [٣]

والركن يشارك الشرط في القيد الأول؛ فإنه يلزم من عدمه العدم، وينفصل عن الشرط بأنه يلزم من وجوده الوجود، ومع ذلك اختلفوا في تفسير الشرط والركن، فقيل: هما بمعنى واحد، أي: ما لا بد منه، فقد اشتركا فيه، إلا أن الشرط أعم، فكل ركن شرط، ولا ينعكس. وقيل : يفترقان افتراق الخاصَّيْن؛ فالشرط ما يتقدم على العبادة/ [٤] ويستمر فيها إلى آخرها، كالطهارة للصلاة والتمييز في الوضوء/ [٥] ، والركن ما لا يتقدم عليها، كالسجود في الصلاة وغسل الوجه في الوضوء .

وأركان الوضوء ستة: النية، وغسل الوجه، فغسل اليدين إلى المرفقين، فمسح بعض بشرة الرأس: أي إيصال الماء إليها على أي وجه كان من مسح أو غيره ، أو إيصاله إلى شيء من شعره الذي لم يخرج بالمد عن حده، فغسل الرجلين إلى الكعبين، والترتيب[٦]. وفيه وفي النية شيء سيأتي[٧]، أي الركن هو الذي شرع في نفس العبادة، وقامت منه. وعلى هذا اقتصر في "جامع

---

(١) انظر: الصحاح ٢/ ١١٢٦. مقاييس اللغة ٣/ ٢٦٠. لسان العرب ٧/ ٣٣٠. مادة (شرَط).

(٢) (من عدمه العدم ولا يلزم ولا يلزم من) ساقط من النسخة (س).

(٣) (والحول بالنسبة إلى الزكاة) ساقط من النسخة (س). [انظر: شرح تنقيح الفصول ١/ ٨٢. نهاية السول ١/ ٤٥. الإبهاج ١/ ٢٠٥].

(٤) (٣س/ أ)

(٥) في النسخة (م٢) التمييز للوضوء. (١ م١/ ب) .

(٦) في النسخة (س) و(ش) و (م١) فالترتيب.

(٧) في النسخة (س) و(ش) و (م١) زيادة: إن شاء الله تعالى.

المختصرات"[١] فقال: (ما شُرع للصلاة إن وجب لكلها فشرط، أو فيها فركن، أو سن وجبر فبعض، وإلا فهيئة). انتهى[٢] . وعلى هذا، فيخرج عما أذكره جملةٌ من الشروط، وهي التي لم تتقدم الوضوء. وعلى هذا، لا تكون الشروط ما ذكرته من العدد، وقد فرضنا أنها ذلك العدد، وهذا خلف. والجواب على طريق الرافعي:[٣]

أنه أورد على ذلك/ [٤] ترك الكلام والأفعال الكثيرة في الصلاة، فإن ذلك شرط ولم يتقدم على العبادة.

والتحقيق أن جملة ما أذكره -وهو ما سبق/ [٥] من العدد- شروط[٦]، إلا أن منه ما هو شرط للمجموع، كالماء الطهور، ومنه ما هو شرط للبعض ،كما سيأتي في الخاتمة، إن شاء الله تعال .

---

(١) جامع المختصرات ومختصر الجوامع: لأبي العباس أحمد بن عمر النشائي (٧٥٧هـ)، مختصر في الفقه الشافعي حافل جدًا، أتى فيه بعلم غزير بألفاظ يسيرة، واعتمد -في أصله- على الحاوي، ثم شرحه في أربعة مجلدات، وذكر ابن الملقن أن مؤلفه غيَّره ثلاث عشرة مرة، ولو مُدّ في عمره لزاد في تغييره . وقد تلقاه فقهاء الشافعية بالعناية شرحًا ونظمًا وتنكيتًا ودراسة. [انظر: طبقات السبكي ٩/ ١٩. الدرر الكامنة ١/ ٢٦٥. العقد المذهب ١/ ٤٣١].

(٢) مخطوط جامع المختصرات ١٨/ ب.

(٣) أبو القاسم عبدالكريم بن محمد القزويني الرافع، ينسبة إلى رافعان من أعمال فزوين. ولد بقزوين سنة ٥٥٥هـ ، وكان إمام عصره، ومجتهد زمانه في العلوم الدينية أصولًا وفروعًا. وله مصنفات كثيرة، منها: "الشرح الكبير"، و"الشرح الصغير". مات بقزوين سنة ٦٢٣هـ. [انظر: الوافي بالوفيات ١٩/ ٦٣. تهذيب الأسماء واللغات للنووي ٢/ ٢٦٤. طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٥/ ٧٥].

(٤) (٢ أ/ ب) .

(٥) (٣ ش/ أ) .

(٦) في النسخة (س): شرط

الباب الأول: في شروط وضوء الرفاهية للذكور، وفيه أربعة وثلاثون شرطًا.

الأول: الإسلام، قال في "الروضة" [١]: فلا يصح وضوء كافر[٢]. ولنا: كافر يصح وضوؤه، وصورته في الأصلي: في وجه.[٣]

الثاني: الماء الطهور[٤]، وعليه اقتصر المحاملي[٥] في "لبابه" [٦]، فلم يذكر/ [٧] في شروط الوضوء

---

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين: لأبي زكريا يحي بن شرف بن مِرَى النووي الدمشقي (ت ٦٧٦هـ)، اختصره من الشرح الكبير للرافعي، وقصد مؤلفه طريقة التوسط بين الاختصار والإيضاح، واستدرك على الرافعي في مواضع يسيرة، وقد اعتنى به العلماء شرحًا واختصارًا وتحشية، وهو مطبوع ومتداول. [انظر: المنهل العذب الروي، ص: ٨. طبقات الفقهاء لابن كثير ٢/ ٣٤٧. روضة الطالبين ١/ ٥].

(٢) انظر روضة الطالبين ١/ ٤٧. وفي النسخة (س) و(ش) و (م١) زيادة: انتهى. وفي هامش (م١) تعليق: (لأن الطهارة عبادة، والكافر ليس أهلًا للعبادات؛ ولهذا لا يصح منه الصوم والصلاة. ولعل هذا أولى من التعليل بأنه لا يصح منه النية؛ لأن النية المعتبرة في الوضوء: رفع الحدث، وهي متصوَّرة من الكافر).

(٣) انظر: روضة الطالبين ١/ ٤٧. وفي النسخة (س) و (م١) في الهامش زيادة: لكن ما في الأصلي هو ما في الشرح والروضة. وقد حكى كما في التحقيق وجهًا أنه يصح وضوء المرتد وغسله.

(٤) ا في النسخة (س): المطلق.

(٥) أبو الحسن أحمد بن محمد المحاملي، الفقيه الشافعي، نسبة إلى المحامل التي يُحمل فيها الناس على الجمال إلى مكة، ولد سنة ٣٦٨هـ، ودرس الفقه على أبي حامد الإسفراييني، وبرع فيه وتفوق على أقرانه، توفي سنة ٤١٥هـ. من مصنفاته: "المجموع"، و"المقنع"، و"اللباب". وقد اقتصر في "اللباب" على مذهب الشافعي، ولا يتطرق لذكر المذاهب الأخرى إلا فيما ندر، وعليه اعتماد أئمة الشافعية، ونقلوا الكثير من مسائله وضوابطه وقواعده، وعليه اختصارات، منها: تنقيح اللباب لابن العراقي (ت٨٢٦هـ). [انظر: طبقات ابن كثير ١/ ٣٢٤. طبقات الإسنوي ٢/ ٢٠٢. مقدمة تحقيق اللباب، ص: ٣١. كشف الظنون ٢/ ١٥٤١].

(٦) انظر ص: ٦٢.

(٧) (٣س/ ب).

غيره، وذكره المنهاج[١] في قوله: (يشترط لرفع الحدث وإزالة[٢] النجس ماء مطلق)، فلا يصح الوضوء، ولا الغسل، ولا زوال النجس؛ إلا بالماء المطلق، سواء فيه الفرض والمسنون وغسل الميت. والمطلق عند البصريين هو: ما يقع عليه اسم ماء[٣]، وعند العراقيين[٤]: الباقي على أصل خلقته[٥] . ولنا: شخص توضأ بمائع لا يقع عليه اسم الماء، ولا هو باق على أصل خلقته، ومع ذلك صح وضوؤه، وصورته في الماء: إذا تغير بما لا يسلبه الطهورية، كالذي تغير في المقر[٦] أو

---

(١) ١/ ٩. وكتاب "منهاج الطالبين" لأبي زكريا يحي بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ). له منزلة عظيمة عند فقهاء الشافعية، فأكبوا عليه حفظًا وفهمًا، وبالرغم من كونه اختصارًا للمحرر، إلا أنه يمتاز عنه بما ضمنه النووي من فوائد وقيود وتنبيه على المواضع التي على خلاف المختار في المذهب، وتنافس فقهاء الشافعية في خدمته شرحًا واختصارًا وتصحيحًا ونظمًا وبيانًا لاصطلاحه. [انظر: المنهل العذب للسخاوي، ص: ٧٧. كشف الظنون ٢/ ١٨٧٣. الدرر الكامنة لابن حجر ٣/ ٢٣٠].

(٢) (إزالة) ساقطة من النسخة (س) و(ش) و (م١).

(٣) هذا التعريف للماء المطلق صححه النووي، وحكى الرافعي الوجهين في تفسير الماء المطلق من غير ترجيح. [انظر: روضة الطالبين ١/ ٧. المجموع ١/ ٨٠. المنهاج ونهاية المحتاج ١/ ٦٣. الشرح الكبير ١/ ٩٤. تحرير الفتاوي ١/ ٢٢٢. طراز المحافل، ص: ٥].

(٤) العراقيون: هم طائفة من علماء الشافعية، سكنوا بغداد وما حولها، واشتهرت في القرن الرابع والخامس الهجري، يتزعمهم: أبو حامد الإسفراييني (ت٤٠٦هـ)، ومن أعلامهم: ابن سريج، وابن أبي هريرة. وامتدحهم النووي بأنهم الأتقن والأثبت في نقل نصوص الشافعي وقواعد مذهبه. وفي مقابلهم: الخراسانيون (المراوزة)، بزعامة القفال المروزي (ت٤١٧هـ)، ومن أعلامهم: الفوراني، والقاضي حسين، وامتدحهم النووي بأنهم أحسن بحثًا وتفريعًا وترتيبًا. [انظر: المجموع (١/ ١١٢). تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ١١٠].

(٥) انظر:التتمة للفوراني، ص: ١١٩. التعليقة للقاضي حسين ١/ ٢٠٦. الوسيط ١/ ١١٢. المهذب مع المجموع ١/ ٨٠.

(٦) أي: مستقره من الأرض، وهو المكان الذي يجتمع فيه الماء ويستقر، كماء البئر مثلًا. [انظر: الصحاح ٢/ ٧٨٨. لسان العرب ٥/ ٨٥. مادة (قرر)].

الممر[١] أو المنبع فإنه يصح، وإن سُلِبَ الاسمُ، وإن خرج عن أصل خلقته. وإن شئت قلت[٢]: شخص أخذ دودًا وعصره وتوضأ بعصارته/ [٣] فقط، ومع ذلك صح[٤] وضوؤه ،وصورته: في دود الثلج[٥] المسمى ما في بطنه[٦] بالزلال[٧].

الثالث :معرفة كون الماء طهورًا. ذكره بعض من تصدى لجمع شروط الوضوء، وصار بها إلى دون العشرة. ولنا شخص يصح وضوؤه مع أنه لا يعرف: هل هو طهور أم لا؟ وصورته في الميت.

الرابع: التمييز. فلا يصح وضوء غير المميز، كالمجنون والصبي الذي لا يميز. لغز: لنا: شخص غير مميز ويصح وضوؤه،

وصورته: في الصبي الذي لا يميز لأجل الطواف، ولفظ "القوت"[٨] في الطواف (إذا طاف بالطفل اشترط وضوؤهما،

---

(١) أي: مكان مروره في الأرض، سواء أكان خلقيًا أم مصنوعًا، فلا يضر ما في المقر والممر أن يخالطه زرنيخ ونحوه؛ لتعذر التحرز منه. [انظر: نهاية المحتاج ١/ ٧٦. بداية المحتاج ١/ ١٠٧].

(٢) في النسخة (س) و(ش) و (م١): (فائدة) بدل (وإن شئت قلت).

(٣) (٢ م١ / أ).

(٤) في النسخة (س) و(ش) و (م١): يصح.

(٥) ينعقد من الماء على صورة حيوان، وليس بحيوان. قال ابن حجر: لو كان حيوانًا فما في باطنه نجس؛ لأنه قيء. [انظر: المنهاج القويم ١/ ١١. حاشية البيجرمي ١/ ٧٦. حاشية الشرواني ١/ ٦٧].

(٦) في النسخة (س): باطنه .

(٧) الزلال: الماء العذب الصافي؛ سمي بذلك لأنه سريع النزول في الحلق. [انظر: تهذيب اللغة ١٢/ ١١٦. الصحاح: ٤/ ١٧١٨. مادة (زلل)].

(٨) قوت المحتاج في شرح المنهاج: لأبي العباس أحمد بن حمدان الأذرعي الشافعي، حجة عصره (٧٨٣هـ). وشرح "منهاج الطالبين" للنووي في كتابين، هما: "قوت المحتاج"، وهو من أجلِّ شروح المنهاج، في عشرة مجلدات، وهو محقق ومطبوع، و"غنية المحتاج". [انظر: المدخل إلى مذهب الشافعي للقواسمي، ص: ٤٠٦. المذهب عند الشافعية، ص: ١٩٠. كشف الظنون ٢/ ١٣٦١].

وقيل: لا يجب وضوء الطفل غير المميز، والظاهر أن المجنون كالطفل عند من يصحح الحج به، فيوضئهما الولي وينوي عنهما). انتهى.[١]

الخامس: أن لا يكون على المحل شيء يمنع وصول الماء إليه. قال في زيادة الروضة[٢]: قبل الاستنجاء: لو تشققت رجله، فجعل في شقوقها شمعًا أو حنّاء Pوجب إزالة عينه، فإن بقي/[٣] لون الحناء لم يضر، وإن كان على العضو دهن/[٤] مائع فجرى الماء على العضو، ولم يثبت؛ صح وضوؤه على الأصح. هذا لفظ "الروضة"[٥]، ولفظ "التدريب"[٦] (عدم ما يمنع وصول الماء إلى البشرة). انتهى. والبشرة هي: ظاهر جلد الإنسان/[٧]، مع أن الظفر والشعر وما أزيل عنه ذلك، أو أزيلت جلدته كذلك إلا ما استثني، فالتعبير بالمحل أعم[٨].

إشارة: في "طراز المحافل"[٩] في الوضوء: يتصور صحة الوضوء والغسل وعلى بدنه شيء لاصق

---

(١) قوت المحتاج: ١/ ٦٩٧.

(٢) في النسخة (س) و(ش) و (م١): زوائد. ومراده بزيادة الروضة: ما زاده النووي في الروضة على كتاب الشرح الكبير للرافعي. [انظر: رسالة التنبيه، ص١٦١].

(٣) (٢ ش / ب).

(٤) (٤س/ أ).

(٥) انظر:١/ ٤٦.

(٦) ١/ ٩٢. وكتاب "التدريب في الفقه الشافعي" لسراج الدين أبي حفص عمر بن رسلان البلقيني الشافعي إمام الأئمة (ت٨٠٥هـ)، ويُعدّ من أعظم كتب الشافعية وأجلِّها وأنْفَسها، واختصره مصنفه في "التأديب في مختصر التدريب". [انظر مقدمة تحقيق التدريب ١/ ٥٣. كشف الظنون ١/ ٣٨٢].

(٧) انظر: الصحاح ٢/ ٥٩٠. لسان العرب ٤/ ٦٠. مادة (بشر). وفي النسخة (س): الجلد.

(٨) (٢ م٢/ ب). [انظر: التعليقة ١/ ٣٠٦. التهذيب للبغوي١/ ٢٦٩. المجموع ١/ ٤٢٦. النجم الوهاج ١/ ٣٢٨].

(٩) طراز المحافل في ألغاز المسائل: لجمال الدين عبدالرحيم الإسنوي (ت٧٧٢هـ)، ألَّفه على طريقة الألغاز الفقهية: السؤال ثم الجواب عليه على المذهب الشافعي، مع عنايته بذكر المسائل

به يمنع من وصول الماء إليه، وصورته: في الوسخ الذي ينشأ من[١] الغبار ، كذا ذكره البغوي في "فتاويه" [٢] وهو متجه. هذا لفظ "الطراز"[٣].

وقال أبو محمد/ [٤] في "التبصرة"[٥] : لو تفاقم الوسخ الذي على الأيدي والأرجل لم يمنع صحة الطهارة بلا خلاف، ولو طالت أظفاره، وانحنت مقبلةً على الجِلد، والتصقت به التصاقًا يمنع تخلل الماء إذا لاقاها؛ لم تصح الطهارة[٦] ، وتبع في ذلك شيخه القفال[٧]، ولفظ القفال في

المفيدة التي لا تُدرك إلا بالتأمل والفكر، وكثيرًا ما يُصوّب ويناقش ويستدرك. [انظر: الأعلام ٣/ ٣٤٤. كشف الظنون ٢/ ١١٠٩. مقدمة تحقيق الطراز، ص: ١٣-٢٠].

(١) في النسخة (س) و(ش) هامش و (م١) زيادة: بدنه، وهو العرق الذي يتجمد، فإنه لا يضر، بخلاف الذي ينشأ .

(٢) انظر: ٥١. وفتاوى البغوي " لأبي محمد، الحسين بن مسعود البغوي الشافعي الفراء (ت٥١٦هـ)، تفقه بالقاضي حسين وكان إمامًا في التفسير والحديث والفقه، من مصنفاته: " شرح السنة"، و"التهذيب"، و"الفتاوى". وفيه تناول المسائل الفقهية التي استفتي عنها، فيجيب عنها إجابة مختصرة، وهو مرتب على الأبواب الفقهية عند الشافعية، وبلغ ألفي مسألة مع التفريعات، وقد اعتنى به علماء الشافعية، ونقلوا منه، واستشهدوا به. [انظر: طبقات السبكي ٧/ ٧٥. وفيات الأعيان ٢/ ١٣٦. كشف الظنون ١/ ٥١٧. مقدمة تحقيق فتاوى البغوي، ص: ٢٥].

(٣) انظر: ص ٢٧ .

(٤) (٢ أ/ أ).

(٥) التبصرة في ترتيب أبواب للتمييز بين الاحتياط والوسوسة: لأبي محمد عبدالله بن يوسف الجويني (ت٤٣٨هـ) والد إمام الحرمين، كان إمامًا في الفقه والأصول والتفسير. و"التبصرة "في مجلد غالبه في العبادات، وأراد مؤلفه أن يميز بين الاحتياط والوسوسة، وهو مطبوع ومحقق. [انظر: وفيات الأعيان ٣/ ٤٧. كشف الظنون ١/ ٣٣٩. المهمات ١/ ١٢٠. مقدمة تحقيق التبصرة، ص: ١٣٠].

(٦) انظر التبصرة، ص: ٢٦٥-٢٦٦.

(٧) عبدالله بن أحمد المروزي، أبو بكر القفال الصغير (ت٤١٧هـ)، شيخ الخراسانيين، تفقّه به القاضي حسين وأبو محمد الجويني وغيرهما، كان دقيق النظر، ثاقب الفهم، سديد الاستنباط، من

"فتاويه": لو كان على بدنه وسخ كثير فتوضأ: جاز، وإن لم يتحقق وصول الماء إلى أسفل الوسخ؛ لأنه صار كجزء منه، وعلى هذا ينقض مسه واللمس به. انتهى[١] . قال في "تهذيب الطراز": وهذان الإطلاقان يخالفان التفصيل الأول. انتهى[٢] . وأحسب أنه لا مخالفة عند التحقيق، والظاهر أن هذا في غير الميِّت، أما الميت فلا بد من إزالة ذلك الوسخ؛ لأنهم قالوا: يغسل الميت بالماء البارد إلا أن يحتاج إلى المسخَّن لإزالة وسخ[٣]. وهذا الإطلاق/ [٤] يقتضي وجوب ذلك. وعلى هذا، فينشأ لنا لغز آخر، وهو أن يقال : لنا شخص لا يصح وضوؤه ولا غسله حتى يزال ما عليه من الوسخ، وصورته في الميت على ما تراه وفاءً بحقه إلا أن يقال: هو قد أمات حقه حيًا، وفيه نظر/ [٥]؛ لأنه بموته انقطع ذلك وتعلق الحق بالأحياء .

مصنفاته: "شرح فروع ابن حداد" و"الفتاوى"، في مجلدة ضخمة كثيرة الفائدة، جمعه بعض أصحاب الشافعية، ورتّبه على أبواب الفقه، وهو محقق ومطبوع. [انظر: طبقات ابن الصلاح ١/ ٤٩٧. تهذيب الأسماء ٢/ ٢٨٢. طبقات ابن شهبة ١/ ١٨٣. مقدمة تحقيق الفتاوى، ص: ١٢].

(١) لم أجد هذا النص في فتاوي القفال المحقق المطبوع، وذكره الإسنوي في طراز المحافل، ص: ٤٠.

(٢) (قال في "تهذيب الطراز": .....التفصيل الأول انتهى) ساقط من النسخة (ش). قلت: بحثت عن كتاب تهذيب الطراز، ولم أقف على أي معلومات عنه.

(٣) انظر: المنهاج ١/ ٣٢٣. التنبيه، ص: ١٦٢. التهذيب ٢/ ٤٠٩. الشرح الكبير ٢/ ٣٩٧.

(٤) (٢ م١/ ب).

(٥) (٤ س/ ب).

السادس: طهر محل الوضوء، على ما صححه الرافعي[١] وأتباعه كالحاوي[٢] والشامل[٣] الصغيرين، وساعده النووي[٤] في الجنائز[٥] وشرح مسلم[٦] ورجحه السبكي[٧]، ولا شك أنه أوجه. والأصح في

---

(١) انظر: الشرح الكبير ٢/ ١٧٣. المحرر، ص: ٦٣.

(٢)انظر: الحاوي الصغير مع شرحه للقونوي ٢/ ٤٤١. وكتاب الحاوي الصغير أو" الحاوي في الفتاوي": لنجم الدين عبد الغفار القزويني (ت٦٦٥هـ)، اختصره مؤلفه من الشرح الكبير للرافعي، وهو من الكتب المعتمدة عند الشافعية، وهو محقق في رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى، واعتنى به العلماء شرحًا واختصارًا وتصحيحًا ونظمًا وتنكيتًا، منها: توضيح الحاوي للبارزي وشرح القونوي (٧٢٩هـ). [انظر: مرآة الجنان ٤/ ١٦٩. كشف الظنون ١/ ٦٢٥].

(٣) الشامل الصغير: لأبي القاسم عبد الكريم محمد القزويني (ت٦٢٤هـ)، وشرحه عثمان الحلبي المعروف بابن خطيب جبرين(ت ٧٣٩هـ). [انظر: طبقات ابن شهبة ٢/ ٢٦٨. شذرات الذهب ٨/ ١٦٣.معجم المؤلفين ٦/ ٢٦٢].

(٤) محي الدين أبو زكريا يحي بن شرف بن مِرَى النووي الدمشقي، ولد بنوى سنة ٦٣١هـ، وحفظ القرآن في صغره، سكن في المدرسة الرواحية بدمشق، واشتغل بالعلم، وتفوق على أقرانه، وتفرغ للعلم والعبادة والتدريس، ويُعدّ هو والرافعي العمدة عند متأخري الشافعية، من تلاميذه: جمال الدين المزي، ومن مصنفاته: "روضة الطالبين"، و"المجموع شرح المهذب". مات بنوى سنة ٦٧٦هـ. [انظر: طبقات السبكي ٨/ ٣٩٥. طبقات الفقهاء لابن كثير ٢/ ٣٤٧. شذرات الذهب ٥/ ٣٥٤].

(٥) انظر: منهاج الطالبين كتاب الجنائز ١/ ٦٥.

(٦) انظر: ٢/ ٢٠٠. شرح صحيح مسلم لأبي زكريا يحي بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) ، وهو شرح على صحيح مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، ثاني كتاب في صحيح الحديث بعد صحيح البخاري ، وقد شرحه النووي بشرح متوسط بين المختصرات والمبسوطات، مع عنايته ببيان معانيه، وضبط مشكلاته، والجمع بين الأحاديث، والتنبيه على أحوال الرواة. [انظر: مقدمة شرح صحيح مسلم ١/ ١٠٣. كشف الظنون ٢/ ١٨٧٧].

(٧) انظر: الابتهاج بشرح المنهاج، ص: ٢٣٤. وتقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، المفسر المقرئ المحدث الأصولي الفقيه، قاضي القضاة، ولد سنة ٦٨٣هـ، تفقه بابن الرفعة والعراقي، وتتلمذ عليه كثير، منهم: الإسنوي والبلقيني، مات سنة ٧٥٦هـ، من تصانيفه: "الإبهاج في شرح المنهاج" في

زيادة الروضة في الغسل، وزيادة المنهاج: أنه يكفي لهما غسلة واحدة[١] . إشارة : صورة المسألة :إذا لم تكن النجاسة مانعة/ [٢] فإن كانت تمنع وصول الماء فهي من الشرط الخامس، وتصير مانعة بالاتفاق، سواء كانت المانعة دمَ البراغيث أو غيرَه، وقد قيد في " شرح المهذب"[٣] في باب نية الوضوء بالنجاسة الحكمية، وهذا يُفْهِم أن دم البراغيث [٤] ونحوه لا بد من إزالته بالاتفاق؛ لأن دم البراغيث من النجاسة العينية[٥]، ومنه يعرف أنه لو توضأ، وعلى عضوه دم البراغيث، فمرَّ عليه الماءُ ولم يُزله؛ أنه لا يصح طهره مطلقا، وهو التحقيق[٦]. وفي ذكري فيه شيء عن بعضهم، وقد صوره في[٧]

الأصول، و"الابتهاج في شرح المنهاج" على منهاج الطالبين للنووي، في ثمانية أجزاء، ووصل فيه إلى الطلاق ولم يكمله، وتم تحقيقه في رسائل علمية بجامعة أم القرى.

انظر: الوافي بالوفيات ٢١/ ١٦٦. طبقات ابن شهبة ٣/ ٤١. كشف الظنون ٢/ ١٨٧٣.

(١) انظر: روضة الطالبين ١/ ٨٨.منهاج الطالبين ١/ ١٥.

(٢) (٤ش/ أ).

(٣) انظر: ١/ ٥٨٠. وشرح المهذب هو: كتاب" المجموع" لأبي زكريا يحي بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، شرح فيه كتاب" المهذب" للشيرازي (ت٤٧٦هـ)، وبدأ النووي شرحه بطريقة موسعة جدّا حتى آخر الحيض، ثم اتبع طريقة التوسط إلى كتاب الربا، ومات ولم يكمله، وأكمله السبكي، ثم المطيعي. [انظر: المهمات للإسنوي ١/ ٩٧. المذهب عند الشافعية للقواسمي، ص: ١٧٦].

(٤) البرغوث -بضم الباء وكسرها- حيوان أسود شديد الوثب ويطير، وهو مما يحرم أكله، ويستحب قتله لغير المحرم، ويُعفى عن قليل دمه في الثوب والبدن؛ لكونه مما تعم به البلوى، ويشق التحرز منه. [انظر: الحيوان للجاحظ ٥/ ٣٨٥. حياة الحيوان ١/ ١٧٢].

(٥) نجس العين لا يطهر بحال، إلا الخمر بالتخلل، وجلد الميتة بالدباغ، والعلقة والمضغة والدم في البيضة إذا استحالت حيوانات، والمتنجس الذي أصابته نجاسة عينية تجب إزالة ما وجد منها من طعم أو لون أو ريح . [انظر: الشرح الكبير ١/ ٥٨. الروضة ١/ ١٣٧].

(٦) مصطلح التحقيق يقصد به: إثبات المسألة بالدليل. [انظر: دراسة موسوعية لاصطلاحات الشافعية، ص: ٢٥٨].

(٧) (في) ساقطة من النسخة (س) و(ش) و (م١).

"الابتهاج" بما إذا كانت النجاسة لا تحول بين الماء والعضو، وكان الماء كثيرًا أو قليلًا، بحيث يزيلها بمجرد ملاقاته لها، فإن انتفى واحد من الأمرين؛ فلا يكفي قطعًا ؛لأن الماء لا يصل إلى العضو إلا مستعملًا أو نجسًا، ومع ذلك فالراجح ما قاله الرافعي، هذا لفظ الابتهاج[١]. وعبارة "التدريب": (ورفع الخبث على وجه مرجَّح). انتهى[٢]. ولا شك أن طريق الرافعي أحوطُ،كما تقدم، وأرجحُ، فإذا أراد الشخصُ الوضوءَ أو الغسلَ أزال ما على المحل من نجاسة أو غيرها ثم توضأ واغتسل/ [٣]، ويقال: لنا شخص لا يصح وضوؤه حتى يزيل ما على عضوه من النجاسة عندهما، وصورته: في النجاسة العينية، كما تقدم.

السابع: رفع الجنابة. على ما جزم به ابن الحداد[٤] فيمن أحدث في أثناء غسله/ [٥] قاله في "التدريب"[٦]، وموضع المسألة من فروع ابن الحداد أول الكتاب[٧]. لغز: لنا جنب لا يصح وضوؤه، وصورته: ما أنت تراه. واعلم أن هذا الذي أقامه صاحب التدريب شرطًا وسكت علي،

---

(١) انظر : ١/ ٣١١-٣١٢.

(٢) ١/ ١١٤.

(٣) (٢ أ/ ب)

(٤) أبوبكر محمد بن أحمد بن الحداد الكناني المصري الشافعي القاضي، من كبار أئمة الشافعية، ومن أصحاب الوجوه، عُرف بابن الحداد نسبة إلى بيع الحديد، ولد سنة ٢٦٤هـ، تفقّه بجماعة، منهم: الفريابي وابن منصور، من تلاميذه: ابن زولاق وابن الجبي، مات سنة ٣٤٤هـ، من مؤلفاته: "أدب القضاء" و"المسائل المولدات"، واشتهر بفروع ابن حداد، وهو من أشهر المختصرات في الفقه الشافعي، واعتنى به الشافعية، وأثنوا عليه، وتنافسوا في شرحه، ومن شروحه: شرح القفال الصغير وشرح القاضي حسين. [انظر: وفيات الأعيان ٣/ ٤٦. سير أعلام النبلاء ١٥/ ٤٤٧. طبقات الشافعية للسبكي ٣/ ٧٩. مقدمة تحقيق المسائل المولدات، ص: ٧٠].

(٥) (٥س/ أ)

(٦) ص: ٩٢.

(٧) انظر فروع ابن الحداد (المسائل المولدات)، ص: ٩٣.

خلافُه في الروضة آخر الركن الخامس من الوضوء، مثاله: اجتمع عليه حدثان أصغر وأكبر، فيه أوجه : الصحيح في الروضة: يكفيه غسل جميع البدن بنية واحدة ولا ترتيب عليه ، فإذا غسل جميع بدنه إلا رجليه، ثم أحدث؛ فعلى الصحيح: عليه غسل الرجلين عن الجنابة، وغسل باقي أعضاء الوضوء عن الحدث [١]، فإن شاء قدَّم الرجلين، وإن شاء/ [٢] أخرهما أو وسّطهما، وعلى هذا يكون الوضوء المأتي به وضوءًا / [٣] خاليًا عن غسل الرجلين فإنهما يغسلان عن الجنابة خاصةً، ولا يختص هذا بالرجلين [٤] .

الثامن: تقديم الاستنجاء، على رأي ضعيف، قاله في "التدريب"، وهو قول حكاه في زيادة الروضة في باب الاستنجاء[٥] لغز: لنا شخص لا يصح وضوؤه قبل الاستنجاء، وصورته:[٦] دائم الحدث، كما يجيء في بابه، وكذا في غيره، على قول، والأحوط تقديم الاستنجاء؛ ليخرج عن [٧] الخلاف، فإن أخَّره في وضوء الرفاهية استنجى بعد وضع [٨] يده في كيس كما ينجي الميت.

التاسع والعاشر : العلم بفرضيته ومعرفة كيفيته[٩]. قال في الروضة قبل شروط الصلاة عن صاحب التهذيب : (الخامس: العلمُ بفرضية الصلاة، ومعرفةِ أعمالها؛ فإنْ جهل فرضية [١٠] أصل

---

(١) في النسخة (س) و(ش) و (م١) زيادة : الأصغر.

(٢) (٣ م١ / أ) . في هامش هذا اللوح مكتوب: (قرأ الشيخ الصالح العلامة أبو ذر، نفع الله تعالى به وعلمه الصالح).

(٣) (٤ ش / ب).

(٤) انظر: روضة الطالبين ١/ ٥٤-٥٥.

(٥) انظر: التدريب، ص: ٩٢. روضة الطالبين١/ ٧١.

(٦) في النسخة (س) و (ش) و (م١) زيادة : في.

(٧) في النسخة (س) و (ش) و (م١): من.

(٨) في النسخة (س) و (ش): بعده: ووضع.

(٩) في النسخة (س) و(م٢) و (ش) و (م١): معرفة كيفيته والعلم بفرضيته.

(١٠) في النسخة (س) و (ش) و (م١): معرفة.

الصلاة أو علم أن بعض الصلوات فريضة [١] لكن لم يعلم فرضية/ [٢] الصلاة التي شرع فيها؛لم تصح صلاته، وكذا إذا لم يعلم فرضية الوضوء). انتهى[٣]. وقال في "الإيضاح"[٤] -أعني النووي رحمه الله تعالى[٥]- في العاشرة- من الباب الأول: يجب عليه إذا أراد الحج أن يتعلم كيفيته، وهذا فرض عين؛ إذ لا تصح/[٦] العبادة ممن لا يعرفها، هذا لفظه [٧]. وعبر الشامل الصغير بالعلم ، قال شارحه رحمهما الله تعالى: في الغسل يشترط أن يعلم الشخص صورة الغسل المطلوب منه ، وهو إمرار الماء على البدن والشعر، فإنه لو أمر الماء قصدًا ولا يكون عالمًا أن هذا هو الواجب عليه فإنه لا يجزئه، وكذا الوضوء والصلاة والصوم والحج، فإن فعل شيئًا على الوجه الذي اعتبر شرعًا، ولم يكن عالمًا أن ذلك هو المطلوب؛ فلا يجزئه. هذا لفظه. لغز: لنا شخص ما عرف كيفيته، ولا علم فرضيته، ومع ذلك يصح وضوؤه. وصورته: في الصبي والمجنون للطواف. كما تقدم في الرابع.

الحادي عشر: اعتقاد فرضية الوضوء المفروض. ولنا شخص/ [٨] يصح وضوؤه مع خلوه عن هذا ، ويعرف مما تقدم في الصبي والمجنون.

---

(١) في النسخة (س) و (ش) و (م١): الصلاة فرض.

(٢) في النسخة (س) و (ش) و (م١).: فرض. (٣ م٢/ أ).

(٣) روضة الطالبين ١/ ٢٧٠. وانظر: التهذيب٢/ ١٤٩.

(٤) الإيضاح في المناسك: لأبي زكريا يحي بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، حظي بعناية العلماء قديمًا وحديثًا، ، واختصره النووي في "الإيجاز"، واعتنى به العلماء شرحًا وتنكيتًا واختصارًا وتحشية، ومن شروحه: "الغرر البهية" للرملي. [انظر: المنهل العذب، ص: ٨. المهمات ١/ ٦٦. مقدمة تحقيق الايضاح، ص: ٢٠.

(٥) (رحمه الله تعالى) ساقط من النسخة (م٢).

(٦) (٥س/ ب)

(٧) انظر الإيضاح، ص: ٥٦.

(٨) (٣أ/ أ).

الثاني عشر: اعتقاد سنية الوضوء المسنون [١]، هذا هو الذي يظهر ولم أر من ذكره، فإن اعتقد/ [٢] وجوبه، فالوجوب مركَّبٌ من الطلب والمنع من الترك، وفيه ما يعرف من الشرط الآتي على الأَثَر. ولنا شخص يصح وضوؤه المسنون مع خلوه عن هذه النية، وصورته في الميت.

الثالث عشر: أن يميز بين فرض الوضوء ونفله، فإن لم يميز فقد قال في "الروضة"، قبل باب شروط الصلاة: إذا علم فرضية الصلاة، ولم يعلم أركانها؛ فله ثلاثة أحوال: أحدها: أن يعتقد أن جميع أفعالها سنة، ثانيها: أن يعتقد بعضها فرضًا وبعضها سنة، ولا يعرف يميزها؛ فلا تصح صلاته قطعًا. صرح به القاضي حسين[٣] وصاحب التتمة[٤] والتهذيب [٥]. ثالثها: أن يعتقد جميع أفعالها فرضًا، فوجهان، حكاهما القاضي حسين وصاحب التهذيب : أحدهما: لا تصح صلاته؛

---

(١) عدَّ المحاملي في اللباب الوضوء المسنون ثلاثة عشر، منها تجديد الوضوء لكل فريضة وعند الغضب. [انظر: ص ٥٩. وزاد عليه في التدريب: خمسة فبلغ به ثمانية عشر . [انظر: ص ٨٩].

(٢) (٥ ش/ أ).

(٣) الحسين بن محمد بن أحمد ، أبوعلي القاضي المروزي، فقيه خراسان وشيخ الشافعية في زمانه، تفقه بالقفال المروزي، وكان أنجب تلاميذه، ومن تلاميذه: المتولي وإمام الحرمين. توفي سنة ٤٦٢هـ، من مصنفاته: " التعليقة" و" لفتاوي". [انظر: طبقات السبكي ٤/ ٣٥٦. شذرات الذهب ٣/ ٣١٠. طبقات ابن كثير ٢/ ١٨].

(٤) أبو سعد المتولي، عبد الرحمن بن مأمون بن علي، أخذ الفقه عن أئمة الشافعية الثلاثة: القاضي حسين والفوراني والأبيوري، ودّرس بالمدرسة النظامية وبرع في المذهب، مات سنة ٤٧٨هـ، من مصنفاته: "التتمة " ومختصر في الفرائض". [انظر: طبقات السبكي ٥/ ١٠٦. طبقات الإسنوي ١/ ١٤٦. العقد المذهب، ص: ١٠٠].

(٥) صاحب التهذيب: الحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٦هـ) تقدمت ترجمته، وكتاب التهذيب في الفروع الفقهية الشافعية لخّصه من تعليق شيخه القاضي حسين، وزاد فيه ونقص، وهو مجرد عن الأدلة، اعتنى به علماء الشافعية، واختصره الهروي في "لباب التهذيب". [انظر: وفيات الأعيان ٣/ ١٣٦. طبقات ابن شهبة ١/ ٢٨١. كشف الظنون ١/ ٥١٧].

لأنه ترك معرفة[١] ذلك/ [٢] وهي واجبة، وأصحهما : تصح، وبه قطع صاحب التتمة؛ لأنه/ [٣] ليس فيه أكثر من أنه أدى سنة باعتقاد الفرض، وذلك لا يؤثر. قال في "التهذيب": فإن لم تصح صلاته ففي صحة وضوئه -في هذه الصورة- وجهان.[٤] هكذا ذكر هؤلاء هذه المسائل، ولم يفرقوا بين العامي وغيره. وقال الغزالي[٥] في "الفتاوى": العامي الذي لا يميز فرائض صلاته من سننها تصح صلاته بشرط أن لا يقصد التنفل[٦] بما هو فرض ، فإن نوى التنفل به[٧] لم يعتد به،

---

(١) في النسخة (س): معرفته. وفي هامش النسخة و (م١) تعليق: حاصل كلامه هنا الجزم بالبطلان عند اعتقاد السنة فيما هو فرض، وهو مشكل بالاقتداء بالحنفي وغيره؛ فإن الأصح صحته، وإن اعتقد أن الفاتحة والطمأنينة وغيرهما من المفروضات.

(٢) (٣م١ / ب).

(٣) (٦س/ أ).

(٤) تعليق في هامش النسخة (م١): أصح الوجهين في الوضوء: البطلان، كذا صححه النووي في التحقيق، ولم يصحح شيئاً في شرح المهذب.

(٥) شيخ الإسلام أبو حامد محمد بن محمد الطوسي الغزالي الشافعي، ولد بطوس سنة ٤٥٠هـ، ويُعدّ مجدد القرن الخامس الهجري، وكان عالمًا فقيهاً أصولياً وفيلسوفًا، وهو صوفي الطريقة، ارتحل وطلب العلم، ثم جلس للتعليم، من تلاميذه: ابن العربي، وعبدالقادر الجيلاني، ولقب -في حياته- بحجة الإسلام، توفي سنة ٥٠٥هـ، وله تصانيف نافعة في شتى العلوم، منها: "الوجيز" و"الوسيط" في الفقه، و"المستصفى" في الأصول، و"الفتاوى"، وتشتمل على مائة وتسعين مسألة، وهي غير مرتبة، وهي محققة ومطبوعة. [انظر: وفيات الأعيان ٤/ ٢١٧. طبقات الشافعية الكبرى ٦/ ١٩١. العقد المذهب ١/ ١١٦. طبقات ابن شهبة ١/ ٢٩٤].

(٦) في النسخة (س) و (ش) و (م١): النفل. تعليق في هامش النسخة (م١): تقييده بالعامي يقتضي أن العالم إذا لم يميز بقصده الفرضَ من السنة تبطل صلاته. وهو المذكور في فتاوى الإمام، وفيه نظر، والظاهر الصحة في العالم أيضًا؛ فإن تكليفه استحضار العلم بحال كل فعل بقصده أيضًا حرج، فلا يعتبر في حق الجميع إلا أن لا ينوي بالفرض النفل.

(٧) في النسخة (س) و (ش): النفل بما هو فرضٌ.

فإذا غفل عن التفصيل، فنية الجمل في الابتداء كافيةٌ. هذا كلام الغزالي، وهو الظاهر الذي تقتضيه أحوال الصحابة -رحمهم الله تعالى [١]- فمن بعدهم، ولم ينقل أن النبي -صلى الله عليه وسلم- ألزم الأعراب ذلك، ولا أمر بإعادة صلاة من لم يعلم هذا. إلى هنا كلام الروضة[٢]؛ فقد مال إلى كلام الغزالي وتقدم قطعه في العاشر. وهذا من جهة التفقه، وذاك من جهة النقل. إشارة: لنا شخص لا يميز بين فرض الوضوء ونفله، ومع ذلك يصح وضوؤه. وصورته/ [٣]: في العامي على طريق الغزال ، وهو الذي مال إليه النووي، على الوجه الذي تقدم.

الرابع عشر: النية. كذا جزم "الشامل الصغير" جعل النية من الشروط، وكذا فعل "المنهاج"، جعل النية من الشروط في الصوم[٤]، وتقدم في المقدمة أنها أول الأركان الستة، وهو ما في كتب الرافعي والنووي في الوضوء، وهو جعلها في الأركان[٥]. لغز: لنا شخص يصح وضوؤه من غير نية، وصورته: في الميت؛ فإنه يصح وضوؤه وغسله من غير نيةٍ، فلا يحتاج الغاسل فيهما[٦] إلى نية.

الخامس عشر: الترتيب[٧]. كذا قطع به "الشامل الصغير"، جعل الترتيب في الوضوء من الشروط[٨]، وكذا فعل النووي في "التنقيح"[٩]، جعل الترتيب في الصلاة من الشروط، وهكذا فعل في

---

(١) في (م٢): رضي الله عنهم.

(٢) انظر: ١/ ٢٧٠-٢٧١. وانظر: التهذيب ٢/ ١٤٩. فتاوى الغزالي، ص: ٢٧. التعليقة ١/ ٩١.

(٣) (٥ ش/ ب)

(٤) انظر منهاج الطالبين : ١/ ٧٤.

(٥) انظر: الشرح الكبير ١/ ٣١٠. المحرر، ص: ٣٨. المجموع ١/ ٤٦٠. روضة الطالبين ١/ ٤٧. منهاج الطالبين ١/ ١٢.

(٦) (فيهما) ساقطة من النسخة (س).

(٧) أي يبدأ بغسل الوجه مقروناً بالنية، ثم اليدين، ثم مسح الرأس، ثم غسل الرجلين. [انظر: المنهاج وتحفة المحتاج ١/ ٢١١].

(٨) في النسخة (س) و(ش) و (م١): شروطه. وفي (م٢): في الشروط. [انظر: بحر المذهب: ١/ ١١١].

(٩) انظر: ٢/ ١٥٥. وكتاب التنقيح في شرح الوسيط: لأبي زكريا يحي بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، وهو شرح على الوسيط للغزالي، وصل فيه إلى شروط الصلاة ولم يكمله، وهو من

"الروضة"، جعل الترتيب في الحج من الشروط ولم يجعله في [١] الأركان[٢]، وهكذا فعل -أيضًا- في الروضة/[٣] في الوضوء، جعل الترتيب في السنن/ [٤] من الشروط، وذكر مثله[٥] في غير هذا أيضًا، وتقدم في المقدمة عدُّ الترتيب في الأركان في الوضوء، وهو ما في كتب الرافعي والنووي وغيرهما في الوضوء [٦] غير ما تقدم . إشارة: لنا شخص صح وضوؤه مع تركه الترتيب[٧] وذلك في صور ، منها ما تقدم في السابع من كلام[٨] الروضة، ومنها ما يأتي في الحادي والعشرين.

السادس عشر: استصحاب النية حكمًا، أما استصحاب النية ذكرًا فمندوب، فيذكر ما هو فيه من الوضوء، ويستمر إلى فراغه، وعليه يقصر الجنان، ويقبض عن النطق عنان اللسان، وعن بسط النظر بكف العينين، وينكف بجملته على

ما هو عليه/ [٩] إلى الفراغ، فإن نوى قطع الوضوء، وهو في أثنائه لم يبطل ما فعله، على الأصح في الروضة[١٠]، قال: ويستأنف النية لمِا بقي، إن جوَّزنا تفريقها، وإلا استأنف الوضوء، ويجيء

أواخر ما صنف النووي، ولم يتعرض فيه لفروع غير فروع " الوسيط "، وهو مطبوع بهامش الوسيط. [انظر : المنهل العذب، ص: ٩ . مقدمة تحقيق التنقيح ١/ ٣٢-٧٧.

(١) في النسخة (س): من.

(٢) انظر الروضة: ٣/ ١١٩،٩٠ .

(٣) (٦س/ ب). وفي النسخة (س): في الروضة أيضًا.

(٤) (٣ أ/ ب). [انظر: الروضة ١/ ٥٨ . ذكر النووي في سنن الوضوء: إن تقديم المضمضة على الاستنشاق شرط، على الأصح].

(٥) (مثله) ساقطة من (س) و(ش) و (م١).

(٦) انظر : الوسيط ١/ ٢٧٣ . البيان: ١/ ١٣٥ . الشرح الكبير ١/ ٣٦٠ . المحرر ص: ٤٥ . منهاج الطالبين وتحفة المحتاج ١/ ٢١١ . المجموع ١/ ٤٩٩ .

(٧) في النسخة (س): من غير ترتيب. وفي النسخة (م١): النية.

(٨) (كلام) ساقط من النسخة (ش).

(٩) (٤ م١ / أ).

(١٠) انظر: ١/ ٥٠ . وانظر: أسنى المطالب ١/ ٢١ .حاشية الشرواني ١/ ٢٠١ . الإقناع ١/ ٢٩ .

حكم التفريق على الأَثَر. ولنا شخص ما[١] استصحب النية لا ذكرًا ولا حكمًا، ومع ذلك يصح وضوؤه، وصورته: في الميت؛ لأنه لا استصحاب منه ولا هو شرط في حق غاسله.

السابع عشر: ألا يفرق/ [٢] النية في وجهٍ، قال في الروضة: لو فَرَّق النيةَ على أعضائه/ [٣] فنوى عند الوجه رفع الحدث عنه، وعند اليدين والرأس والرجلين [٤] كذلك، صح وضوؤه، على الأصح[٥]. ولنا شخص لو فرَّق النية لم يصح وضوؤه، وصورته: في دائم الحدث، هذا هو الذي يظهر؛ لأن طهارته ضعيفة، وقول الروضة: نوى رفع الحدث [٦] يُفْهِمُه؛ لأن دائم الحدث لا ينوي الرفع.

الثامن عشر: استصحاب ذكر النية إلى غسل شيء من الوجه، فإن عزبت قبله لم يصح وضوؤه[٧]. ولنا شخص فقد منه هذا، ومعه صح وضوؤه، وصورته: في وضوء غير المميز للطواف، وفيه نظر؛ لأن نية وليه قائمة/ [٨] مقام نيته ،نعم؛ يتصور ذلك في الميت.

التاسع عشر: إيصال الماء إلى أعضاء الوضوء ،كذا ذَكَر هذا في شروط الوضوء صاحبُ الاستغناء[٩]، ولا شك أن هذا لا بد منه، إلا أنه نفس الركن، إلا أنه[١٠] يلزم منه ذهاب حقيقة

---

(١) (ما) ساقطة من (س).

(٢) (٦ ش/ أ).

(٣) (٣ م٢/ ب)

(٤) في النسخة (س): اليدين والرجلين والرأس.

(٥) انظر: الروضة ١/ ٥٠. وانظر: حلية العلماء ١/ ١١٢. الشرح الكبير ١/ ٣٣٥. المجموع ١/ ٣٢٩.

(٦) انظر ١/ ٥٠ .

(٧) انظر: الوسيط ١/ ٢٤٧. حلية العلماء ١/ ١٠٩. الشرح الكبير ١/ ٣١٥. الروضة ١/ ٤٧. المهمات ٢/ ١٢٦.

(٨) (٧س/ أ).

(٩) انظر الاستغناء ١/ ١١٢. وصاحب الاستغناء هو بدر الدين محمد بن أبي بكر البكري المصري الشافعي، عاش في النصف الثاني من القرن الثامن، تفقه بالإسنوي، من تلاميذه: التقي بن فهد الأصفوني، ومن مؤلفاته: "المناسك"، و"الاستغناء في الفرق والاستثناء" في القواعد الفقهية، والفروق والاستثناءات، رتبه على أبواب الفقه. [انظر: الضوء اللامع ٧/ ١٦٩. معجم الشيوخ لابن فهد، ص: ٥٧. مقدمة تحقيق الاستغناء ١/ ٨٧].

(١٠) في النسخة (س) و(ش) و(م١): غير أنه.

الوضوء؛ لأن الشرط [١] غير المشروط. لغز لنا: شخص ما وصل الماء إلى أعضاء وضوئه، ومع ذلك صح وضوؤه، وصورته: تُعرَف مما سبق في الخامس.

العشرون: جريان الماء على العضو المغسول، قال في الروضة آخر الباب من زيادته: يشترط في غسل الأعضاء جريان الماء على العضو بلا خلاف[٢]. لغز لنا: شخص صح وضوؤه، ولم يجر الماء على شيء من أعضاء وضوئه، وصورته: في من انغمس في ماءٍ ثم نوى، وهو ماكث، فإنه إن مكث صح وضوؤه عند الرافعي والنووي، وإن لم يمكث صح عند النووي[٣]، وهذا شخص لم يجر الماء على شيء من أعضاء وضوئه، ومع ذلك يصح وضوؤه؛ فإن جريان الماء هو[٤] سيلانه إلى جهة المركز، إلا أن ذلك في حكم الجريان.

الحادي والعشرون : استيعاب المغسول. ولنا: شخص لم يستوعب المغسول، ومع ذلك صح وضوؤه، وصورته: تعرف[٥] من السابع، قال في الروضة: بأَثَر ما تقدم في السابع: فلو غسل الجنب من بدنه ما سوى الرأس/ [٦] والرجلين أو اليدين والرأس والرجلين؛ كان/ [٧] حكمه ما ذكرنا [٨] .

---

(١) (لأن الشرط) ساقطة من النسخة (م١).

(٢) انظر روضة الطالبين ١/ ٦٤.

(٣) في النسخة (س): وضوؤه. وفي النسخة (م١): صح وضوؤه عند النووي. [انظر: الشرح الكبير ١/ ٣٦١. المحرر، ص: ٤٦. الروضة ١/ ٥٥. المنهاج ونهاية المحتاج ١/ ٨٢. المجموع ١/ ٤٤٨ . علل النووي التصحيح باعتبار تقدير الترتيب في لحظات لطيفة].

(٤) في النسخة (س) زيادة :السيلان، وفي (ش) و(م١): (السيلان) بدلًا من (سيلانه).

(٥) في النسخة (س): عرفت.

(٦) (٥ ش/ ب).

(٧) (٤ أ/ أ).

(٨) انظر: الروضة ١/ ٥٥، وراجع أيضًا: فتح العزيز ١/ ٣٦٠.

الثاني والعشرون: أن يغسل مع المغسول جزءًا يتصل بالمغسول ويحيط به؛ ليتحقق به استيعاب المغسول. قاله في" زيادة الروضة"/ [١] في الركن الثاني من الوضوء[٢]. ولنا: شخص لم يفعل ذلك، ومع ذلك صح وضوؤه، وصورته: تعرف مما تقدم قبله، فإنه إذا/ [٣] ترك غسل الرجل[٤] -مثلًا- فهو تارك لما بعد فرضها بطريقٍ أولى، ويعرف -أيضًا- مما يجيء على الأَثَر.

الثالث والعشرون: غسل ما ظهر من محل الغسل. قال في "الروضة"، في الفرض الثاني: لو قُطع أنفه أو شفته؛ لزمه غسل[٥] ما ظهر بالقطع في الوضوء والغسل، على الأصح[٦]. وقال في آخر الغسل من زيادته في "فتاوى ابن الصباغ"[٧]: يجب غسلُ ما ظهر، وهو الأصح[٨]. لغز: لنا شخص ظهر في أعضاء وضوئه أو غسله شيء في محل الغسل، ومع ذلك يصح وضوؤه بدون غسله، وصورته: في باطن الجراحات ونحوها؛ فإنه لا يجب غسلها، وإن ظهر باطنها، فيصح الوضوء بدون غسلها، ويجب مع [٩] التيمم، ويتصور -أيضًا- في ماسح الجبيرة، ويتصور[١٠] في ماسح الخف.

---

(١) (٤ م١ / ب).

(٢) وفي النسخة (س) زيادة: (وفي "المهمات" إن المسألة في الرافعي) وفي هامش (م١): وهو في الرافعي.
انظر الروضة:١/ ٥٢، وراجع أيضًا: المجموع ١/ ٣٨١. المهمات ٢/ ١٤٥، كفاية الأخيار ١:٢٤.

(٣) (٧س/ ب).

(٤) في النسخة (ش): الرجلين.

(٥) (غسل) ساقطة من النسخة (ش).

(٦) الروضة : ١/ ٥٢.

(٧) فتاوى ابن الصباغ: لأبي نصر عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد البغدادي (ت٤٧٧هـ)، المشهور بابن الصباغ. وهذه الفتاوى جمعها ابن أخيه وزوج ابنته القاضي أبو منصور ابن الصباغ. [انظر: طبقات ابن السبكي ٥/ ١٢٨. كشف الظنون ٢/ ١٢١٨. الأشباه والنظائر لابن السبكي ١/ ٤٠٨].

(٨) انظر الروضة ١/ ٩١. وانظر: المهمات ٢/ ٢٧١.

(٩) في النسخة (ش): معه.

(١٠) في النسخة (ش) زيادة: أيضًا.

الرابع والعشرون: عدم الصارف المحض، قال في "الروضة": فإن نوى التبردَ، وكان غافلًا عن النية؛ لم يصح ما أتى به بعد ذلك على الصحيح. أما إذا نوى التبرد مع نيةٍ معتبرةٍ ؛ فإنه يصح على الصحيح في الروضة كالمنهاج[١]، ومثله التدفي، مثاله: أراد الوضوء في الصيف بالماء البارد، وقصد معه التبرد بالماء، مع استصحاب نية الوضوء، أو نوى الوضوء في الشتاء بالماء المسخن وقصد معه التدفي، مع استصحاب النية؛ فإنه يصح وضوؤه . وهذا الشرط يغني عنه استصحاب النية، وتقدم، إلا أنه لا يخلو ذكرهما عن فائدة. ولنا: شخص وجد منه الصارف المحض ومعه؛ صح وضوؤه. وصورته: في من كان [٢] يتوضأ [٣]ثلاثًا، نسي لمعةً [٤] في المرة الأولى، فانغسلت في الثانية أو الثالثة، وهو يقصد/ [٥] التنفل؛ فإنه يجزئه على الأصح في الروضة في الفرض الأول، لا في التجديد[٦]. ومنه: ما إذا [٧] عدل عن غسل الرجلين/ [٨]، وصرفه إلى مسح الخفين والجبيرة واللصوق. ولو ترك مسح الرأس، وعدل إلى غسله؛ كفى، أو أَمَر غيره فمسحه له؛ كفى.

---

(١) انظر: الروضة ١/ ٤٩. المنهاج وتحفة المحتاج ١/ ١٩٦. وانظر الشرح الكبير ١/ ٣٢٧. المجموع ١/ ٣٢٥.

(٢) (كان) ساقطة من (م١).

(٣) في النسخة (س) و(ش): (كان) ساقطة، و"توضأ "بدل "يتوضأ".

(٤) لمعة- بضم اللام وسكون الميم- الموضع من الجسد الذي لا يصيبه الماء في الوضوء أو الغسل و ما حوله مغسول. [انظر المصباح المنير، ص: ٢١٣، مادة (لمع)]

(٥) (٦ ش/ أ).

(٦) انظر: ١/ ٤٩. وصورة المسألة: إذا توضأ ونوى نية معتبرة، وغفل عن لمعة في الغسلة الأولى ثم الثانية والثالثة، وكان قد نوى فيهما أنهما نفل، فهل يعتد بهما في غسل تلك اللمعة أم يحتاج إلى الإعادة؟ فيها وجهان: أصحهما أنه يجزيه في وضوء الفرض لا في وضوء التجديد؛ لأن الغسلات الثلاث في وضوء الفرض طهارة واحدة، أما وضوء التجديد فطهارة مستقلة بنية لم تتوجه لرفع الحدث أصلًا. [انظر: الشرح الكبير ١/ ٣٢٤. المجموع ١/ ٣٢٢. كفاية الأخيار ١/ ٢٣].

(٧) (من كان يتوضأ .....ومنه ما إذا) تصحيح بهامش النسخة (أ).

(٨) (٨ س/ أ)، و(غسل) ساقطة من (س) وش) و(م١).

الخامس والعشرون: ألا يكون على بعض بدنه نجاسةٌ يجهل موضعها. قاله القاضي حسين في "فتاويه"[١]. وطريقه: أنه لا يكفي لهما غسلةٌ. وهذا طريق الرافعي، وسبق القول فيه في السادس، ولا شك أن الصلاة هنا ممنوعة

عند النووي حتى يغسل جميع بدنه، ولا يحصلُ له عنده إباحة الصلاة حتى/ [٢] يغسل جميع بدنه، وقد اتفقا على أنه لو تنجّس بعض ثوب أو بدن، وجهل؛ وجب غسلُ جميعه[٣]. لغز: لنا شخص له قراءة القرآن ومس المصحف، وليس عليه حدث أصغر ولا أكبر، ومع ذلك لا يحل له فعل الصلاة/ [٤] ولا طوافٍ ولا خطبةِ جمعةٍ حتى يتطهر، وصورته: ما تقدم على طريق النووي، ويتصور -على طريق الرافعي- بأن يتوضأ، ثم تقع على بدنه نجاسة لا يُعفى عنها، وجهلها، أو يتنجس جميع بدنه، وإن شئت فقل: حتى يغتسل/ [٥] غسلًا واجبًا، وهذا أحسن، وإن شئت فقل: شخص لا حدث عليه لا أكبر ولا أصغر، ومع ذلك يجب عليه الغسل، ومن صوره: نجاسة جميع البدن[٦] أو بعضه مع الجهل، كما تقدم، وإن شئت فقل: شخص لا حدث عليه أكبر، ولا على بدنه نجاسة، ومع ذلك يجب غسله[٧]. وصورته: في الميت.

---

(١) انظر: ص ٦٠. وانظر: التعليقة ١/ ٢٥٨. وكتاب "فتاوى القاضي حسين": لأبي علي حسين بن محمد المروزي(ت٤٦٢هـ)، جمعها تلميذه الحسين البغوي (٥١٠هـ)، أثنى عليها النووي بأنها مفيدة ومشهورة. وهي محققة ومطبوعة. [انظر: تهذيب الأسماء ١/ ١٦٤. طبقات ابن شهبة ١/ ٢٤٤. مقدمة تحقيق الفتاوى، ص: ٢٩].

(٢) (٤ م٢ / أ).

(٣) انظر: الشرح الكبير ٤/ ١٦. الروضة ١/ ٢٧٣. المجموع ٢/ ١٤٣.

(٤) (٥ م١ / أ).

(٥) (٤ أ/ ب)، وفي النسخة (س): يغسل.

(٦) في النسخة (س): بدنه.

(٧) (غسله) ساقطة من (م١).

السادس والعشرون: أن لا يتوضأ مرةً مرةً إذا كان على عضو من أعضاء وضوئه نجاسةٌ غيرُ مرئيةٍ، فإن توضأ مرة مرةً لم يصح وضوؤه؛ لاحتمال أنها كانت على الوجه، فالغسلة الأولى أزالتِ النجاسةَ ولم تحسب عن الوضوء، فإن غسل مرتين أو ثلاثًا فوجهان، كما لو ترك لمعةً فانغسلت في الثانية، قاله القاضي حسين،[١] وهذا على طريقته وتقدم/[٢] في الشرط قبله ، وهذا/ [٣] مثال له، ويبقى فائدة هذا إبراز الصور ، ويقال: لنا [٤] وضوءٌ لا يصح مرةً مرةً، وهذه صورته.

السابع والعشرون: أن لا يكون على أعضاء وضوئه طاهر يغير الماء ويسلبه الطهورية ، فإن كان، لم يصح.[٥] صرحوا به في الجنائز في غسل المي [٦]. وقد يقال: يغني عن هذا ما تقدم في الخامس، إلا أن يفرض ذلك في صورة، وهذا في غيرها. ويقال: لنا شخص على بدنه طاهر لا يصح وضوؤه حتى يزيله.

الثامن والعشرون: ذكر النية إن كان على بدنه ما لا يغير[٧] الماء. قاله وما قبله صاحب التهذيب في" فتاويه"؛ حيث قال: (لو كان على بدنه أثر عجين أو حناءٍ Pفالغسلة التي تزيل ذلك لا تحسب عن الوضوء إن تغير الماء، وإلا حسبت إن كان ذاكرًا للنية، وإلا فوجهان، كما لو نوى التنظيف وهو ناس للنية). انتهى.[٨] واعلم أن هذا يندرج في فروع الرابع والعشرين، وتبقى فائدته

---

(١) انظر فتاوى القاضي حسين، ص: ٦٠.

(٢) (٨س/ ب).

(٣) (٦ ش/ ب).

(٤) في (م١) زيادة : شخص .

(٥) في النسخة (س) و(ش) و(م١) زيادة: وضوؤه.

(٦) انظر: البيان ٣/ ٣٢. الشرح الكبير ٥/ ١٢١. الروضة ٢/ ١٠٢. المجموع ٥/ ١٧٣. المنهاج وتحفة المحتاج ٣/ ١٠٥. ومراده: أن الغسلة التي تكون بالماء والسدر والخطمي لا تُحسب من الغسلات؛ لأن التغير الفاحش للماء سالب للطهورية، فأشبه الماء المستعمل من الحي في الوضوء أو الغسل؛ فيعتد بالغسلات الثلاث بالماء القراح بعد زوال السدر.

(٧) في (م١) : ما يغير.

(٨) فتاوى البغوي، ص: ٤٢. وانظر الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر ١/ ١٧.

إبراز الصورة. ويقال: لنا شخص يشترط في وضوئه استصحاب النية ذكرًا، وصورته: ما أنت تراه. ومنها: إذا نوى التبرد، ومنها: إذا نوى التدفي، ومنها: لو غسل المتوضي أعضاءه إلا رجليه، ثم أُلقي في نهر مثلًا، أو سقط فانغسلتا، فإن كان ذاكرًا للنية صح، وإلا فلا.[1]

التاسع والعشرون: أن يغسل -مع المغسول- ما هو[٢] عليه من شعر غير باطن لحية رجل كثة[٣]، وجلدة كُشطت، وشقوق تفتحت، وثقب برزت، وقشرة جدري[٤] ونحوه ارتفعت وانفتحت. قال في الروضة في الركن الثالث:/ [٥] (وإن حصل في يده ثقب لزمه غسل باطنه؛ لأنه صار ظاهراً)[٦]. ولنا: شخص ترك غسل هذه الأشياء رأسًا ومعه صح وضوؤه. وله صور، منها: ما وقع من ذلك تحت الجبيرة أو الخف، أو أحدث في أثناء غسله قبل غسل رجليه مثلًا، كما تقدم.

الثلاثون: أن لا يغسل رجليه في الخف بعد مسحهما. قاله البغوي في "فتاويه" وتبعه/ [٧] الإسنوي وغيره، قال: ويحتمل خلافه[٨]. وعلى/ [٩] الأول يقال: لنا شخص توضأ وغسل رجليه، بحيث استوعب المحل، وليس على رجليه ولا على بدنه نجاسة ولا عجين ونحوه، مما يمنع الماء أو يفسده، ومع ذلك لا يصح وضوؤه.

---

(١) أي فلا يصح غسل رجليه في الأصح؛ لعدم النية. [انظر: المجموع ١/ ٣٢٨. الروضة ١/ ٥٠].
(ومنها لو غسل .....وإلا فلا). تصحيح في هامش النسخة (أ).

(٢) (هو) ساقطة من النسخة (س).

(٣) كث الشعر: أي اجتمع، وكثر نبته من غير طول، والكثاثة في اللحية: أن تكون كثيفة غير رقيقة ولا طويلة. [انظر: النهاية ٤/ ١٥٢، مادة (كثث). المصباح، ص: ٢٠٠ مادة (كثث)].

(٤) جدري -بفتح الجيم وضمها وفتح الدال- قروح تخرج في الجلد ممتلئة ماءً ثم تنفتح. [انظر: المصباح، ص: ٣٦، مادة (جدر)].

(٥) (٥ م١ / ب).

(٦) ١/ ٥٣. وانظر المهذب والمجموع ١/ ٣٩٣-٣٩٤.

(٧) (٩س/ أ).

(٨) انظر: فتاوى البغوي، ص: ٦٦. طراز المحافل، ص: ٣١. وصورته: أن يتوضأ ويمسح على الخف، ثم يغسل رجليه وهما في الخف؛ فلا يصح هذا الغسل عن الوضوء؛ لأن الفرض سقط بالمسح، ويحتمل صحته؛ لأن من ترك الرخصة وأتى بالفرض الأصلي -وهو غسل الرجلين- لا يقال عنه لم يؤد الفرض.

(٩) (٧ ش/ أ).

الحادي والثلاثون: أن يغسل مع المغسول ما هو مشتبه به، فإنه لو خُلِق له وجهان مثلًا/ [١] وجب غسلهما وغسل ما عليهما وما هو متصل بهما مما يجب غسله ظاهرًا و باطنًا إلا ما استثني، ولو خلق له يدان واشتبهت الأصلية وجب غسلهما، وكذا في الرجلين ، ومن واجب غسل التابع إذا نبتت له يدان في ساعِد، وتميزت الزائدة[٢] بنقص الأصابع، أو زيادتها، أو فحش قصرها، أو غير ذلك، أو لم تتميز؛ فإنه يجب غسلهما في الصورتين، وإن نبتت من فوق المرفق لم يجب غسلها إلا إذا دخل شيء منها في حدّ الساعد. نص عليه في "الأم" [٣] أنه يجب غسل ما يحاذي الساعد، قال النووي في "التنقيح" : وهو الصحيح الذي قاله الجمهور، ومقابله وجه قاله عن جماعة: أنه لا يجب غسل المحاذي؛ لأنها ليست أصلية ولا مشتبهة ولا نابتة في محل الفرض.[٤]وعلى الأول يقال :لنا شخص يجب عليه في وضوئه غسل شيء ليس هو في محل فرضه ولا هو متصل به ولا هو مشتبه به[٥]، حتى لو تركه لم يصح وضوؤه، وصورته: في المحاذي.

---

(١) (٦ أ/ أ).

(٢) (في الرجلين .....وتميزت الزائدة) ساقطة من النسخة (م٢).

(٣) انظر: ١/ ١١٠. وكتاب الأم: لأبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)، ألفه الشافعي بمصر، ويمثل قوله في الجديد، كتبه البويطي، ورتبه الربيع، وزاد فيه وتصرف. وهو كتاب فقه استدلالي، يؤسس القواعد الأصولية ومنها تُبنى الفروعُ، وهو متميز في عرضه ونقاشه بما ينمي الملكة الفقهية، كان ولايزال محط عناية العلماء: تحقيقًا لمتنه، وتخريجًا لأحاديثه، وبيانًا لمشكله. [انظر: منهجية الإمام الشافعي للدكتور عبدالوهاب أبي سليمان، ص: ٣٣. المدخل إلى الفقه الشافعي للقواسمي، ص: ٢١٨.

(٤) انظر: التنقيح والوسيط ١/ ٢٦٧. وانظر: الشرح الكبير ١/ ٣٥٢. المجموع ١/ ٣٨٨. الروضة ١/ ٥٢. كفاية النبيه ١/ ٣٠٠. الحاوي ١/ ١٢.

(٥) (به) ساقطة من النسخة (س) وفي (م١) سقطت: هو.

إشارة: احترز بالمغسول عن الممسوح؛ فانه لو خلق له رأسان كفاه مسح أحدهما قاله في "الروضة"[١].

الثاني والثلاثون : يشترط إضافة الوضوء إلى الله تعالى في وجه في "الروضة" قبل الفرض الثاني، ولفظه: (لا يشترط إضافة الوضوء الى الله تعالى، على الأصح). انتهى[٢]؛ فاقتضى قوة الخلاف فينبغي مراعاته، وعليه يقال :كل شخص لا يصح وضوؤه حتى يضيفه إلى الله تعالى.

الثالث والثلاثون: تيقُّن الحَدَث. وهي مسألة الحاوي؛ حيث قال [٣]: (لا تجديد واحتياط)[٤] فلا يصح فيهما. وذكر/ [٥]هنا أربع صور، حيث قال: (ولو لتكرار ونسيان لا تجديد و احتياط)، ففي صورتين يصح، وفي صورتين لا يصح[٦]، الأولى: أغفل لمعةً من المغسول في الوضوء، أو لمعة في الغسل في المرة الأولى؛ فانغسلت في المرة الثانية أو الثالثة بقصد التنفل كفاه[٧] ، الثانية :النسيان فإذا [٨] توضأ/ [٩] أواغتسل وأغفل لمعة[١٠] ومن ثم نسي أنه توضأ أواغتسل فأعاده على/ [١١] أنه محدث أو جنب ثم تذكر أجزأه[١٢] ،الثالثة: توضأ أو اغتسل/ [١٣] وأغفل لمعة وظن

---

(١) ١/ ٥٤. وانظر: المجموع ١/ ١١٠. المنهاج وتحفة المحتاج ١/ ٢٠٧. المهمات ٢/ ١٥٠.

(٢) ١/ ١٥٠. وانظر: المجموع ٨/ ٤٥٢. (انتهى) ساقطة من (م١).

(٣) (قال) ساقطة من النسخة (ش).

(٤) الحاوي الصغير مع شرحه للقونوي ١/ ٢٨٣.

(٥) (٩س/ ب).

(٦) (لا يصح) ساقطة من النسخة (ش) .

(٧) هذا هو المذهب. وفي وجه: لا. [انظر: الوسيط ١/ ٢٥٤. الشرح الكبير ١/ ٣٢٣. المجموع ١/ ٣٣٢. كفاية النبيه ١/ ٢٧٦].

(٨) (فإذا) ساقطة من (م٢) وفي هامش (أ).

(٩) (٦ م١ / أ).

(١٠) في هامش (م١) تعليق: (بضم اللام قطعة من النبت).

(١١) (٧ ش/ ب).

(١٢) قال النووي: أجزأه بلا خلاف. [انظر: المجموع ١/ ٣٣٣. روضة الطالبين ١/ ٥٠. المهمات ٢/ ١٢٨].

(١٣) (٤ م٢ / ب).

عدمها ثم جدد الوضوء أواغتسل للنفل[١] فانغسلت تلك اللمعة لم يكفه[٢] ، الرابعة: أغفل لمعة في وضوئه أو غسله ثم شك بعده في إغفال اللمعة، فتوضأ أو اغتسل للاحتياط، فانغسلت؛ لا يجزيه، حتى إذا علم الحال لزمهالإعادة[٣]. قال القونوي[٤]: (ويُعلَم من عدم إجزاء الغسل للتجديد والاحتياط عن الغسل الواجب في مسألة اللمعة عدم إجزائه عنه فيما إذا تطهر المحدث بنية التجديد أو الاحتياط بطريقة الأولى). انتهى[٥]. وهذه خامسة وسادسة. ولنا سابعة وهي : إذا تيقن الحدث، ثم شك في الطهارة فتطهر، ثم تيقن عدم الطهارة؛ فإنه يصح ولا تجب الإعادة؛ لأن الحدث -هنا- بيقين والتردد طرأ عليه، والتردد الذي يعتضد أحد[٦] طرفيه بالأصل لا يضر، ولا ينحصر فروع ما نحن فيه فيما ذكرته، وكلها من فروع النية.[٧]

الرابع والثلاثون: [٨] أن لا يقترن بمائعٍ، فإن اقترن بمائعٍ لم يصح وضوؤه، كأن نوى، ووضأته زوجته أو أجنبية، أو عكسه[٩]، أو توضأ والحدث خارجٌ منه. ولنا: شخص توضأ وبوله يسيل

---

(١) في (س): والغسل لتنفل. وفي (ش): اغتسل للتنفل. وفي (م١): أو الغسل للتنفل.

(٢) انظر: التعليقة ١/ ٢٥٥. الشرح الكبير ١/ ٣٢٤. الروضة ١/ ٤٩. المجموع ١/ ٣٢٢. كفاية الأخيار ١/ ٢٣.

(٣) وهي مسألة: ما إذا أغفل لمعة في الوضوء، ثم شك في الحدث بعد يقين الطهارة، فتوضأ احتياطًا، وانغسلت اللمعة، ثم بان محدثًا؛ لم يرتفع الحدث عن تلك اللمعة، ويلزمه إعادة التطهر؛ للتردد في نية رفع الحدث. [انظر: الشرح الكبير ١/ ٣١٩. المجموع ١/ ٣٢١. الروضة ١/ ٤٩].

(٤) علي بن إسماعيل بن يوسف، أبو الحسن القونوي الشافعي، قاضي حماة ، درّس بالمدرسة الإقبالية بدمشق، ثم قدم القاهرة وأقام بها نحو ثلاثين سنة، وولي تدريس الشريفية، ثم ولي قضاء الشام حتى موته سنة ٧٢٩هـ، ومن مؤلفاته: "شرح الحاوي" و"المعالم" . [انظر: طبقات ابن السبكي ١٠/ ١٣٢. العقد، ص: ٤١١. شذرات الذهب ٦/ ٩٠].

(٥) شرح الحاوي الصغير للقونوي ١/ ٢٨٤-٢٨٥.

(٦) في النسخة (س) إحدى.

(٧) انظر: التهذيب ١/ ٣١٨. الشرح الكبير ١/ ٣٢٤. الروضة ١/ ٤٨. المجموع ١/ ٣٢١.

(٨) (تيقن الحدث .....الرابع والثلاثون) تصحيح في هامش النسخة (أ).

(٩) لحصول المنافي لصحة الوضوء باللمس، وذلك بالتقاء بشرتي رجل وامرأة مشتهاة . [انظر: التنبيه ١/ ١٧. الروضة ١/ ٧٤. المجموع ٢/ ٢٦].

منه[١]، ومعه يصح وضوؤه، وصورته: في سلس البول و المستحاضة[٢] إذا تعذر حبسه؛ فإنه يصح ويصلي، وإن قطر الدم على الحصير.

الباب الثاني: في شروط وضوء الرفاهية للإناث، وفيه/[٣] خمسة وثلاثون شرطًا ما تقدم في الذكور هو شرط في[٤] الإناث.

الخامس والثلاثون : النقاء من الحيض والنفاس. فلا يصح وضوء حائض ولا نفساء . ولنا: حائض و نفساء يصح الوضوء[٥] من كل واحدة منهما. وصورته: في المتحيرة في الحيض[٦] والمتحيرة في النفاس[٧]؛ فإنه يصح الوضوء والغسل من كل واحدة منهما[٨]، ويصح وضوء المستحاضة وغسلها .

الباب الثالث: في شروط الوضوء في[٩] وضوء الضرورة للذكور، وفيه ثلاثة وأربعون شرطًا، ما تقدم غير الخامس والثلاثين.

الخامس والثلاثون : دخول الوقت. فلابد من دخول الوقت في حق/[١٠] دائم الحدث[١١] قاله في "التدريب"

---

(١) (منه) ساقط من النسخة (ش).

(٢) في النسخة (س) و (ش) و(م١) زيادة: مثله.

(٣) (١٠س/ أ).

(٤) (في) ساقطة من النسخة (م١).

(٥) (الوضوء) ساقطة من النسخة (س). (حائض ولا نفساء. ولنا: حائض و نفساء يصح الوضوء من كل) ساقط من النسخة (م٢).

(٦) المتحيرة: الناسية لوقت حيضها أو عدد أيامه، وزاد النووي: ولا تمييز لها، وسميت -أيضًا- المحيِرة، بكسر الياء؛ لأنها تحيِّر الفقيه في أمرها. [انظر: المجموع ٢/ ٤٥٩. الشرح الكبير ٢/ ٤٩١].

(٧) هي الناسية لعادتها في النفاس. [انظر: الشرح الكبير ٢/ ٥٩٤].

(٨) (وصورته في المتحيرة .... واحدة منهما) ساقط من النسخة (س) و(ش) و(م١).

(٩) (الوضوء في) ساقط من النسخة (س).

(١٠) (٦ أ/ ب).

(١١) انظر: التدريب ١/ ٩٢. في النسخة (س) زيادة: ونحوه.

ونحوه[١]؛ فلا بد من دخول الوقت في حق المستحاضة ونحوها، قطع به "الحاوي والشامل الصغيران "، وهو الصحيح في "الروضة" وغيرها [٢] في باب الحيض في المستحاضة، وذكره "الشامل الصغير" هنا، ومثلها سلس البول ونحوه كسلس المذي/ [٣]، وكذا المتحيرة؛ فإنه لا يصح طهرها إلا إذا دخل الوقت، ويقال: لنا شخص لا يصح وضؤه لفرض ولا لنفل قبل دخول وقته.

السادس والثلاثون: تقديم الاستنجاء في حق[٤] دائم الحدث. قاله في "القوت" تفقهًا، وتبعه صاحب التحفة[٥]، فقاله في أول باب الوضوء تفقهًا أيضاً [٦]، والمسألة منقولةٌ [٧] في الروضة وغيرها في باب الاستحاضة/ [٨]، ولفظها: (فتغسل المستحاضة فرجها قبل الوضوء أو التيمم) إلى أن قال: (و كل هذا واجب)، إلى أن قال: (ثم تتوضأ[٩] المستحاضة بعد الاحتياط الذي

---

(١) في النسخة (س) و(ش) و(م١): وغيره .

(٢) انظر : الروضة ١/ ١٢٧ . البيان ١/ ٤١٢ . الحاوي الصغير وشرحه ١/ ٥٤٤ . الإقناع ١/ ٥٣ .

(٣) (٨ ش/ أ).

(٤) (حق) ساقط من النسخة (س).

(٥) لعله -والله أعلم- يقصد بصاحب التحفة: أبو حفص عمر بن علي بن أحمد، سراج الدين ابن النحوي والمشهور بابن الملقن، ولد في القاهرة سنة ٧٢٣هـ، كان يتيمًا، ونشأ في كنف زوج أمه، وكان يلقن الناس القرآن، فدعاه الناس بـ (ابن الملقن)، تفقه بتقي الدين السبكي وابن جماعة وآخرين، وتتلمذ عليه أعلام، منهم: ابن حجر، والمقريزي، مات سنة ٨٠٤هـ. من مصنفاته: "تحفة المحتاج"، و"عجالة المحتاج". [انظر: الضوء اللامع ٦/ ١٠٠ . البدر الطالع ١/ ٥٠٠ . الأعلام ٥/ ٥٧].

(٦) انظر: قوت المحتاج ١/ ١٢٢ . تحفة المحتاج ١/ ١٨٩ . أسنى المطالب ١/ ٥٣ . الإقناع ١/ ٥٣ . شرح الخطيب وحاشية البيجرمي ١/ ١٨٠ .

(٧) (منقولة) ساقطة من النسخة (ش).

(٨) ١/ ١٢٨ . (٦ م١ / ب).

(٩) في هامش (٧ م١/ أ) تعليق: (قال في شرح المهذب: إنه على الوجهين فيمن تيمم وعليه نجاسة، إلا أنّا صححنا الوضوء، والحالة هذه، فلا بد من غسل الفرج كما قاله الماوردي، ووجه الشبه بالتيمم: أن طهارة المستحاضة لا ترفع الحدث. ولقائل أن يقول: حافظوا -في مسألتنا- على صحة الصوم،

ذكرناه، ويلزمها تقديم هذا الاحتياط على الوضوء). انتهى. وعبارة الابتهاج، بعد قول المنهاج: وتتوضأ: (أي[١] بعد ذلك، فلو قدمت الوضوء لم يصح). انتهى[٢]. ويقال: لنا وضوءٌ لا يصح قبل الاستنجاء، وتقدم أنه لا يصح وضوء الرفاهية أيضًا، على قول.

السابع والثلاثون: تقديم حشوِ فرج دائم الحدث، بنحو[٣] قطنةٍ أو خرقةٍ[٤] بعد فراغه مما قدمته[٥] من الاستنجاء/[٦]. قال في الروضة في الحيض بعد قوله السابق: فتغسل فرجها قبل الوضوء أو التيمم، وتحشوه بقطنةٍ أو خرقةٍ؛ دفعًا للنجاسة وتقليلًا، فإن اندفع به الدم وإلا شدت موضع ذلك خرقة[٧] في وسطها و تلجمت[٨] بأخرى مشقوقة الطرفين، وكل هذا واجب إلا أن تتأذى بالشدِ، أو تكون صائمةً فتترك الحشو وتقتصر على الشدِ، وصاحب سلس البول يُدخل قطنةً في إحليله، فإن انقطع وإلا عصب مع ذلك رأس الذكر. هذا لفظ الروضة[٩]. وصوّبه في الابتهاج؛ ردًا على صاحب[١٠] الكفاية، حيث قال: إنها تعصبه، فإن احتاجت إلى حشو الفرج حشت. قال: (والصواب الأول نقلًا ودليلًا)[١١]. ويقال: لنا شخص لا يصح وضوؤه حتى يستوثق من فرجه.

وحافظوا -فيمن ابتلع خيطًا بالليل وأصبح صائمًا- على صحة الصلاة، كما هو معروف في موضعه، والفرق لايح).

(١) (أي) ساقط من النسخة (س).

(٢) ١/ ٤٣٥.

(٣) (بنحو) ساقط من النسخة (س) و(ش) و(م١) ، والمذكور فيها: (بقطنة).

(٤) في النسخة (س) و(ش) و(م١) زيادة: ونحوهما.

(٥) (٥) في النسخة (س) و(ش) و(م١): تقدم.

(٦) (١٠س/ ب).

(٧) (دفعاً للنجاسة .... موضع ذلك خرقة) ساقط من (س).

(٨) في (م١) : وتلجمه.

(٩) انظر :١/ ١٢٧.

(١٠) (صاحب) ساقط من النسخة (م٢).

(١١) الابتهاج ١/ ٤٣٦. وانظر: كفاية النبيه ٢/ ٢٢٢.

الثامن والثلاثون: الموالاةُ بين/ [١] ثلاثة أشياء: بين الاستنجاء، والاحتياط في أمر الفرج، والوضوء. قال في الابتهاج: (فلو أخرتهُ و طال الزمان، ثم توضأت؛ ففي صحته الوجهان في من تيمم، وعلى بدنه نجاسةٌ)[٢]. ويقال: لنا شخص لا يصح وضوؤه لو طال الزمان بينه وبين استنجائه[٣].

التاسع والثلاثون: موالاة الوضوء لدائم الحدث[٤]، قاله صاحب القوت تفقهًا، وتبعه صاحب التحفة/ [٥]، فذكره – أيضًا – تفقهًا [٦]، وقد جزم به قبلهما الإسنوي[٧] في "رازه"، فقال: وضوءٌ يجب فيه توالي[٨] الأعضاء ولا يجوز تفريقه، وصورته: في وضوء دائم الحدث/ [٩].

---

(١) (٧ أ/ أ).

(٢) ١/ ٤٣٥.

(٣) في النسخة (س) و(ش) و(م١): (حتى يوالي بين أشياء ليست من الوضوء) بدلًا من: (لو طال الزمان بينه وبين استنجائه).

(٤) الموالاة هي: التتابع بين أفعال الوضوء بدون تفريق كثير، بأن يمضي بين العضوين زمن يجف فيه العضو المغسول مع اعتدال الزمان وحال الشخص. وموالاة دائم الحدث: أن لا يفصل بين الوضوء والصلاة إلا لمصلحة الصلاة. [انظر: الشرح الكبير ١/ ١٣٢. المجموع ١/ ٤٧٩،٢/ ٥٣٧. الروضة ١/ ١٣٧].

(٥) (٧ ش/ ب).

(٦) انظر: قوت المحتاج ١/ ١٢٢. عجالة المحتاج لابن الملقن ١/ ١٥٣. ومصطلح (تفقهًا): من صيغ البحث. [انظر: دراسة موسوعية لاصطلاحات الشافعية للمليباري، ص: ١٥٥].

(٧) أبو محمد جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن الإسنوي الشافعي، ولد بإسنا سنة ٤٠٧هـ، وقدم القاهرة سنة ٧٢١هـ، وتتلمذ على شيوخها، ومنهم: القونوي، ودرس بالناصرية والمنصورية، وإليه انتهت رئاسة الشافعية، مات سنة ٧٢٢هـ، من مصنفاته: "مطالع الدقائق"، و"المهمات". [انظر: العقد المذهب، ص: ٤١٠. الدرر الكامنة ٢/ ٣٥٤. طبقات ابن شهبة ٣/ ٩٨].

(٨) في النسخة (ش) و(م١) زيادة: غسل.

(٩) (٥ م٢ / أ). [انظر طراز المحافل، ص/ ٣٣].

الأربعون :طُهرُ بدن دائم الحدث عما لم يُعف عنه. قاله في "الشامل الصغير"، قال شارحه[١]: يشترط في الوضوء[٢]: طهر بدن دائم الحدث عما لم يُعفَ [عنه][٣]، ودائم الحدث: المستحاضة، ومن به سلس البولِ، و سلسُ المذي؛ فإن هؤلاء يشترط لوضوئهم -بعدما شُرط لوضوء غيرهم- أشياءُ: طهارة جميع[٤] البدن عن النجاسة التي لا يعفى عنها؛ فإن الوضوء في حق واحدٍ من هؤلاء ليس برافعٍ للحدث، وإنما يبيح الصلاة، والمبيحُ لا يتحقق مع وجود المانع. انتهى لفظ الشارح/[٥]. وقال في الروضةِ في باب الأحداثِ: (لو تيمم/[٦] قبل الاستنجاء: لم يصح تيممهُ، ولو تيمم وعلى يديه نجاسةٌ فهو كالتيمم قبل الاستنجاء). انتهى[٧]. لكن خالف هذا في باب التيمم، فقال من زيادته آخر الباب الثاني: لو كان على يديه نجاسة، وضرب بهما على التراب، ومسح بهما على وجهه؛ جاز في الأصح[٨]> وقال من زيادته أوائلَ[٩] الباب في الحالة الرابعة: لو تيمم، ثم غسل النجاسة؛ جاز في الأصح[١٠]. وقد عُدّ هذا عليه في التناقُض ، والذي يظهر عدم الصحة؛ إذ لا فرق بينها وبين الاستنجاء. ويقال: لنا شخص لا يصح وضوؤه حتى يُزيل ما على بدنه من النجاسة، وإن توضأ مرات.

---

(١) فخر الدين عثمان بن زين الدين الحلبي، المعروف بابن خطيب جبرين قاضي حلب، ولد سنة ٦٦٢هـ، وكان إمامًا في الفقه والأصول والقراءات والنحو، مات سنة ٧٣٩هـ، من مؤلفاته: " شرح الشامل الصغير"، و" شرح التعجيز"، و" شرح مختصر ابن الحاجب". [انظر: المختصر في أخبار البشر ٤/ ١٢٧. شذرات الذهب ٨/ ١٦٣. الوافي بالوفيات ٢٠/ ٣٥].

(٢) طمس في النسخة (م ٢): (قاله في "الشامل الصغير"، قال شارحه: يشترط في الوضوء).

(٣) (عنه) ساقطة من (أ) ومثبتة في بقية النسخ.

(٤) (جميع) ساقطة من النسخة (س).

(٥) (٧ م١ / أ).

(٦) (١١ س/ أ).

(٧) ١/ ٧١.

(٨) انظر الروضة ١/ ١١٤.

(٩) في النسخة (س) و(ش): في أول . وفي (م١): أول.

(١٠) انظر الروضة ١/ ٩٧.

الحادي والأربعون: ستر عورة دائم الحدث. قطع به في "الشامل الصغير"، قال شارحُه: يشترط ستر العورة له[١]. ولو أن واحدًا من هؤلاء توضأ وعورته مكشوفةٌ[٢]؛لم يصح[٣]؛ لما ذكرناهُ من اشتراط الطهارة عن النجاسةِ في حقهم. انتهى. إلا أن في زيادة الروضة قبل باب الأحداث: (إذا تيمم مكشوف العورة يصح)[٤] . وعلى ما في "الشامل" يقال: لنا شخص لا يصح/ [٥]وضوؤه مع كشف شيء من عورته.

الثاني والأربعون: عدم تأخير الصلاة. فإن أخر دائمُ الحدث[٦] -لا لمصلحة الصلاة- ضرّ. ويقال: لنا شخصٌ مرَّ عليه قطعةٌ من الزمان إن ترك النية فيها[٧] بطل وضوؤه، وصورته: هذه، إن أخر بقصد مصلحة الصلاة لم يضر، وإلا ضرَّ.

الثالث والأربعون: تجديدُ الاحتياط في حق دائم الحدث لكل فرضٍ، فيقدمُ الاستنجاء، ثم التحفظ، ثم الوضوء، ثم المبادرة الى الصلاة؛ مع الموالاة >فإن اختل شرط ضرّ/ [٨]. ويقال: لنا شخصٌ لا يصح وضوؤه حتى يفعل شيئًا كان فعله قبل ذلك.

الباب الرابع: في شروط وضوء الضرورة للإناث. وفيه أربعة وأربعون شرطًا، ما تقدم في الباب قبله.

الرابع والأربعون: النقاء من الحيضِ والنفاسِ، كما تقدم في الباب الثاني.

---

(١) (له) ساقطة من النسخة (ش) و(م١).

(٢) (مكشوفةٌ) ساقطة من النسخة (ش).

(٣) في النسخة (س) و (ش) و(م١) زيادة: وضوؤه.

(٤) ١/ ٧١. وانظر: المجموع: ٢/ ٩٨.

(٥) (٧ أ/ ب). وفي النسخة (ش) و(م١): لم يصح.

(٦) في النسخة (م ٢) زيادة: (فإن أخر).

(٧) في النسخة (س) : فيها النية.

(٨) (٨ ش/ أ).

الخاتمة

في اختصار الشروطِ وردها إلى شرطٍ واحدٍ: تقدم أن الشروط منها ما هو شرط للمجموع كالماءِ الطهور، ومنها ما هو شرط في البعض كالإسلامِ؛ فإنه/ [١] يخرج عنه الكافر الأصلي في وجه. أما المرتد فإنه لا يصح وضوؤه بلا خلاف،كما قاله في الروضة[٢]؛ ولهذا انقسمت هذه الشروط إلى: ما هو عام في الأشخاص، وما هو خاص ببعض الأشخاص، كدخول الوقت في حق دائم الحدث، ومنها: ما هو عام في الأشخاص والأركان ، كالماء الطهور ، ومنها: ما هو خاص ببعض الأركان[٣]، ومنها: ما هو أعم من غيره، ومن أعمها الإسلامُ/ [٤]؛ فإنه يعم كل شخص وكل ركن، ولا يفوته إلا[٥] الكافر الأصلي في وجه تقدم. وأعم منه ما ذكرته في آخر الباب الأول، وهو: أن لا يقترن بمانعٍ، فإنه ينطوي فيه جميع ما قبله؛ فلهذا أخرته، وكذا ما بعده في الأبواب الثلاثة، وكان حقه أن يُذكر آخر الباب الرابع؛ ليكون من باب ذكر العام بعد كل خاص، إلا أنه شرط في الأول وما بعده، فاحتجت إلى تقديمه، وعطفت ما بعدَه عليه، ولو[٦] عكسته؛ لكان من باب ذكر الخاصّ بعد العام [٧]، وتكون فائدت:ه معرفة الشيء جملةً ثم تفصيلًا، وهو مطلوب. والحاصل: رجوع الشروط كلها إليه، وهو أن لا يقترن بمانعٍ، فقد رجعت شروط الوضوء بعد نشرها إلى شرط واحد. وبيانه: إن من المانع[٨] الكفر؛ فإنه مانع من

---

(١) (١١س/ ب).

(٢) انظر: ١/ ٤٧ . في النسخة (س) زيادة: (لكن سبق في الشرط الأول في الباب الأول في وضوء الرفاهية في حاشيته خلاف فيه).

(٣) (كالماء الطهور، ومنها ما هو خاص ببعض الأركان) ساقط من النسخة (م٢).

(٤) (٧ م١ / ب) .

(٥) (إلا) ساقطة من النسخة (س).

(٦) في النسخة (س) و(ش) و(م١): فلو.

(٧) في النسخة (م٢): (العام بعد الخاص).

(٨) في النسخة (س) و(ش) و(م١): الموانع.

صحة الوضوء إلا على وجهٍ في الأصلي كما تقدم، وهو ضد الإسلام، وهو الشرط الأول. فإذا أراد الكافر[١] أن يصح وضوؤه فليزل المانع وهو الكفر، أي يسلم ثم يتوضأ. ومن المانع:[٢] أن يتوضأ بغير طهور الذي هو ضد الشرط/ [٣] الثاني، وهو الماء [٤] الطهور، فلو أراد أن يتوضأ بغير طهور ارتكب محرمًا، ولم يصح [٥]، فإن أراد الصحة فليُزِل المانع ويأتي بماءٍ طهور، وهكذا بقيتها، فهذا وجه رد/ [٦] الشروط إلى شرط واحد فقط، وهو ألا يقترن/ [٧] بمائع، ولا شك أن الاحتياط في العبادات مطلوب، وأن وقوعها على أكمل الوجوه محبوب، والله الهادي إلى سبيل كل[٨] مرغوب ومقصود. هذا آخر ما أردته من هذه الجملة، والحمد لله ثانيًا، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم/ [٩]. فرغت منها نهار الجمعة المبارك، ثالث عشر شهر الله تعالى المحرم الحرام سنة ٨٤٣، كتبه جامعها: إبراهيم عمر السوبيني الشافعي/ [١٠].

---

(١) في النسخة (س): الكفار.

(٢) في النسخة (س) و(ش) و(م١): الموانع.

(٣) (٨ أ/ أ).

(٤) في النسخة (س) زيادة: (المطلق).

(٥) في النسخة (س) و(ش) و(م١) زيادة: وضوؤه.

(٦) (٨ ش/ ب).

(٧) (١٢س/ أ).

(٨) (كل) ساقطة من النسخة (م٢).

(٩) (١٢س/ ب) وفيها: (وقد يسر الله فراغها، اللهم انفع بها، لنا ولمن نظر فيها ولمن دعا لمصنفها وكاتبها. والحمد لله رب العالمين). و(م١): (تسليماً كثيراً علقها أبو ذر)، (٨ م١ / أ).

(١٠) (٥ م٢ / ب). في هامش النسخة (أ) مكتوب: كتبه الفقير إسماعيل. وفي النسخة (م٢): قال المصنف: فرغت منها نهار الجمعة ثالث عشر شهر الله المحرم سنة ٨٤٣، ونقلتها من خط مصنفها، وفرغت منها نهار الجمعة رابع عشر ربيع الآخر سنة ٨٤٥. وفي هامش النسخة (م٢): وكتبها لنفسه فقير عفو الله محمد بن بكر الديوي الناصري الشافعي حامدًا الله تعالى ومُصليًا ومُسلمًا.

ثبت المصادر والمراجع

١. الابتهاج في شرح المنهاج، تقي الدين علي بن عبدالكافي السبكي (ت٧٥٦هـ)، رسالة دكتوراه في تحقيق كتاب الطهارة، تحقيق: صقر الغامدي، إشراف د/ رويعي الرحيلي. ١٤٣٣هـ. مكة المكرمة، جامعة أم القرى، كلية الشريعة.

٢. الإبهاج في شرح المنهاج، تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين. (د.ط) ١٤١٦هـ. بيروت: دار الكتب العلمية.

٣. الاستغناء في الفرق والاستثناء، محمد بن أبي سليمان البكري، تحقيق: د/ سعود الثبيتي . ط١ . ١٤٠٨هـ. مكة: جامعة أم القرى.

٤. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد الأنصاري (ت: ٩٢٦هـ). القاهرة: دار الكتاب الإسلامي. (د. ط).

٥. الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي عبدالوهاب البغدادي، تحقيق: الحبيب بن طاهر، ط١،١٤٢٠،ب يروت:دار ابن حزم.

٦. الأعلام ، خير الدين بن محمود الزركلي الدمشقي(ت ١٣٩٦هـ) . ط١٥ . ٢٠٠٢م. بيروت : دار العلم.

٧. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، محمد بن أحمد الشربيني الخطيب (ت٩٧٧هـ) (د.ط). ١٣٩٨هـ. بيروت: دار المعرفة.

٨. الأم، محمد بن إدريس الشافعي المطلبي (ت٢٠٤هـ)، تحقيق: د/ أحمد بدر . ط٢ . ١٤٢٤هـ. بيروت: دار ابن قتيبة.

٩. إنباء الغمر بأبناء العمر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقق: د حسن حبشي. ١٣٨٩هـ. مصر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية.

وفي النسخة (ش): علقه لنفسه ولمن شاء الله من بعده فقير عفو ربه الغني محمد بن محمد بن علي المشرقي الغزي الشافعي الأزهري، غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين، وذلك في شهر ذي القعدة من شهور سنة ٩٣٧.

١٠. الايضاح في مناسك الحج والعمرة، أبو زكريا يحي بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ). ط٢. ١٤١٤هـ. بيروت: دار البشاير الإسلامية.

١١. الإيضاح والتبيان في معرفة الكيل والميزان، أبو العباس أحمد بن الرفعة (ت ٧١٠هـ)، تحقيق د/ محمد الخاروف. (د.ط) ١٤٠٠هـ. مكة: مركز البحث العلمي.

١٢. البحر المحيط، محمد بن بهادر الزركشي (ت٧٤٥هـ)، تحقيق: عمر الأشقر. بدون معلومات نشر.

١٣. بحر المذهب، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني. تحقيق: طارق فتحي السيد. ط١ . ٢٠٠٩م. بيروت: دار الكتب العلمية.

١٤. بداية المحتاج في شرح المنهاج، أبو الفضل محمد بن أبي بكر الأسدي ابن قاضي شهبة (ت ٨٧٤هـ)، عناية: أنور الداغستاني. ط١ . ١٤٢٢هـ. جدة: دار المنهاج.

١٥. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ). بيروت: دار المعرفة . (د. ط).

١٦. البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى بن أبي الخير العمراني اليمني الشافعي. تحقيق: قاسم النوري. ط ١ .١٤٢١هـ. جدة: دار المنهاج.

١٧. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبوالوليد محمد القرطبي. تحقيق: محمد حجي وآخرون . ط٢. ١٤٠٨هـ. بيروت: دار الغرب الإسلامي.

١٨. التبصرة في ترتيب أبواب للتمييز بين الاحتياط والوسوسة، أبو محمد عبدالله الجويني (ت ٤٣٨هـ)، تحقيق: د/ محمد السديس. ط١ . ١٤١٣هـ. القاهرة: مؤسسة قرطبة.

١٩. تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة، عبدالرحمن المتولي (ت ٤٧٨هـ)، من أول كتاب الطهارة إلى نهاية النية، رسالة ماجستير، تحقيق: نوف الغامدي، إشراف: د/ عبدالله الغامدي، ١٤٢٨هـ. مكة المكرمة. جامعة أم القرى.

٢٠. تحرير الفتاوي على التنبيه والمنهاج والحاوي، لأبي زرعة أحمد العراقي (ت٨٢٦هـ)، تحقيق: د/ هدى باجبير. ط١ . ١٤٣١هـ. جدة: دار المنهاج.

٢١. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي. القاهرة : المكتبة التجارية الكبرى .

٢٢. التدريب في الفقه الشافعي، أبو حفص عمر البلقيني، تحقيق: نشأت المصري. ط١. ١٤٣٣هـ. الرياض: دار القبلتين.

٢٣. التعليقة، القاضي الحسين المروزي (ت٤٦٢هـ)، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود. (د.ط) مكة: مكتبة نزار الباز.

٢٤. التنبيه في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود. ط ١. ١٤١٨هـ. بيروت: دار الأرقم.

٢٥. التنقيح في شرح الوسيط (مطبوع مع الوسيط). أبو زكريا يحي بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق: أحمد إبراهيم، محمد تامر. ط ١ .١٤١٧هـ .القاهرة: دار السلام.

٢٦. التهذيب في فقه الإمام الشافعي، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٦هـ)، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود . ط١. ١٤١٨هـ. بيروت: دار الكتب العلمية.

٢٧. تهذيب الأسماء واللغات، أبو زكريا يحي النووي (٦٧٦هـ). بيروت: دار الكتب العلمية . (د. ط).

٢٨. جامع المختصرات ومختصر الجوامع. أحمد بن عمر النشائي (ت ٧٥٧هـ). مخطوط بدار الكتب المصرية برقم ١/ ٥٠٨. ١٥ق المذهب الشافعي.

٢٩. الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر، شمس الدين محمد السخاوي (٩٠٣هـ)، تحقيق: إبراهيم باجس. ط١. ١٤١٩هـ. بيروت: دار ابن حزم.

٣٠. حاشية البيجرمي على شرح الخطيب، المسماة تحفة الحبيب على شرح الخطيب، سليمان البيجرمي (ت ١٢٢١هـ) . (د. ط) ١٣٩٨هـ. بيروت: دار المعرفة.

٣١. حاشية الشيرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، الإمام عبد الحميد الشرواني، ظبط الشيخ محمد الخالدي. ط١. ١٤١٦هـ. بيروت: دار الكتب العلمية.

٣٢.حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، علي بن أحمد العدوي. بيروت: المكتبة الثقافية .

٣٣.الحاوي الصغير مع شرحه للقونوي، عبد الغفار القزويني (ت ٦٦٥هـ) . رسالة ماجستير، بتحقيق فضيل الأمين كابر . إشراف: د/ عبدالله السهلي . ١٤٢٠هـ. الجامعة الإسلامية بالمدينة . كلية الشريعة.

٣٤.حلية العلماء ، محمد بن أحمد أبو بكر الشاشي القفال. تحقيق: د/ ياسين درادكة. ط١ . ١٩٨٠م. بيروت: مؤسسة الرسالة.

٣٥.حياة الحيوان الكبرى، محمد بن موسى الدميري (ت ٨٠٨هـ). ط١ . ١٤٠٨هـ. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

٣٦.الحيوان، أبو عثمان عمرو الجاحظ ، تحقيق: عبدالسلام هارون. (د. ط) . ١٤١٦هـ. بيروت: دار الجيل.

٣٧.دراسة موسوعية لاصطلاحات الشافعية، عبد البصير بن سليمان المليباري الشافعي. ط١ . ٢٠١٥م عمان: دار النور المبين.

٣٨.الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، أبو الفضل أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد ضان. ط٢. ١٣٩٢هـ. الهند: مجلس دائرة المعارف العثمانية.

٣٩.الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن علي، ابن فرحون (ت: ٧٩٩هـ)، تحقيق: د/ محمد الأحمدي . (د. ط). القاهرة: دار التراث للطبع والنشر.

٤٠.ديوان الإسلام ، أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن بن الغزي (ت: ١١٦٧هـ) ،تحقيق: سيد كسروي حسن. ط١. ١٤١١هـ. بيروت : دار الكتب العلمية.

٤١ . رسالة التنبيه، مهران كتي المليباري الشافعي (ن ١٤٠٨هـ)، تحقيق: د/ عبدالنصير أحمد . (د.ط) الكويت: دار الضياء).

٤٢.روضة الطالبين، يحي النووي. تحقيق : عادل عبدالموجود وعلي معوض. بيروت : دار الكتب العلمية.

٤٣. سير أعلام النبلاء، شمس الدين محمد الذهبي (ت : ٧٤٨هـ)، تحقيق : مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرناؤوط. ط٣. ١٤٠٥هـ. بيروت: : مؤسسة الرسالة.

٤٤. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي ابن العماد الحنبلي(ت: ١٠٨٩هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط. ط١. ١٤٠٦هـ. دمشق: دار ابن كثير.

٤٥. شرح الحاوي الصغير، علي بن إسماعيل القونوي (ت ٧٣٩هـ)، رسالة ماجستير بتحقيق فضيل الأمين كابر. إشراف :د/ عبدالله السهلي. ١٤٢٠هـ. الجامعة الإسلامية بالمدينة . كلية الشريعة.

٤٦. شرح الخرشي على مختصر خليل، محمد بن عبدالله الخرشي . بيروت : دار الفكر.

٤٧. شرح الخطيب على مختصر أبي شجاع مع تحفة الخطيب وحاشية البيجرمي، الخطيب الشربيني . (د. ط) ١٣٩٨هـ. بيروت:دار المعرفة.

٤٨. شرح تنقيح الفصول ، أحمد بن إدريس القرافي المالكي (ت: ٦٨٤هـ)، تحقق: طه عبد الرؤوف . ط١. ١٣٩٣هـ. الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة.

٤٩. شرح صحيح مسلم، يحيى بن شرف النووي . بيروت : دار القلم.

٥٠. الشرح الكبير = فتح العزيز بشرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني. بيروت : دار الفكر.

٥١. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل الجوهري . تحقيق : أحمد عطار. ط٤ . ١٩٩٠ م . بيروت: دار العلم.

٥٢. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ، شمس الدين محمد السخاوي (ت: ٩٠٢هـ). بيروت: منشورات دار مكتبة الحياة. (د. ط).

٥٣. طبقات الشافعية الكبرى ، تاج الدين عبد الوهاب السبكي (ت: ٧٧١هـ)، تحقيق د. محمود الطناحي و د. عبد الفتاح الحلو. ط٢. ١٤١٢هـ. دمشق: هجر للطباعة.

٥٤. طبقات الشافعية، تقي الدين أحمد ابن قاضي شهبة(ت٨٥١هـ)، تحقيق: د/ الحافظ خان. ط١. ١٤٠٧هـ. بيروت: عالم الكتب.

٥٥.طبقات الشافعية: جمال الدين الإسنوي (ت٧٧٢هـ)، تحقيق: كمال الحوت. ١٤٢٢هـ.بيروت:دار الكتب العلمية.

٥٦.طبقات الفقهاء الشافعية ، تقي الدين عمرو بن الصلاح (ت٦٤٣هـ)، وهذبه واستدرك عليه/ الإمام النووي (ت٦٧٦هـ)، وبيض أصوله ونفحه: الإمام المزي (ت٧٤٢هـ). تحقيق: محي الدين علي، ط١، ١٤١٣هـ. بيروت: دار البشائر الإسلامية.

٥٧.طبقات الشافعية. أبو الفداء عماد الدين ابن كثير(ت٧٧٤هـ)، تحقيق: أنور الباز. ط١. ١٤٢٥هـ. المنصورة : دار الوفاء.

٥٨.طراز المحافل في ألغاز المسائل ، عبدالرحيم الإسنوي (ت ٧٧٢هـ) ، تحقيق: د/ عبدالحكيم امطرودي. ط١. ١٤٢٣هـ. الرياض: مكتبة الرشد.

٥٩.عجالة المحتاج بشرح المنهاج، عمر بن علي المشهور بابن الملقن. د.ط. ١٤٢١هـ. الأردن: دار الكتاب.

٦٠.. العقد التليد في اختصار الدر النضيد، عبد الباسط بن موسى الدمشقي الشافعيّ (ت: ٩٨١هـ)، تحقيق: د/ مروان العطية.ط١. ١٤٢٤هـ. بيروت: مكتبة الثقافة الدينية.

٦١.العقد المذهب في طبقات حملة المذهب، أبو حفص عمر الأنصاري، المعروف بابن الملقن (٨٠٤هـ)، تحقيق: أيمن نصر وسيد مهنى. ط١. ١٤١٧هـ. بيروت : دار الكتب العلمية.

٦٢.فتاوى البغوي، الحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٦هـ)، رسالة دكتوراه، تحقيق يوسف القرزعي، إشراف د/ عبدالله الزاحم ،١٤٣٠هـ، المدينة المنورة، الجامعة الإسلامية ، كلية الشريعة.

٦٣.فتاوى الإمام الغزالي ، محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ) ، تحقيق: مصطفى محمود. (د. ط). ١٩٩٦م. كوالالمبور: المعهد العالي العالمي للفكر.

٦٤.الفتاوى الفقهية الكبرى ، أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي (ت٩٧٤هـ). (د.ط) . المكتبة الإسلامية.

٦٥. فتاوى القاضيي حسين، القاضي حسين المروذي (ت ٤٦٢هـ)، تحقيق: أمل عبد القادر ود/ جنال محمود. ط١. ١٤٣١هـ. الأردن: دار الفتح.

٦٦. فتاوى القفال، أبوبكر عبدالله بن أحمد القفال (ت ٤١٧هـ) ، تحقيق: مصطفى الأزهري. ط ١، ١٤٣٢هـ. القاهرة: دار ابن عفان

٦٧. فروع ابن الحداد (المسائل المولدات)، محمد بن أحمد بن الحداد الكناني المصري (٣٤٤هـ)، رسالة دكتوراه بتحقيق عبد الرحمن الدارقي، إشراف : عبدالله الغامدي، ١٤٢٢هـ. مكة المكرمة، حامعة أم القرى، كلية الشريعة.

٦٨. الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ). (د. ط) . بيروت: عالم الكتب.

٦٩. القبس الحاوي لغرر ضوءالسخاوي، زين الدين عمر الحلبي (ت ٨٨٠هـ) ، تحقيق: حسن إسماعيل وآخرون. ط١. ١٩٩٨م. بيروت: دار صادر.

٧٠. قوت المحتاج في شرح المنهاج ،شهاب الدين أحمد الأذرعي(ت٧٨٣هـ). تحقيق: عيد محمد. بيروت: دار الكتب العلمية.

٧١. كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، أبو بكر بن محمد الحسيني، تحقيق: عبدالمجيد طعمة. ط١. ١٤٢١هـ. بيروت: دار المعرفة

٧٢. كفاية النبيه في شرح التنبيه، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، المعروف بابن الرفعة. تحقيق : مجدي محمد. ط ١ .٢٠٠٩م. بيروت : دار الكتب العلمية.

٧٣. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون. مصطفى حاجي خليفة. ١٤١٣هـ. بيروت: دار الكتب العلمية . (د. ط).

٧٤. كنوز الذهب في تاريخ حلب ، موفق الدين أحمد بن إبراهيم (ت: ٨٨٤هـ) .ط١. ١٤١٧هـ. حلب : دار القلم.

٧٥. اللباب في الفقه الشافعي، أحمد المحاملي (ت ٤١٥هـ)، تحقيق: د/ عبدالكريم العمري. ط١. ١٤١٦هـ. المدينة المنورة: دار بخاري.

٧٦.لسان العرب، محمد بن علي الأنصاري المعروف بابن منظور. ط ٢ . ١٤١٢ هـ. بيروت: دار احياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي.

٧٧.المجموع المذهب في قواعد المذهب، صلاح الدين خليل كيكلدي العلائي (ت:٧٦١هـ) من قواعد في الاجتهاد إلى قواعد في العقود مع المقارنة بكتاب الأشباه والنظائر لابن نجيم (ت٩٧٠هـ)، رسالة ماجستير، تحقيق: د/ محمد صالح فرج. إشراف: د/ محمد الوائلي. الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة . كلية الشريعة . ١٤١٤هـ.

٧٨.المجموع شرح المهذب، يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ). (د.ط). جدة: مكتبة الارشاد.

٧٩.المحرر في الفقه الشافعي من أول الكتاب إلى آخر المعاملات، أبو القاسم عبدالكريم الرافعي (ت٦٢٣هـ)، تحقيق: محمد عبدالرحيم. رسالة دكتوراه بإشراف د/ رمضان حافظ. جامعة أم القرى : كلية الشريعة . ١٤١٩هـ.

٨٠.المختصر في أخبار البشر، أبو الفداء إسماعيل بن علي (ت ٧٣٢هـ). ط١ . مصر: المطبعة الحسينية.

٨١.المدخل إلى الفقه الشافعي: د/ أكرم القواسمي. ط١ . ١٤١٣هـ. الرياض: مكتبة التوبة.

٨٢.المذهب عند الشافعية، د. محمد علي . (بحث منشور بدون معلومات نشر).

٨٣.مرآة الجنان وعبرة اليقظان ، أبو محمد عبدالله اليافعي. (د. ط). ١٤١٣هـ. القاهرة : دار الكتاب الإسلامي.

٨٤.المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد الفيومي. بيروت: المكتبة العلمية.

٨٥.معجم المؤلفين، عمر بن رضا كحالة الدمشقي (ت ١٤٠٨هـ). (د. ط). بيروت: مكتبة المثنى.

٨٦. معجم الشيوخ، عمر ابن فهد الهاشمي (ت ٨٨٥هـ)، تحقيق: محمد الزاهي .(د.ط) مكة المكرمة: دار اليمامة.

٨٧.معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني. تحقيق: عبد السلام هارون. ١٣٩٩هـ. بيروت: دار الفكر.

٨٨.المنهاج القويم، أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي (ت٩٧٤هـ) . ط ١ . بيروت: دار الكتب العلمية.

٨٩.المنهاج مع تحفة المحتاج في شرح المنهاج، يحي بن شرف النووي (٦٧٦هـ). القاهرة : المكتبة التجارية الكبرى.

٩٠.منهج الطلاب مع حاشية الجمل، أبو يحي زكريا الأنصاري. (د. ط). بيروت: دار الفكر.

٩١.منهجية الإمام الشافعي في الفقه والأصول، عبدالوهاب أبو سليمان. ط١، ١٤٢٠هـ. بيروت: دار ابن حزم.

٩٢.المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي، يوسف بن تغري بردي الظاهري الحنفي (ت: ٨٧٤هـ)، تحقيق: د/ محمد أمين. (د. ط). القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب.

٩٣.المنهل العذب الروي في ترجمة قطب الأولياء النووي، شمس الدين محمد السخاوي (ت: ٩٠٢هـ)، تحقيق: حمدي عبدالمجيد. بيروت: دلر الرسالة. (د.ط).

٩٤.المهذب في فقة الإمام الشافعي مطبوع مع المجموع للنووي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي. جدة : مكتبة الإرشاد.

٩٥.المهمات في شرح الروضة والرافعي، جمال الدين الإسنوي (ت٧٧٢هـ)، عناية : أبو الفضل الدمياطي. ط١ . ١٤٣٠هـ. بيروت: دار ابن حزم.

٩٦.الموافقات في أصول الشريعة، أبو إسحاق إبراهيم الشاطبي. بيروت: دار المعرفة.

٩٧.مواهب الجليل مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، محمد بن محمد المغربي، المعروف بالحطاب. ط ٣ ، ١٤١٢هـ. بيروت: دار الفكر.

٩٨.النجم الوهاج في شرح المنهاج، محمد بن موسى الدميري (ت ٧٤٢هـ) ط ١، ١٤٢٥هـ. جدة: دار المنهاج.

٩٩.النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة. يوسف بن تغري بردي الظاهري الحنفي (ت: ٨٧٤هـ) .(د. ط). مصر: دار الكتب.

١٠٠. نظم العقيقان في أعيان الأعيان، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت: ٩١١هـ)، تحقيق: فيليب حتي. (د.ط). بيروت: المكتبة العلمية.

١٠١. نفائس الأصول في شرح المحصول، أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي معوض. ط ١. ١٤١٦هـ. مكتبة نزار مصطفى الباز.

١٠٢. النهاية في غريب الحديث والأثر، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير. تحقيق: طاهر أحمد محمود محمد . بيروت: دار إحياء التراث العربي.

١٠٣. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، أحمد بن حمزة الرملي (ت ١٠٠٤هـ). (د. ط) ١٤١٤هـ. بيروت: دار الكتب العلمية.

١٠٤. نهاية السول شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي الشافعيّ (ت: ٧٧٢هـ). ط ١، ١٤٢٠هـ. بيروت: دار الكتب العلمية.

١٠٥. نيل الأمل في ذيل الدول، زين الدين عبد الباسط بن شاهين الظاهريّ الحنفيّ (ت: ٩٢٠هـ)، تحقيق: عمر تدمري. ط١ ، ١٤٢٢ هـ. بيروت: المكتبة العصرية.

١٠٦. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين ،إسماعيل البغدادي (ت: ١٣٩٩هـ). ١٩٥١م. بيروت: دار إحياء التراث العربي. (د.ط).

١٠٧. الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، الدكتور محمد مصطفى الزحيلي. ط ٢. ١٤١٧هـ. دمشق: دار الخير.

١٠٨. الوافي بالوفيات، خليل بن أيبك الصفدي (ت: ٧٦٤هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى. ١٤٢٠هـ .بيروت: دار إحياء التراث.

١٠٩. الوسيط في المذهب، محمد بن محمد الغزالي الطوسي. تحقيق: أحمد إبراهيم ، محمد تامر. ط ١ .١٤١٧هـ .القاهرة: دار السلام.

١١٠. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أحمد بن خلكان. تحقيق : إحسان عباس . بيروت : دار صادر.

References:

• alaibtihaj fi sharh alminhaji, taqi aldiyn eali bin eabdalkafi alsabaki (t756h), risalat dukturah fi tahqiq kitab altaharati, tahqiqu: saqr alghamdi, 'iishraf d/ ruyei alruhayli. 1433hi. makat almukaramati, jamieat 'um alquraa, kuliyat alsharieati.

• al'iibhaj fi sharh alminhaji, taqi aldiyn ealiu bin eabd alkafi alsabki wawaladuh taj aldiyn. (du.ta) 1416hi. bayrut: dar alkutub aleilmiati.

• alaistighna' fi alfiraq walaistithna'a, muhamad bin 'abi sulayman albakri, tahqiqu: du/ sueud althabitii . ta1 . 1408hi. makat: jamieat 'umi alquraa.

• 'asnaa almatalib fi sharh rawd altaalibi, zakariaa bin muhamad al'ansari (t: 926h). alqahirati: dar alkitaab al'iislamii. (d. ta).

• al'iishraf ealaa nakat masayil alkhilafi, alqadi eabdalwahaab albaghdadi, tahqiqa: alhabib bin tahir, ta1,1420,b yuruta:dar aibn hazm.

• al'aelam , khayr aldiyn bin mahmud alzarakaliu aldimashqi(t 1396hi) . ta15. 2002m. bayrut : dar aleilmi.

• al'iiqnae fi hali 'alfaz 'abi shujaei, muhamad bin 'ahmad alshurbini alkhatib (t977hi) (du.ta). 1398hi. bayrut: dar almaerifati.

• al'uma, muhamad bin 'iidris alshaafieii almatlabii (t204ha), tahqiqu: du/ 'ahmad badr . ta2 . 1424hi. bayrut: dar aibn qataybat.

• 'iinba' alghamar bi'abna' aleumuri, 'ahmad bn ealii bn hajar aleasqalanii (t 852hi), tahaqaqa: d hasan habashi. 1389hi. masiri: almajlis al'aelaa lilshuyuwn al'iislamiati.

• alaydah fi manasik alhaji waleumrati, 'abu zakariaa yahi bin sharaf alnawawiu (t676hi). ta2. 1414hi. bayrut: dar albashayir al'iislamiati.

• al'iidah waltibyan fi maerifat alkil walmizani, 'abu aleabaas 'ahmad bin alrafea (t 710hi), tahqiq du/ muhamad alkharuf. (du.ta) 1400hi. makat: markaz albahth aleilmi.

• albahr almuhiti, muhamad bn bihadir alzarkashii (ta745hi), tahqiqu: eumar al'ashqur. bidun maelumat nashra.

• bahr almadhhaba, 'abu almahasin eabd alwahid bin 'iismaeil alruwyani. tahqiqu: tariq fathi alsayidu. ta1 . 2009m. bayrut: dar alkutub aleilmiati.

• bidayat almuhtaj fi sharh alminhaji, 'abu alfadl muhamad bin 'abi bakr al'asadii aibn qadi shahba (t 874hi), einayat: 'anwar aldaaghistani. ta1. 1422h. jidat: dar alminhaji.
• albadr altaalie bimahasin min baed alqarn alsaabiei, muhamad bin ealiin alshuwkanii (t: 1250h). bayrut: dar almaerifa . (d. ta).
• alibayan fi madhhab al'iimam alshaafieayi, yahyaa bin 'abi alkhayr aleumraniu alyamaniu alshaafieayi. tahqiqa: qasim alnuwri. t 1 .1421hi. jidat: dar alminhaji.
• alibayan waltahsil walsharh waltawjih waltaelil limasayil almustakhrajati, 'abualwalid muhamad alqurtubii. tahqiqu: muhamad hajiy wakhrun . ta2. 1408hi. bayrut: dar algharb al'iislamii.
• altabasurat fi tartib 'abwab liltamyiz bayn alaihtiat walwaswsat, 'abu muhamad eabdallah aljuayni (t 438hi), tahqiqu: du/ muhamad alsidis. ta1. 1413hi. alqahirati: muasasat qurtiba.
• tatimat al'iibanat ean 'ahkam furue aldiyanati, eabdalrahman almutualiy (t 478h), min 'awal kitab altaharat 'iilaa nihayat alniyati, risalat majistir, tahqiqi: nwf alghamdi, 'iishraf: da/ eabdallah alghamidi, 1428hi. makat almukaramati. jamieat 'umm alquraa.
• tahrir alfatawi ealaa altanbih walminhaj walhawi, li'abi zareat 'ahmad aleiraqii (t826h), tahqiqu: du/ hudaa bajbir. ta1. 1431h. jidat: dar alminhaji.
• tuhifat almuhtaj fi sharh alminhaji, 'ahmad bin muhamad bin eali bin hajar alhitmi. alqahirat : almaktabat altijariat alkubraa .
• altadrib fi alfiqh alshaafieii, 'abu hafs eumar albalqini, tahqiqu: nasha'at almisria. ta1. 1433hi. alrayad: dar alqiblatayni.
• altaeliqati, alqadi alhusayn almuruziu (t462h), tahqiqu: eali mueawad waeadil eabd almawjudi. (du.ta) makat: maktabat nizar albazi.
• altanbih fi fiqh al'iimam alshaafieaya, 'abu 'iishaq 'iibrahim alshiyrazi (t 476hi), tahqiqu: eali mueawad waeadil eabd almawjudi. t 1. 1418hi. bayrut: dar al'arqamu.
• altanqih fi sharh alwasit (matbue mae alwasiti). 'abu zakariaa yahi bin sharaf alnawawii (ta676hi), tahqiqu: 'ahmad 'iibrahim, muhamad tamir. t 1 .1417hi .alqahirati: dar alsalam.

• altahdhib fi fiqh al'iimam alshaafieaya, 'abu muhamad alhusayn bin maseud albaghawi (t 516hi), tahqiqu: eali mueawad waeadil eabd almawjud . ta1. 1418hi. bayrut: dar alkutub aleilmiati.
• tahdhib al'asma' wallughati, 'abu zakariaa yahi alnawawiu (676hi). bayrut: dar alkutub aleilmia . (da. ta).
• jamie almukhtasarat wamukhtasar aljawamiei. 'ahmad bin eumar alnashayiyu (t 757ha). makhtut bidar alkutub almisriat biraqm 1/508. 15q almadhhab alshaafieayi.
• aljawahir waldarar fi tarjamat shaykh al'iislam abn hajaru, shams aldiyn muhamad alsakhawii (903ha), tahqiqu: 'iibrahim bajis. ta1. 1419hi. bayrut: dar abn hazm.
• hashiat albijarmi ealaa sharh alkhatib, almusamaaat tuhfat alhabib ealaa sharh alkhatib, sulayman albijarmi (t 1221h) . (d. ta) 1398hi. bayrut: dar almaerifati.
• hashiat alshiyrwany ealaa tuhfat almuhtaj bisharh alminhaji, al'iimam eabd alhamid alsharwani, zabat alshaykh muhamad alkhalidi. ta1. 1416hi. bayrut: dar alkutub aleilmiati.
• hashiat aleadawii ealaa kifayat altaalib alrabaani, eali bin 'ahmad aleadawi. bayrut: almaktabat althaqafia .
• alhawi alsaghir mae sharhih lilqunawi, eabd alghafaar alqazwinii (t 665hi) . risalat majistir, bitahqiq fadil al'amin kabir . 'iishraf: da/ eabdallah alsahli . 1420hi. aljamieat al'iislamiat bialmadina . kuliyat alsharieati.
• haliat aleulama' , muhamad bin 'ahmad 'abu bakr alshaashiu alqafal. tahqiqu: da/ yasin diradka. ta1. 1980m. bayrut: muasasat alrisalati.
• hyat alhayawan alkubraa, muhamad bin musaa aldumayrii (t 808hi). ta1 . 1408hi. bayrut: dar 'iihya' alturath alearabii.
• alhayawan, 'abu euthman eamru aljahiz , tahqiqu: eabdalsalam harun. (da. ta) . 1416hi. birut: dar aljil.
• dirasat mawsueiat liastilahat alshaafieiati, eabd albusir bin sulayman almilibarii alshaafieii. ta1. 2015m eaman: dar alnuwr almubini.
• aldrar alkaminat fi 'aeyan almiayat althaaminati, 'abu alfadl 'ahmad bin hajar aleasqalanii (t: 852hi), tahqiqu: muhamad dan. ta2. 1392hi. alhindu: majlis dayirat almaearif aleuthmaniati.

• aldibaj almadhhab fi maerifat 'aeyan eulama' almadhhaba, 'iibrahim bn eulay, abn farhun (t: 799hi), tahqiqu: du/muhamad al'ahmadi . (da. ta). alqahirata: dar alturath liltabe walnashri.
• diwan al'iislam , 'abu almaeali muhamad bin eabd alrahman bn alghaziyi (t: 1167hi) ,tahqiqi: sayid kasarawi hasan. ta1. 1411hi. bayrut : dar alkutub aleilmiati.
• risalat altanbihi, mahran katay almilibari alshaafieiu (n 1408hi), tahqiqu: da/ eabdalnasir 'ahmad . (du.ta) alkuaytu: dar aldiya').
• rudat altaalibina, yahi alnawawii. tahqiq : eadil eabdalmawjud waeali mueawad. bayrut : dar alkutub aleilmiati.
• sayr 'aelam alnubala'i, shams aldiyn muhamad aldhahabii (t : 748hi), tahqiq : majmueat min almuhaqiqin bi'iishraf shueayb al'arnawuwta. ta3. 1405hi. bayrut: : muasasat alrisalati.
• shdharat aldhahab fi 'akhbar min dhahaba, eabd alhayi abn aleimad alhanbali(ta: 1089hi), tahqiqu: mahmud al'arnawuwta. ta1. 1406ha. dimashqa: dar aibn kathir.
• sharh alhawi alsaghira, eali bin 'iismaeil alqunawii (t 739hi), risalat majistir bitahqiq fudil al'amin kabir. 'iishraf :d/ eabdallah alsahli. 1420hi. aljamieat al'iislamiat bialmadina . kuliyat alsharieati.
• sharh alkharshi ealaa mukhtasar khalil, muhamad bin eabdallah alkharshi . bayrut : dar alfikri.
• sharah alkhatib ealaa mukhtasar 'abi shujae mae tuhfat alkhatib wahashiat albijirmi, alkhatib alshirbinii . (d. ta) 1398hi. bayruta:dar almaerifati.
• sharh tanqih alfusul , 'ahmad bin 'iidris alqurafii almalikii (t: 684hi), tahaqaqa: tah eabd alrawuwf . ta1. 1393hi. alnaashir: sharikat altibaeat alfaniyat almutahidati.
• sharh sahih muslimi, yahyaa bin sharaf alnawawiu . bayrut : dar alqalami.
• alsharh alkabir = fatah aleaziz bisharh alwajiz almaeruf bialsharh alkabira, eabd alkarim bin muhamad alraafieii alqazwini. bayrut : dar alfikri.
• alsihah taj allughat wasihah alearabiat, 'iismaeil aljawhariu . tahqiq : 'ahmad eatar. ta 4 . 1990 m . bayrut: dar aleilmi.

• aldaw' allaamie li'ahl alqarn altaasie , shams aldiyn muhamad alsakhawii (t: 902h). bayrut: manshurat dar maktabat alhayati. (d. ta).
• tabaqat alshaafieiat alkubraa , taj aldiyn eabd alwahaab alsabakii (t: 771hi), tahqiq du. mahmud altanahi w da. eabd alfataah alhalu. ta2. 1412ha. dimashqa: hajar liltibaeati.
• tabaqat alshaafieiati, taqi aldiyn 'ahmad abn qadi shahbati(ta851h), tahqiqu: du/ alhafiz khan. ta1. 1407hi. bayrut: ealam alkutub.
• tabaqat alshaafieiati: jamal aldiyn al'iisnawiu (t772ha), tahqiqu: kamal alhut. 1422h.biruta:dar alkutub aleilmiati.
• tabaqat alfuqaha' alshaafieiat , taqi aldiyn eamriw bn alsalah (ta643ha), wahadhabah wastadrak ealayhi/ al'iimam alnawawia (ta676ha), wabayd 'usulih wanafhahu: al'iimam almaziya (t742ha). tahqiqu: muhi aldiyn ealay, ta1, 1413hi. bayrut: dar albashayir al'iislamiati.
• tabaqat alshaafieiati. 'abu alfida' eimad aldiyn abn kathiri(t774ha), tahqiqu: 'anwar albazi. ta1. 1425hi. almansurat : dar alwafa'i.
• traz almahafil fi 'alghaz almasayil , eabdalrahim al'iisnawi (t 772hi) , tahqiqu: da/ eabdalhakim amtrudi. ta1. 1423hi. alriyad: maktabat alrushdi.
• eujalat almuhtaj bisharh alminhaji, eumar bin ealii almashhur biabn almulaqani. du.ti. 1421hi. al'urdunu: dar alkitabi.
• . aleaqd altalid fi akhtisar aldir alnudaydi, eabd albasit bin musaa aldimashqii alshafey (ta: 981h), tahqiqu: da/marwan aleatiati.ta1. 1424hi. bayrut: maktabat althaqafat aldiyniati.
• aleaqd almadhhab fi tabaqat hamlat almadhhaba, 'abu hafs eumar al'ansari, almaeruf biabn almulaqin (804hi), tahqiqu: 'ayman nasr wasayid mahnaa. ta1. 1417hi. bayrut : dar alkutub aleilmiati.
• fatawaa albughwi, alhusayn bin maseud albaghawi (t 516ha), risalat dukturah, tahqiq yusuf alqarzaei, 'iishraf da/ eabdallah alzaahim ,1430hi, almadinat almunawarati, aljamieat al'iislamiat , kuliyat alsharieati.
• fatawaa al'iimam alghazaliu , muhamad bin muhamad alghazalii (t505hi) , tahqiqu: mustafaa mahmud. (da. ta). 1996m. kualalambur: almaehad aleali alealamiu lilfikri.

• alfatawaa alfiqhiat alkubraa ،'ahmad bin muhamad bin hajar alhaytmii (t974hi). (du.ta) . almaktabat al'iislamiatu.
• fatawaa alqadii husayn, alqadi husayn almarudhiu (t 462h), tahqiqu: 'amal eabd alqadir wada/ janaal mahmud. ta1. 1431hu. al'urdunu: dar alfatah.
• fatawaa alqafali, 'abubikr eabdallh bin 'ahmad alqafaal (t 417hi) , tahqiqu: mustafaa al'azhari. t 1, 1432hi. alqahirata: dar aibn eafaan
• frue abn alhadaad (almasayil almualidat), muhamad bin 'ahmad bin alhadaad alkinanii almisrii (344hi), risalat dukturah bitahqiq eabd alrahman aldaariqi, 'iishraf : eabdallah alghamidi, 1422hi. makat almukaramati, hamieat 'um alquraa, kuliyat alsharieati.
• alfuruq = 'anwar alburuq fi 'anwa' alfuruq, 'abu aleabaas 'ahmad bin 'iidris almalikii alshahir bialqarafi (t: 684h). (d. ta) . bayrut: ealim alkutub.
• alqabs alhawi ligharr daw'ialskhawi, zayn aldiyn eumar alhalabi (t 880hi) , tahqiqu: hasan 'iismaeil wakhrun. ta1. 1998m. bayrut: dar sadir.
• qut almuhtaj fi sharh alminhaj ,shihab aldiyn 'ahmad al'adhriei(t783h). tahqiqu: eid muhamad. bayrut: dar alkutub aleilmiati.
• kifayat al'akhyar fi hali ghayat alaikhtisari, 'abu bakr bin muhamad alhusayni, tahqiqu: eabdalmajid tiematu. ta1. 1421hi. bayrut: dar almaerifa
• kifayat alnabiih fi sharh altanbihi, 'ahmad bin muhamad bin eali al'ansari, almaeruf biaibn alrafeati. tahqiq : majdi muhamad. t 1 .2009m. bayrut : dar alkutub aleilmiati.
• kashaf alzunun ean 'asamay alkutub walfununa. mustafaa haji khalifata. 1413hi. bayrut: dar alkutub aleilmia . (da. ta).
• kunuz aldhahab fi tarikh halab , muafaq aldiyn 'ahmad bn 'iibrahim (t: 884hi) .ta1. 1417hi. halab : dar alqalami.
• allibab fi alfiqh alshaafieii, 'ahmad almuhamilii (t 415h), tahqiqu: da/ eabdalkarim aleamri. ta1. 1416hi. almadinat almunawarati: dar bikhari.
• lisan alearbi, muhamad bin ealiin al'ansarii almaeruf biaibn manzurin. ta 2 . 1412 hu. bayrut: dar ahya' alturath alearabii wamuasasat altaarikh alearabii.

• almajmue almadhhab fi qawaeid almadhhaba, salah aldiyn khalil kikildi alealayiyi (t:761hi) min qawaeid fi alaijtihad 'iilaa qawaeid fi aleuqud mae almuqaranat bikitab al'ashbah walnazayir liaibn najim (t970h), risalat majistir, tahqiqa: du/ muhamad salih farj. 'iishraf: du/muhamad alwayly. aljamieat al'iislamiat bialmadinat almunawara . kuliyat alshariea . 1414h.
• almajmue sharh almuhadhabi, yahyaa bn sharaf alnawawiu (t 676hi). (du.ta). jidat: maktabat alarshadi.
• almuharir fi alfiqh alshaafieii min 'awal alkitab 'iilaa akhar almueamalati, 'abu alqasim eabdalkarim alraafiei (t623h), tahqiqu: muhamad eabdalrahim. risalat dukturah bi'iishraf da/ ramadan hafiz. jamieat 'um alquraa : kuliyat alshariea . 1419h.
• almukhtasar fi 'akhbar albashari, 'abu alfida' 'iismaeil bin eali (t 732hi). ta1 . misir: almatbaeat alhusayniati.
• almadkhal 'iilaa alfiqh alshaafieii: du/ 'akram alqawaasimi. ta1. 1413hi. alriyad: maktabat altawbati.
• almadhhab eind alshaafieiati, du. muhamad eali . (bahath manshur bidun maelumat nashra).
• mirat aljanan waeibrat alyaqzan , 'abu muhamad eabdallah alyafiei. (d. ta). 1413hi. alqahirat : dar alkitaab al'iislamii.
• almisbah almunir fi gharayb alsharh alkabira, 'ahmad bin muhamad alfayuwmi. bayrut: almaktabat aleilmiati.
• muejam almualifina, eumar bn rida kahalat aldimashqii (t 1408h). (da. t). bayrut: maktabat almuthnaa.
• muejam alshuyukhi, eumar abn fahd alhashimii (t 885hi), tahqiqu: muhamad alzaahi .(du.ta) makat almukaramati: dar alyamamati.
• muejam maqayis allughati, 'ahmad bin faris bin zakaria' alqazwini.tahqiqa: eabd alsalam harun. 1399hi. birut: dar alfikri.
• alminhaj alqawimu, 'ahmad bin muhamad bin hajar alhaytmii (t974hi) . t 1. bayrut: dar alkutub aleilmiati.
• alminhaj mae tuhfat almuhtaj fi sharh alminhaji, yahi bin sharaf alnawawiu (676ha). alqahirat : almaktabat altijariat alkubraa.
• manhaj altulaab mae hashiat aljumla, 'abu yhy zakariaa al'ansari. (da. ta). bayrut: dar alfikri.
• manhijiat al'iimam alshaafieii fi alfiqh wal'usuli, eabdalwahaab 'abu sulayman. ta1, 1420hi. bayrut: dar aibn hazm.

• almunhal alsaafi walmustawfaa baed alwafi, yusif bin tughri bardi alzaahirii alhanafii (t: 874h), tahqiqu: du/ muhamad 'amin. (d. ta). alqahirati: alhayyat almisriat aleamat lilkitabi.
• almunhal aleadhb alrawiu fi tarjamat qutb al'awlia' alnawawii, shams aldiyn muhamad alsakhawi (t: 902h), tahqiqu: hamdi eabdalmajid. birut: dalr alrisalati. (du.ta).
• almuhadhab fi fiqat al'iimam alshaafieii matbue mae almajmue lilnawawi, 'abu aishaq 'iibrahim bin eali alshiyrazi. jidat : maktabat al'iirshadi.
• almuhimaat fi sharh alrawdat walraafiei, jamal aldiyn al'iisnawi (ta772hi), einayat : 'abu alfadl aldimyati. ta1. 1430hi. bayrut: dar aibn hazm.
• almuafaqat fi 'usul alsharieati, 'abu 'iishaq 'iibrahim alshaatibi. bayrut: dar almaerifati.
• mawahib aljalil mawahib aljalil fi sharh mukhtasar khalil, muhamad bin muhamad almaghribi, almaeruf bialhatabi. t 3 , 1412hi. bayrut: dar alfikri.
• alnajm alwahaj fi sharh alminhaji, muhamad bin musaa aldumayrii (t 742hi) t 1, 1425hi. jidat: dar alminhaji.
• alnujum alzaahirat fi muluk misr walqahirati. yusif bin tughri bardi alzaahirii alhanafii (t: 874hi) .(da. ta). masr: dar alkutub.
• nazam aleaqiqan fi 'aeyan al'aeyani, jalal aldiyn eabd alrahman alsuyutiu (t: 911h), tahqiqu: filib hati. (du.ta). bayrut: almaktabat aleilmiati.
• nafayis al'usul fi sharh almahsuli, 'ahmad bin 'iidris alqarafii (t 684hi), tahqiqu: eadil eabd almawjud, waeali mueawad. t 1. 1416hi. maktabat nizar mustafaa albaz.
• alnihayat fi gharayb alhadith wal'athra, 'abu alsaeadat almubarak bin muhamad aljazari almaeruf biaibn al'athira. tahqiqu: tahir 'ahmad mahmud muhamad . bayrut: dar 'iihya' alturath alearabii.
• nihayat almuhtaj 'iilaa sharh alminhaji, 'ahmad bin hamzat alramlii (t 004h). (d. ta) 1414hi. bayrut: dar alkutub aleilmiati.
• nihayat alsuwl sharh minhaj alwusuli, eabd alrahim bin alhasan al'iisnawii alshafey (t: 772h). t 1, 1420hi. bayrut: dar alkutub aleilmiati.

• nil al'amal fi dhayl alduwal, zayn aldiyn eabd albasit bin shahin alzahry alhnfy (ta: 920ha), tahqiqu: eumar tudamuri. ta1 , 1422 hu. bayrut: almaktabat aleasriatu.
• hadiat alearifin 'asma' almualifin wathar almusanifin ,'iismaeil albaghdadii (t: 1399h). 1951m. bayrut: dar 'iihya' alturath alearabii. (du.ta).
• alujiz fi 'usul alfiqh al'iislamii, alduktur muhamad mustafaa alzuhayli. t 2. 1417hi. dimashqa: dar alkhayri.
• alwafi balufyati, khalil bin 'aybak alsafadii (t: 764hi), nahqiqi: 'ahmad al'arnawuwt waturki mustafaa.1420h .birut: dar 'iihya' altarathi.
• alwasit fi almadhhabi, muhamad bin muhamad alghazalii altuwsi. tahqiqu: 'ahmad 'iibrahim , muhamad tamir. t 1 .1417hi .alqahirati: dar alsalam.
• wfiaat al'aeyan wa'anba' 'abna' alzaman, 'ahmad bin khalkan. tahqiq : 'iihsan eabaas . bayrut : dar sadir.

فهـــــرس الموضوعـــــات

المقدمة ٤٤٣١
خطة التحقيق: ٤٤٣١
القسم الأول: الدراسة ٤٤٣٣
الفصل الأول: التعريف بالإمام إبراهيم بن عمر السوبيني، وآثاره العلمية ٤٤٣٤
المبحث الأول: اسمه ونسبه، و مولده، ونشأته، وأسرته، ومذهبه. ٤٤٣٤
المبحث الثاني: شيوخه وتلاميذه، ومناصبه، وثناء العلماء عليه. ٤٤٣٥
المبحث الثالث: وفاته ومؤلفاته. ٤٤٣٧
الفصل الثاني: التعريف بالنص المحقق. ٤٤٣٨
المبحث الأول: عنوان المخطوط، وموضوعه، ومميزاته ، وسبب تأليفه وصحة نسبته إلى المؤلف، ومصادره: ..٤٤٣٨
المبحث الثاني: المنهج المتبع في التحقيق، ووصف النسخ المعتمدة، وصور المخطوط. ٤٤٤٣
الخاتمة ٤٤٩٦
ثبت المصادر والمراجع ٤٤٩٨
REFERENCES: ٤٥٠٩
فهـــــرس الموضوعـــــات ٤٥١٨